محتوى مادة الانحراف الاجتماعي والجريمة

للدكتور / أحمد الجمعان

المستوى / الرابع

عام 1434/1433هـ

ناصر الغدراء

دراسات في علم الاجتماع الجنائي

الدكتور
ابراهيم عبد الرحمن الطنجيس

"كلية الملك فهد الامنية"

دعوتكم لي الغدراء

دار العلوم
للطباعة والنشر
١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

الباب الأول

التعريف
بعلم الاجتماع الجنائي

تمهيد:

إن مخالفة إحدى العادات التي اعتادت عليها قبيلة ما أو مجتمع ما تعتبر خرقاً لعاداتهم. ففي كثير من الأحيان يضطر فرد أو أكثر لمهاجمة هذا العمل لإشعار الشخص الجاني بأنه تعدى على نظم القبيلة الاجتماعية التي وضعت للحفاظ على تنظيم سلوك الفرد من النواحي الاجتماعية المختلفة التي لا تستقيم ولا تستمر حياة المجتمع بدونها. وقد رأى العالم الاجتماعي الأميركي (بارنس ــ Barnes) «أن التنظيم الاجتماعي يعتبر بمثابة الأدوات التي تباشر الجماعة أنواع نشاطاتها المختلفة بواسطتها»(١). أو هي «طرق للتفكير والعمل للأفراد الذين تتكون منهم الجماعة»(٢). أو كما رأى العالم الفرنسي (دوركهايم ــ Durkheim) بأنها أشبه «بقوالب» يصب الأفراد فيها أعمالهم وينسجون على منوالها(٣).

إن بعض علماء الاجتماع قالوا: إنه مر على الإنسان عصور لم تكن هناك قواعد ولا نظم تحكم المجتمع فيها، بل كان هناك سلوك غير مقيد؛ ومن هؤلاء (باكوفن ــ Bachofen)(٤) و (مورجن ــ Morgan)(٥) وقد قالوا: إنه أتى على

---

(١) H.E. Barnes, Social Institution, N.Y. 1944.

(٢) Ibid.

(٣) Durkheim, les Règles de la méthode sociologique, Paris.

(٤) J.J. Bachofen, Das Mutterrech, Stuttgart.

(٥) L. Morgan, Ancient Society, London, 1877.

الإنسان زمن كان الاتصال بينه وبين المرأة حرًّا، ومن ثم تلتها مرحلة أخرى بدأ فيها تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة، وهذا ما يطلق عليه نظرية الإباحة[١]. إلا أن أبحاث كثير من علماء الإنسان مثل (ماك لنن ــ Mac Lenon)، و (وستر مارك ــ Westermark)، و (ستارك ــ Starcke)، و (رفرز ــ Rivers) (ماس ــ Maass)، قد أثبتت خطأ هذه النظرية، ويقول رفرز في هذا المجال: إنه «لا يوجد دليل على أن هذه الحالة الشاذة في العلاقات الجنسية قد سادت لدى أي شعب من الشعوب»[٢].

إن التنظيم الاجتماعي يعتبر الأساس في تكوين الحياة الاجتماعية وبقائها وتطورها وبدونه يفقد المجتمع كيانه، ويتفكك ترابطه. لذا نجد المجتمع يحافظ على الإبقاء على التنظيم وفق القيم الاجتماعية وذلك بمراقبة أفراد مجتمعه للتمشي بموجب قواعده، ويعاقب من يخرج على هذا النظام. إن الانحراف أو الجريمة يمكن أن ترتكب في مجتمع ما مع عدم اعتبار ذلك جريمة في حد ذاته، ومثال ذلك المجتمعات العربية في الجاهلية الأولى كانت تقتل أولادها وتئد بناتها خشية الإملاق أو الفقر أو العار. ولكن بظهور الإسلام أصبحت تلك الأفعال تعتبر جريمة ضد الإنسانية. وقد كانت هذه الأفعال اللاإنسانية أيضاً ترتكب في روما القديمة واليونان، خاصة إذا كان الطفل مصاباً بعاهة جسمية أو عقلية، أو كان مهجوراً أو غير مرغوب فيه من قبل والديه[٣]. ولكن ذلك يعتبر الآن ومنذ التاريخ الميلادي من الجرائم الكبرى[٤]. وكانت القرصنة والسرقة مباحتين ضد الأجانب في الدولتين اليونانية والرومانية القديمتين، وذلك قبل أن يتم تنظيم القانون الدولي القديم بهذا الخصوص، وكانت السرقة تعتبر نوعاً من البطولة ويكافأ عليها في بعض الأماكن باليونان القديمة، وكذلك كان

---

(١) د. حسن شحاتة سعفان، علم الجريمة، الطبعة الثالثة، مكتبة النهضة المصرية، عام ١٩٦٦، ص ٣.

(٢) W.H. Rivers, Kinship and Social organization, London, 1914.

(٣) د. حسن شحاتة سعفان، علم الجريمة، ص ٥.

(٤) C.L. Barce, The Danger Classes of N.Y., A Pub N.K Teeters and another, The Challenge of Delinquency, N.Y. 1951.

الحال عند الغالة والليغوديين من سكان فرنسا الأصليين[1]. لذا فإن ما يعتبر رذيلة وسلوكاً شاذاً في مجتمع ما قد يعتبر فضيلة في مجتمع آخر.

وهذا مما يعارض فكرة أصحاب المذهب الفعلي أو المثالي في الأخلاق، حيث يرون أن الخير والشر أو الفضيلة والرذيلة إنما تخضع لمعايير ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان، ويستطيع الإنسان أن يدركها بعقله؛ ومن أصحاب هذا المذهب (سقراط) و(أفلاطون) و(أرسطو) و(شيشرون). غير أن وقائع ما حدث في مجتمعات سلفت تدحض مذهبهم.

إن المجتمع حين يحدد للأفراد أنماط السلوك إنما يقتبس ذلك من وقائع المجتمع فيعتبر السلوك إجرامياً «عندما يؤذي الحالات القوية والمحددة للعقل أو الشعور الجمعي» على حد تعبير عالم الاجتماع الفرنسي دوركهايم[2].

وبقدر درجة الإيذاء للمجتمع فقد صنف علماء الإجرام نوعين من الخروج على قواعد السلوك:

١ ـ نوع يكون إيذاؤه ووقعه على شعور المجتمع طفيفاً وهو ما يسمى باسم الانحراف أو الجناح، وهو يطلق على الأحداث الذين يخرجون على قواعد المجتمع.

٢ ـ نوع يكون وقعه على ضوابط المجتمع كبيراً، وهذا ما يعرف بالإجرام أو الجريمة.

وقد قسم بعض علماء القانون الجنائي الجرائم إلى ثلاثة أنواع: مخالفة، وجنحة، وجناية، وفقاً لخطر الفعل وأثره.

□ □ □

---

(١) د. حسن شحاتة سعفان، علم الجريمة، ص ٥.

(٢) Durkheim, De la Division du Travail Social, Paris.
راجع أيضاً كتاب د. حسن شحاتة سعفان، علم الجريمة، ١٩٦٦، ص ٨.

الفصل الأول

نشأة علم الاجتماع الجنائي

تعتبر ظاهرة الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة لم يخل أي مجتمع منها. ولم تكن هناك دراسات بالمعنى العلمي حتى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وكل ما كان موجوداً كان مجرد آراء وأفكار سطحية لمعرفة أسباب الجريمة.

أما دراسة الجريمة كظاهرة اجتماعية فترجع إلى الفرنسي (جيري) والبلجيكي (كتيليه).

وقد تناولت دراسة (جيري) عام ١٨٣٣م أثرُ الجنس والسن ودرجة التعليم، والمهنة، والطقس وفصول السنة على ارتكاب الجريمة، والأسباب والدوافع التي أدت إلى ارتكابها. وقد اعتمد في دراسته هذه على الأسلوب الإحصائي[١].

كما قام بدراسة أخرى قارن فيها بين إحصاء المجرمين في فرنسا وبريطانيا، وتوصل إلى نتائج منها[٢]:

١ ـ أن الإجرام لا يتغير تغيراً ملحوظاً من عالم إلى آخر من حيث عدده ودوافعه.

---

(١) د. مأمون سلامة، أصول علم الإجرام؛ أيضاً د. حسن سعفان، علم الجريمة، مكتبة النهضة المصرية، عام ١٩٦٦م، ص ٣١، ص ٦٠ ـ ٦٩.

(٢) د. مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام، ص ١٢.

٢ ــ أن الجهل ليس سبباً مطلقاً ومباشراً للجريمة، بل إن بعض الجرائم يتزايد طردياً مع تزايد العلم.

٣ ــ أسباب الجريمة المختلفة تتكرر سنوياً وحسب النظام نفسه.

٤ ــ ليس من الضروري أن يكون الفقر سبباً للجريمة، بل قد تكون الرغبات الجامحة والاختلال في حياة الإنسان هما السبب الأساسي في جرائم الأشخاص.

أما (كتيليه ــ Quetelet) فقد استخدم الإحصاء الفرنسي عام ١٨٣٥م، لاستنتاج بعض العوامل الطبيعية المؤثرة على ظاهرة الجريمة، وهذه العوامل الطبيعية كالجنس والسن والحالة الاقتصادية والطقس. ومن نتائج دراسته التي توصل إليها أن الظواهر الاجتماعية ــ وظاهرة الإجرام إحدى هذه الظواهر ــ تخضع لنفس القواعد العامة للظواهر الطبيعية[١].

وفي أواخر القرن التاسع عشر الميلادي ظهرت المدرسة الوضعية الإيطالية وتزعمها لومبروزو. وقد ذكر أن سبب الجريمة يكمن في تكوين الفرد. ونتيجة لدراسة لمبروزو ومن معه خرج علم جديد يسمى علم الأنثروبولوجيا الجنائي. ومن نتائج دراساته ومن معه أن قسموا المجرمين إلى طوائف بحسب درجات النقص التكويني والخلقي والنفسي. وقد تعرضت هذه النظرية إلى نقد من بعض العلماء لإهمالها العوامل الاجتماعية، إلا أن بعض مؤيدي النظرية الوضعية تفادوا النقد الموجه لهذه النظرية بإبراز أهمية العوامل الاجتماعية، كسبب من أسباب الجريمة[٢]. ومنهم عالم الاجتماع (فيري) رائد الاتجاه الحديث للمدرسة الوضعية.

ظهور علم الاجتماع الجنائي:

ومنذ وقت (فيري) و(كتيليه) فقد تأثرت المدرسة الفرنسية في الدراسات التي تدور حول المجرم والجريمة بعلماء اجتماعيين منذ نهاية القرن التاسع عشر،

---

(١) د. عبد الفتاح الصيفي، علم الإجرام، عام ١٩٧٣م، ص ١١٠.

(٢) عبد الفتاح الصيفي، علم الإجرام، عام ١٩٧٣، ص ١١٠.

فكانت هناك مساهمات شتى في تطوير هذا العلم منذ عهد (أوجست كنت) حتى الوقت الحاضر.

وبتطور علم الاجتماع، قسم هذا العلم إلى عدة فروع. ففي عام ١٨٨١م أصدر (فيري) كتاباً ذكر فيه الخطوط الأولى لعلم الاجتماع الجنائي حيث كان عنوانه في طبعته الثالثة «علم الاجتماع الجنائي» وقد عرفه بأنه العلم الذي يدرس الإنسان المجرم، والجريمة، ووسائل الوقاية منها ورد فعل المجتمع بالنسبة للجريمة. وقد كانت تلك الدراسة دراسة علمية اعتمدت على النتائج التي تقدمها الأنثروبولوجيا الجنائية والإحصاء الجنائي.

وألف العالم «مورسيلي» كتاباً في علم الاجتماع الجنائي صدر عام ١٨٨٩م معتبراً علم الاجتماع الجنائي فرعاً من فروع علم الاجتماع، وقد درس الظاهرة الإجرامية من الناحية الداخلية والخارجية.

كذلك تأثر (دوركهايم) بمدرسة (فيري) في علم الاجتماع الجنائي.. وقد قسم (دوركهايم) علم الاجتماع إلى فروع عدة. تدرس الظواهر الاجتماعية المختلفة والتي تكوّن بدورها علم الاجتماع. وقد اعتمد (دوركهايم)، في دراسة أجراها عام ١٨٩٧ حول جريمة الانتحار، على الإحصاء الجنائي وأوضح أهمية العوامل الاجتماعية في التأثير على الإقدام على الانتحار مهملاً العوامل الداخلية.

وقد أيده في ذلك العالم (جيرلاند) الإيطالي حيث ذكر أن علم الاجتماع الجنائي ينحصر في دراسة العوامل البيئية الخارجية لظاهرة الجريمة دون التعرض للعوامل الداخلية[1].

كما لقيت المدرسة الاجتماعية قبولاً في الولايات المتحدة الأميركية، حيث تم قبول علم الإجرام كموضوع للدراسة، وصار يدرس في أقسام علم

---

(١) مذكرة للأستاذ سعيد محمد أبو سمك، في علم الاجتماع الجنائي، الرياض: مطبعة المراس، عام ١٤٠١هـ. ص ٩.

الاجتماع في كثير من الجامعات، في نهاية القرن التاسع عشر[1]. ومما تقدم نجد أن الجريمة ظاهرة من الظواهر الاجتماعية التي درست من قِبَلِ علماء من ذوي الاختصاصات المختلفة، كعلماء الاجتماع وعلماء النفس، وعلماء القانون في محاولة لمعرفة الأسباب الداعية إلى ارتكاب الجريمة. وقد نتج عن ذلك ظهور كثير من النظريات تتعلق بدراسة تفسير السلوك الإجرامي:

١ ـ نظريات بيولوجية. } اتجاه فردي
٢ ـ نظريات نفسية. }
٣ ـ نظريات اجتماعية.

وسنتطرق في هذا الكتاب إلى العوامل الخارجية المؤثرة في السلوك الإنساني.

علم الاجتماع الجنائي ـ تعريفه:

«هو مجموع الدراسات التي تبحث في العوامل ذات الصبغة الاجتماعية المسبِّبة للجريمة أو في مدى مسؤولية المجتمع عنها».

ومن خلال دراسة نشأة علم الاجتماع وتطوره، نرى أن جميع العلوم كانت متداخلة، وكان علم الاجتماع يدرس على أنه جزء من الدراسات الأخرى من فلسفية ودينية وغير ذلك.

وبمرور الزمن زاد التعمق في الدراسات، مما ساعد على تنوع العلوم واتصافها بخواص مميزة. وهذا ما حدث بالنسبة لعلم الاجتماع، حيث تمكن المهتمون في هذا المجال من تحديد مجاله وتعيين ظواهره، حتى ظهر كعلم يدرس المجتمع. كما أن ازدياد الدراسة والتعمق في مجالاتها المختلفة خدمها حتى غدت علوماً مستقلة بذاتها. كما خدمها في ظهور فروع متعددة للعلم الواحد. فعلم الاجتماع له فروع عدة: مثل علم الاجتماع العام، وعلم الاجتماع الحضري،

---

(١) سذرلاند وكريسي، مبادىء علم الإجرام، ترجمة اللواء محمود السباعي، مكتبة الأنجلو المصرية، ط ١، عام ١٩٦٨م، ص ٧٤.

الفصل الثاني

صلة علم الاجتماع الجنائي بالعلوم الأخرى

بحث علماء كثيرون من ذوي الاختصاصات المختلفة، في ميدان علم الاجتماع الجنائي وبذلك اختلف كثير منهم في نسبته إلى علم معين. فعلماء الإجرام وعلماء القانون اعتبروه فرعاً من علم الإجرام حيث إنهم يرون أن علم الجريمة مجموعة من الدراسات التي تدور حول الجريمة ويتفرع إلى فروع[1]:

١ ــ علم الإجرام.

٢ ــ علم العقاب.

٣ ــ علم التحقيق الجنائي.

ومن ثم قسموا علم الإجرام إلى قسمين[2]:

١ ــ علم إجرام فردي، ويدرس أسباب الجريمة من الناحية الفردية وينقسم هذا العلم إلى:

(أ) علم البيولوجيا الجنائي[3].

(ب) علم النفس الجنائي.

---

(١) د. مأمون سلامة، أصول علم الإجرام، ص ٩٣.

(٢) د. أحمد محمد خليفة، أصول علم الإجرام الاجتماعي، (القاهرة عام ١٩٥٥) ص ١٣ وما بعدها.

ــ د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الأولى (الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧١م)، ص ٩٤.

(٣) الانتروبولوجيا الجنائية هي نفسها البيولوجيا الجنائية، والاختلاف هو بالتسمية. فالمدرسة الإيطالية تستعمل اسم الانتروبولوجيا الجنائية، والمدرسة الألمانية تستعمل اسم البيولوجيا الجنائية.

٢ ـ علم الاجتماع الجنائي ويسمى في بعض الأحيان علم الإجرام الاجتماعي. وهو يدرس أسباب الجريمة من الناحية الاجتماعية.

كذلك نسب علماء الاجتماع علم الاجتماع الجنائي إلى علم الاجتماع واعتبروه فرعاً من فروعه[١].

إن الاختلاف على انتساب علم الاجتماع الجنائي إلى أي من العلوم الأخرى لا يقلل من قيمته ولا يلغي وجوده كعلم مستقل بذاته له صلة وثيقة بالعلوم الاجتماعية والعلوم الجنائية.

إن علم الاجتماع الجنائي، كما يراه علماء الإجرام، فرع من علم الجريمة. وعلم الجريمة استعان بعدد من العلوم الطبيعية، كعلم الطب، والطب النفسي والعقلي، وعلم وظائف الأعضاء، وعلم الوراثة وعلم الكيمياء، وعلم الحياة. وهذه العلوم ساعدت على إيجاد «النظريات البيولوجية» في علم الاجتماع الجنائي وتحديد علاقته والسلوك الإجرامي مع حالة الإنسان العضوية والعقلية.

كذلك يرى علماء الإجرام أن دراسة الجريمة، كظاهرة اجتماعية، هي من اختصاص علم من فروع علم الجريمة وهو «علم الاجتماع الجنائي» فقد استعان هذا العلم ببعض العلوم الإنسانية، كعلم النفس، وعلم الاقتصاد، وعلم الجغرافيا وعلم السياسة. ويعتبرون علم الاجتماع الجنائي اليوم من أكثر فروع علم الإجرام أهمية، بعد أن اشتهر مبدأ الأخذ بالعوامل الاجتماعية كسبب حاسم للجريمة، وعند بعض علماء الاجتماع أنها هي السبب الوحيد لذلك.

وهو علم ذو علاقة بعلم النفس، حيث إن موضوع علم النفس هو الإنسان لكونه كائناً حيًّا، يدرك، ويشعر ويرغب، وينفعل، ويتعلم، ويعبر، ويغفل وما إلى ذلك. وهو يتأثر بالمجتمع الذي يعيش فيه، ويستعين به[٢]..

---

(١) لمزيد من التعاريف راجع كتاب الدكتور سلامة، أصول علم الإجرام، ص ١٠١، ١٠٢.

(٢) يوسف مراد، مبادىء علم النفس العام، الطبعة الخامسة، دار المعارف بمصر، القاهرة، ١٩٦٦، ص ١١.

ونظراً للارتباط بين علم الجريمة وعلم النفس، فقد خرج علم جديد يسمى «علم النفس الجنائي» وهو علم يبحث في قدرات المجرم العقلية، ومظاهر تفكيره، وظواهره النفسية المختلفة.

كما أن ارتباط علم الإجرام بعلم الاجتماع وعلم النفس، نتج عنه علم ثالث هو «علم النفس الاجتماعي» حيث يهتم هذا العلم بدراسة تأثيرات المجتمع على شخصية الفرد. ومن ناحية صلته بعلم الجريمة فإنه يدرس شخصية المجرم، من واقع صلاته بالآخرين، والظروف الاجتماعية المحيطة به، لمعرفة طبيعة هذا الإنسان، ومن ثم وضع الخطط لعلاجها وتقويمها وتأهيلها[1].

□ □ □

(١) Herman M. Comparative Criminology, Vol. 1 and 2, Routledge and Kegan Paul, London, 1970, p. 286-293.

الباب الثاني

مفهوم الجريمة والمجرم

تمهيد:

إذا كان علم الإجرام هو العلم الذي يحاول تفسير الظاهرة الإجرامية من حيث أسبابها ودوافعها، فإن الجريمة هي كل ما يخالف قاعدة من القواعد وضعت لتنظيم سلوك الإنسان في مجتمعه.

إن فكرة الجريمة لا تتغير في جوهرها بل تتغير صورها وتتعدد بحسب المصدر الذي وضع الأوامر والأنظمة. فإذا كان المصدر الذي وضع القاعدة دينياً كانت الجريمة دينية وإذا كان المصدر أخلاقياً كانت الجريمة أخلاقية، أما إذا كانت القيم الاجتماعية هي مصدر القاعدة كانت الجريمة اجتماعية، وأخيراً تكون الجريمة قانونية إذا كانت مخلّة بقواعد القانون[1].

وعلماء الإجرام لا يتفقون على مفهوم الجريمة. فبعضهم يرى أن علم الإجرام يدرس الجريمة باعتبارها حدثاً قانونياً، وبعضهم يرى أن الجريمة واقعة اجتماعية وقانونية معاً، والبعض الآخر يرى أن الجريمة حقيقة اجتماعية.

وفي هذا الباب سنتناول تعريف الجريمة في الشريعة الإسلامية، وتعريفها في علم الاجتماع الجنائي، والجريمة في قانون العقوبات. كما سنتطرق لتعريف المجرم في قانون العقوبات، وعلم الإجرام، وعلم الاجتماع الجنائي.

---

(١) انظر: في التفرقة بين الجريمة الدينية والأخلاقية والتأديبية والقانونية، كتاب الدكتور حسن صادق المرصفاوي: الإجرام والعقاب في مصر. ١٩٧٣م، ص ٩، وما بعدها.

الفصل الأول

تعريف الجريمة

للجريمة عدة تعاريف تختلف من دستور إلى آخر ومن علم إلى آخر. وكما سبق أن ذكر في هذا الباب، فإن فكرة الجريمة لا تتغير في جوهرها بل تتغير صورها وتتعدد بحسب المصدر الذي وضع الأوامر والأنظمة.

أولاً ــ تعريف الجريمة في الشريعة الإسلامية:

أصل كلمة جريمة من جرَمَ بمعنى كسب وقطع، ويظهر ــ كما ذكر المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة ــ أن الكلمة استعملت قديماً لكسب المكروه غير المستحسن. فكلمة جَرَمَ يراد بها الحمل على فعل حملا آثمًا. فقوله تعالى: ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألاّ تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾[1]. أي لا يحملنكم حملاً آثمًا بغضكم لقوم على ألا تعدلوا معهم...

وبذلك أصبحت كلمة الجريمة تطلق على ارتكاب كل فعل يخالف الحق والعدل. كما اشتقّت من هذه الكلمة كلمة إجرام وأجرموا كما قال تعالى: ﴿إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون﴾[2].

ومن واقع هذا التوضيح يتبين أن الجريمة هي فعل الأمر الذي لا يستحسن ويستهجن. وبمقتضى روح الشرع، فإن أوامر الشريعة مستحسنة

---

(١) سورة المائدة: آية ٨.

(٢) سورة المطففين: آية ٢٩.

لاتفاقها مع الفعل الحسن، لذلك يعتبر عصيان الله وارتكاب ما نهى عنه جريمة. ومن الواضح أن الجريمة هي عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع، حيث يكون مرادفاً لتعريف الفقهاء للجريمة، بأنها إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل واجب معاقب على تركه[١].

إن هذا التعريف تعريف عام حيث يعم كل معصية، لذا فإن الفقهاء ينظرون إلى المعاصي من ناحية سلطان القضاء عليها، وما قرر لها من عقوبات دنيوية. وهم يصفون اسم الجرائم بالمعاصي، وما قرره الشرع لها من عقوبات. فيقول الماوردي في تعريف الجريمة:

«إنها محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير»[٢].

وهذا التعريف ربما يختلف في ظاهره عن تعريف القانون الوضعي في التعزير، فالتعزير عقوبة لم ينص عليها في الكتاب أو السنة بقدر محدد. ولكن بالتمعن في التعريفين نجدهما متفقين في الجملة، لأن هدف التعزيرات هو منع الفساد ودفع الضرر. وهذا له أصل في القرآن والسنة؛ مثال لذلك قوله تعالى: ﴿ولا تَعثَوْا في الأرض مفسدين﴾[٣] وقول النبي، صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار».

ثانياً ــ التعريف الاجتماعي للجريمة:

اتفق كثير من علماء الاجتماع وكذلك بعض رجال القانون على أن الجريمة «ظاهرة اجتماعية» وأن ما اعتبر جريمة ناتج عن تشريع الجماعة لبعض أفعال وأعمال أفرادها، سواء عاقب عليه القانون أم لم يعاقب. أي أن المعيار إلى الاستقامة أو عدمها راجع إلى معيار اجتماعي لا إلى معيار قانوني[٤].

---

(١) محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ص ٢٣.

(٢) محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص ٢٢.

(٣) سورة هود: آية ٨٥.

(٤) Southerland et Cressy, Principes de Criminologie, Traduction Française, ed. Cujac, Paris, 1966, p. 22.

وقد قيل: إن الجريمة هي «كل فعل يخالف الشعور العام للجماعة»[1] كما قيل: إنها «كل فعل يتعارض مع الأفكار والمبادىء السائدة في المجتمع»[2].

فقد أدرك (جاروفالو ـ Rafaele Garofalo) أن المجتمع هو الأساس لتجريم أي فعل يرتكب. أي أنه اعتمد في تعريفه للجريمة على معيار اجتماعي. ومن تحليله لعواطف المجتمع التي تثار من خلال تصرفات إنسان ما، أدرك وخرج بنوعين من الجريمة:

١ ـ «**جريمة طبيعية**»[3]: متفق على تجريمها من المجتمعات في كل زمان ومكان، لتعارضها مع عاطفة «الشفقة» وعاطفة «الأمانة» مثل الاعتداء على الأشخاص، وجرائم الاعتداء على الأموال[4].

٢ ـ **جرائم مصطنعة**[5]: وهي الجرائم ضد «العواطف غير الثابتة» أي العواطف القابلة للتحول، كالعواطف الدينية، والشعور بالحياء، وحب الوطن.

وقد اهتم (جاروفالو) بالجرائم الطبيعية دون الأخرى، ولكن هذه الفكرة تعتمد على نوعين من العواطف: الأمانة والشفقة، وهما ليستا متشابهتين عند

= أيضاً راجع كتاب د. **عبود السراج**: علم الإجرام، وعلم العقاب. جامعة الكويت، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١، ص ٤٥.

(١) عبد الفتاح الصيفي: علم الإجرام. دراسة حول ذاتيته، ومنهجه، ونظرياته، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٦٨.

(٢) أيضاً راجع كتاب الدكتور محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب. بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨١، ص ٣٣.

(٣) لمزيد من المعرفة عن الجريمة الطبيعية راجع كتاب:

Stephen Schofer, Introduction to Criminology (Reston Verginia: A Prentice Hall Comp. 1976), p. 46-47.

(٤) Stephen Schafer, Introduction to Criminology, p. 46-47.

(٥) راجع كتاب:

Robert Vouin et Jacques Leaute, Droit Pénal et Criminologie, P.U.F., Paris, 1962, p. 149, 153.

المجتمعات في كل زمان ومكان، فقد لاقت هذه الفكرة انتقاداً قوياً[١]. كما أن إبعاده للجرائم «المصطنعة» عن مجال علم الإجرام يترك أفعالاً تعتبر جرائم، كالجرائم ضد أمن الدولة، والجرائم الماسة بالعقائد، والمخالفة لسياسة الدولة الاقتصادية والاجتماعية[٢].

كما أن (إهرنج ــ Ihering) العالم الألماني يعرف الجريمة بأنها «فعل ينطوي على تعريض شروط حياة الجماعة للخطر، نص عليه المشرع ورتب له عقوبة»[٣].

ويعرّف أنصار العوامل الاجتماعية «الجريمة» بأنها «سلوك مضاد للمجتمع»[٤] وهو ما يضر بالمصلحة الاجتماعية للمجتمع.

أما (سذرلاند ــ E. Sutherland)، فقد عرف الجريمة بأنها «سلوك تحرمه الدولة لضرره بها، ويمكن أن ترد عليه بعقوبة»[٥].

ثالثاً ــ الجريمة في قانون العقوبات:

تعرف الجريمة بأنها «فعل أو امتناع يخالف قاعدة جنائية يقرر لها القانون جزاء جنائياً»[٦].

---

(١) راجع نقد «اميل دوركهايم» لفكرة «جاروفالو» عن «الجريمة الطبيعية» في كتاب «قواعد الطريقة الاجتماعية»، ص ٣٣.

(٢) Pierre Bouzat et Jean Pinatel. Traité de Droit Penal et de Criminologie. T.3, Criminologie 3rd ed. Dalloz, (Paris, 1975). No. 23, p. 69-70.

(٣) عبد الفتاح مصطفى الصيفي: علم الإجرام، ص ٨٥.

(٤) Paul W. Tappan, Who is the Criminal? American Sociological Review, 12: 96-102, Feb. 1947, Reprinted in Wolfgong, Savitz, Uonston (N) Editors, the Sociology of Crime and Delinquency, 2nd ed., John (N. York: Wiley and Sons, Inc, 1970), p. 41-48.

(٥) راجع أيضاً كتاب د. عبود السراج: علم الإجرام، وعلم العقاب، ص ٤.
Edwin Sutherland, White Collar Crime. (New York: Rinehart and Winston, 1961), p. 9.

(٦) د. عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب. (الكويت، جامعة الكويت، عام ١٤٠١هـ ــ ١٩٨١م)، ص ٣٤.
من التعاريف الهامة قانونياً للجريمة تعريف الإيطالي (كرّارا ــ Carrara) قال: «إن الجريمة خرق =

والمشرِّعون للقوانين هم الذين يضعون قواعد السلوك، آمرين بالامتناع عن فعل بعض الأشياء، وإتيان بعضها الآخر. والأحكام المشرعة من قبل المشرِّعين ترتبط عادة بأنظمة الدولة المختلفة وسياستها، غير أنه ليس من الضروري أن تتفق هذه التشريعات مع الاعتبارات الأخلاقية والدينية والاجتماعية للمجتمع. فهي قد تتطابق معها في بعض الأحيان أو تختلف معها في أحيان أخرى. فمثلاً بعض الدول التي تطبق القوانين الوضعية لا تجرِّم العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة، إذا لم يكونا متزوجين، بينما تكون هذه العلاقة معارضة لتعاليم الدين والأخلاق.

والقوانين الوضعية غالباً ما تقسم الجرائم حسب درجة خطورتها إلى ثلاثة أنواع. الجنايات، والجنح، والمخالفات. ونكتفي بذلك لأن مكان التفصيل لها هو علم القانون الجزائي.

نقد الطريقة القانونية:

١ ــ عدم استطاعة التعريف شمول الحقائق الإنسانية والاجتماعية لأن وجودها سابق للقانون(١).

٢ ــ دراسة الجريمة من الناحية القانونية فقط يجعل مفهومها ضيقاً لأن ذلك يهمل الظواهر الاجتماعية كالدين والفكر والأخلاق.

٣ ــ من خلال المجتمعات التي لا تتفق أحياناً مع شرعية القانون، لذا نجدهم يرتكبون الأشياء التي حرمها القانون(٢).

= لقانون من قوانين الدولة، بفعل خارجي محسوس، صادر عن شخص، لا يبرره قيام بواجب، أو ممارسة لحق، متى تناول القانون هذا الفعل بالعقاب». راجع كتاب د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي: القاعدة الجنائية: (بيروت، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، عام ١٩٦٧م)، ص ٩٧ ــ ٩٨. وكذلك علي راشد: القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة. ط ٢، (القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٤م)، ص ١٤٨.

(١) Hermann Mannheim, Comparative Criminology London: Kegar and Paul, 1970), pp. 22-67.

(٢) Jacques Leaute et Coll., Sondage Sur L'Estimation de la Gravité Comparée de Principales Infractions, Année Sociologique, Paris, 1970, p. 111 a 150.

٤ ـ يهمل القانون تجريم بعض الأفعال رغم خطورتها على المجتمع، كالجرائم السياسية والاجتماعية وما شابه ذلك[١].

٥ ـ في نظر القانون، الإنسان غير مجرم حتى يدان أمام المحكمة بارتكاب جريمة يجازي عليها القانون[٢]. وهذا بطبيعته يضيّق من مفهوم الجريمة. كما أنه ربما يلحق بالمجتمع نوعاً من الضرر. فبعض تصرفات الأفراد تكون ذات طابع خطير للمجتمع ونظراً لأن هذا التصرف خارج عن نطاق مفهوم الجريمة في القانون فمن الصعب معالجة ووضع إجراءات مناسبة لحماية المجتمع.

□ □ □

---

(١) William A. Bonger, Criminality and Economic Conditions (Bloomington: Indiana University Press, 1969), pp. 21-25, 53-55.

أيضاً راجع كتاب د. عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب. الطبعة الأولى، (الكويت، جامعة الكويت، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م)، ص ٤٤.

(٢) Paul W. Tappan, who is the Criminal? American Sociological Review, 12: 96-102, Feb. 1974, Reprinted tn M.E. Wolfgang, N. Jonsten (Editors) the Sociolojy of Crime and Delinquency, 2nd ed., (New York: John Wiley and Sons, Inc., 1970), pp. 41-48.

الفصل الثاني

المجـرم

التعريف المحدِّد للمجرم متوفر في القانـون، غير أن هـذا التعريف لا يرضي علماء الإجرام، لأنه يضيق عليهم المجال الدراسي لدراسة الإجرام. وفي الصفحات التالية من هذا الفصل سنتطرق إلى معنى المجرم في نظر القانون، والمجرم في نظر علماء الإجرام، وعلماء الاجتماع.

أولاً ــ المجرم في قانون العقوبات:

هو كل شخص ارتكب فعلاً يعتبر في نظر القانون جريمة. كما أن لفظ مجرم لا يطلق على الفرد إلا إذا صدر بحقه إدانة من المحكمة بالحكم بشرط أن يكون هذا الحكم غير قابل للطعن فيه[1].

وهذا التعريف لا يخلو من الانتقادات الموجهة له؛ منها:

١ ــ كثير من الأفعال التي يعاقب عليها القانون الجزائي لا يعتبر مرتكبها مجرماً. فالسائق الذي لم يتقيد بإشارة المرور لا يمكن اعتباره مجرماً إلا إذا كان سلوكه ناتجاً عن عدم احترام للأنظمة داخل مجتمعه[2].

٢ ــ بعض الأفعال لا يعتبرها القانون جريمة ولا يعاقب عليها. كبعض الجرائم

---

(١) د. عوض محمد: مبادىء علم الإجرام. ١٩٨٠، ص٤٨.

(٢) Stefani et G. Levasseur. et R. Jamber-Merlin, Criminologie et Science Penitentiaire, No. 112, p. 125.

السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والجرائم ذات العلاقة بالفرد، بينما يعتبر المجتمع مرتكبي هذه الأفعال مجرمين أو منحرفين. فتعاطي المسكرات، والانتحار، والربا، لا يعتبر مرتكبوها في نظر كثير من القوانين الجزائية مجرمين، بينما المجتمع يدرك خطورتها على أعضاء المجتمع ويعتبرهم منحرفين عن سلوك مجتمعهم.

٣ ـ يفلت بعض الأفراد من قبضة القانون ولا يعتبرهم مجرمين «بسبب التفسير الضيق لنصوص القانون الجزائي»[١]. أي أن كثيراً من الأشخاص يقومون بإخفاء أعمال غير مشروعة تحت مظلة الأعمال المشروعة مستفيدين من مبدأ التفسير الضيق للقانون الجزائي.

ثانياً ـ المجرم في نظر علماء الاجتماع:

ينظر علماء الاجتماع إلى المجرم من ناحية اجتماعية. ويقولون: إنه «هو الشخص الذي يرتكب فعلاً يرى المجتمع أنه جريمة»[٢] ومن واقع هذا التعريف لا يعد كل من ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون مجرماً، فبعض الأفعال يرى المجتمع أنها غير مضرة لذا لا يحرمها، وبالعكس يرى المجتمع أن بعض الأفعال جريمة لخطورتها رغم أنها غير جريمة بنظر القانون.

ثالثاً ـ المجرم في نظر علم الإجرام:

يطلق هذا التعريف على كل شخص اتهم بارتكاب الجريمة، سواء أدين أم لم يدن، وسواء قبض عليه أم لم يقبض عليه.

---

(١) د. عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب. الطبعة الأولى، (الكويت، جامعة الكويت، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م)، ص ٥٧.

(٢) P.W. Tappan. Juvenile Delinquency, (New York), 1949.
راجع أيضاً كتاب د. حسن شحاتة سعفان: علم الجريمة. القاهرة، (مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٦)، ص ٥. راجع أيضاً كتاب د. عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب. (الكويت، جامعة الكويت، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م)، ص ٥٨. أيضاً راجع كتاب:
Thorsten Sellin, A Sociological Approach in Culture Conflict and Crime (New York: Social Science Research Council, Bulletin 41, 1938, p. 17-32.

وتعريف علم الإجرام للمجرم في هذا الشكل هو أنه علم لا يستهدف من خلال دراسته سوى معرفة المجرم دون أن يترتب على ذلك جوانب قانونية[1].

ولإعطاء الباحث القدرة على دراسة المجرم دراسة وافية تهدف إلى خدمة المجتمع، يجب ألّا يحدد عالم الإجرام في دراسة المجرم التي يعتبرها القانون مخالفة لنص القانون، لأن ذلك يضيق مجاله في البحث العلمي. لذا يجب أن يسمح له ببحث أي فرد يرى من الفائدة دراسته في حدود البحث العلمي. إن دراسة أي فرد حتى لو لم تثبت إدانته ربما تعطي عالم الإجرام فكرة ومعلومات واسعة عن حياة الفرد من ناحية رفاقه، ومحيطه السكني، لأن بعض من لم تثبت إدانتهم لا يعني عدم اشتراكم أو ارتكابهم للجريمة، ولكن ربما أن عدم ثبوت الجريمة عليه عائد لوسع حيلته وقدرته على إخفاء معالم جريمته. فالمجرم في علم الإجرام هو «كل شخص أسند إليه ارتكاب الجريمة بشكل جدي، سواء أدانه القضاء نهائياً أو لم يدنه بعد، وسواء قبض عليه أو عجزت الشرطة عن الوصول إليه، وسواء عرفت حقيقة أمره أو ظل سره مجهولاً»[2].

□ □ □

---

(١) Edwin Sutherland and Donald Cressey, Criminology, 9 Ed. (New York: Lippincott Company, 1974), p. 18-19.

(٢) د. عوض محمد: مبادىء علم الإجرام. ١٩٨٠، ص ٤٩ ــ ٥٠.

الباب الثالث

المنهـج العلمي في البحث

تمهيد:

لقد توصل المسلمون إلى وضع القاعدة الأساسية في المنهج العلمي، أو ما يسمى بالمنهج التجريبي، الذي يقضي بتوخي ظاهرة طبيعية كما هي موجودة بالفعل في عالم الواقع، عن طريق ملاحظتها وإجراء التجارب عليها، ومن ثم وضع قانون عام عنها[1].

ظهر المنهج التجريبي الذي يعتمد على الملاحظة والتجربة والاستقراء لأول مرة في التاريخ على يد المسلمين في العلوم التجريبية كالكيمياء والفيزياء والطب. «فجابر بن حيان» المتوفى عام (٢٠٠هـ ـ ٨١٥م) يعد من أوائل الباحثين الذين استخدموا المنهج التجريبي في أبحاثهم. وجابر بن حيان كيميائي وضع عدداً من المصنفات في الكيمياء، وكتاب السموم وكتباً أخرى.

كذلك «أبو بكر محمد بن زكريا الرازي» المتوفى عام (٣٢١هـ ـ ٩٢٤م) وهو أول من استحضر حامض الكبريتيك، ورفض السحر[2].

---

(١) انظر كتاب: شمس العرب تسطع على الغرب «أثر الحضارة العربية في أوروبا» للمستشرقة الألمانية زفريد هونكه، ترجمة فاروق بيضون وكمال دسوقي.

(٢) كذلك تمكن علماء المسلمين في ذلك الوقت من استحضار كثير من المركبات الكيميائية كماء الذهب، وملح النشادر، ونترات الفضة. وحامض النيتريك، والصودا، وكربونات البوتاسيوم، وحامض الكبريتيك.

كما يعتبر الرازي نابغة في الطب وله مراجع واسعة في الطب من أشهرها كتابه «الحاوي».

ويعتبر «الحسن بن الهيثم» المتوفى عام (٤٣٠هـ ـ ١٠٣٩م) من الرواد الذين أسسوا المنهج التجريبي في الفيزياء[١]. وتتميز دراسته بالتجربة ودقة الملاحظة.

هذا بالإضافة إلى كثير من علماء المسلمين كأبي الريحان البيروني المتوفى عام (٤٤٠هـ ـ ١٠٤٨م) وغيره الذين نجحوا في تقدير الثقل النوعي لعدد من المعادن ولم يتوصل إليه الأوروبيون إلا في الآونة الأخيرة. وكذلك علماء الطب والرياضيات[٢]. ففي القرون الوسطى المظلمة التي كانت فيها أوروبا متأخرة فكرياً وعلمياً، كان علماء الإسلام قد أنجزوا الكثير من العلوم والتقدم العلمي والحضاري. وكانت ديار الإسلام مصدر إشعاع علمي وفكري بينما كانت أوروبا تعيش في ظلام الجهل والتناحر.

أما في مجال الدراسات الاجتماعية فقد ساهم عدد كبير من المفكرين الشرقيين والغربيين في فكرة استخدام المنهج العلمي؛ من هؤلاء، العالم العربي (ابن خلدون)، و(فيكو) الايطالي، و(أوجست كونت) و(أميل دوركهايم) الفرنسيان، و(جورج لوندبرج) و(ستيوارت شاين) وغيرهم من الأمريكيين.

وكان العلامة ابن خلدون (١٣٣٢ ـ ١٤٠٦م) أول عالم يدعو بصراحة ووضوح إلى ضرورة استخدام المنهج العلمي في دراسة المجتمع.

---

(١) الحسن بن الهيثم هو منشىء علم الضوء، وكتابه «المناظر» ظل مرجعاً أساسياً لعدة قرون. وقد تحقق من خلال منهجه التجريبي من أن الضوء ينشأ من المرئيات ولا ينبعث من العين ليلمسها كما ظن أسلافه القدماء. ووضع القوانين الأساسية لانعكاس الضوء وانكساره، وفسر الرؤية المزدوجة والانكسار الجوي. راجع مقالة الشيخ مناع القطان، في رسالة الطالب المسلم، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الأول، الرياض: المطابع الأهلية للأوفست، عام (١٣٩٧ ـ ١٣٩٨هـ)، ص ١٧.

(٢) من علماء الرياضيات «محمد بن جابر البتّاني» المتوفى عام (٣١٧هـ ـ ٩٢٩م) و«نصير الدين الطوسي» المتوفى عام (٦٧٢هـ ـ ١٢٧٤م)، و«موسى بن شاكر» المتوفى عام (٢١٨هـ ـ ٨٣٣م) وأولاده الذين اشتهروا بأولاد شاكر، و«أبو الريحان محمد بن أحمد البيروني» المتوفى عام (٤٤٠هـ ـ ١٠٤٨م).

وكانت الفكرة السائدة بين المفكرين الاجتماعيين من قبله هي أن ظواهر الاجتماع خارجة عن نطاق القوانين وخاضعة لأهواء الزعماء والقادة وأصحاب السلطة التشريعية. وكانت أولى خطواته في استخدامه لهذا المنهج عندما حاول دراسة التاريخ دراسة علمية منظمة، حيث وضع علمًا يدرس «العمران ونظمه» دراسة «علمية»[١].

أما (فيكو ـ Vico ١٦٦٨ ـ ١٧٤٤م)، فقد دعا إلى استخدام المنهج الاستقرائي والمقارنة في دراسة الظواهر الاجتماعية. وقد يتفق مع فكرة ابن خلدون من حيث إن الظواهر الاجتماعية تسير حسب قوانين عامة كظواهر الطبيعة تماماً.

أما (أوجست كونت ـ A. Comte، ١٧٩٨ ـ ١٨٥٧م) فقد دعا إلى استخدام المنهج الوضعي في الدراسات الاجتماعية، أي دراسة الظواهر الاجتماعية دراسة وضعية تحليلية منظمة لمعرفة ما تخضع له من قوانين[٢].

أما (أميل دوركهايم، ١٨٥٨ ـ ١٩١٧) فهو زعيم المدرسة الفرنسية لعلم الاجتماع. وقد اهتم بتحديد مناهج البحث الواجب استخدامها في الدراسات الاجتماعية.

أما في أميركا، فقد اتجه معظم العلماء الاجتماعيين في دراساتهم منذ الحرب العالمية الأولى إلى دراسة الظواهر، والمشكلات الاجتماعية. وقد تميزت معظم دراساتهم بالموضوعية والاعتماد على القياس الكمي، والتحليل الإحصائي[٣].

□ □ □

(١) د. عبد الباسط محمد حسن، أصول البحث الاجتماعي. الطبعة الثانية (مصر: مطبعة لجنة البيان العربي)، ١٩٦٦م، ص ٨٠ ـ ٨٤.

(٢) د. عبد الباسط محمد حسن، أصول البحث الاجتماعي، ص ٨٦ ـ ٩٣.

(٣) د. عبد الباسط محمد حسن: أصول البحث الاجتماعي، ص ١٠٠ ـ ١٠٦.

الفصل الأول

أساليب البحث في علم الجريمة

المقصود بأساليب البحث في علم الجريمة ـ وعلم الاجتماع الجنائي جزء منها ـ هو مجموعة القواعد والعمليات التي تتبع للوصول إلى حقيقة علمية لظاهرة الإجرام ـ المجرم والجريمة. والأخذ بالأسلوب العلمي هو المعيار الفاصل بين الدراسات العلمية وغير العلمية.

إن أساليب البحث لا تكون علمية إلا إذا اتسمت بالموضوعية وتركت ما قد يكون قد أثير حول الموضوع، واستندت فقط إلى الخلاصة التي استنتجت من الملاحظة والتجربة، والإحصاء.

لقد اعتمد بعض الباحثين والاجتماعيين في دراسة السلوك الإنساني على طرق غير علمية وذلك لاعتمادهم على بعض الملاحظات الشخصية غير الموضوعية وعلى التخمين. وهذا بدوره لا يفسر ظاهرة السلوك ولا يوضح العلاقة بين أسبابها. ويرى الأستاذ الأميركي (سذرلاند ـ Sutherland) أن على الباحث أن يستخدم طريقة علمية لدراسة المجرمين. سواء من كان قد صدر عليه الحكم أو من كان رهن التحقيق. وقد ذكر «سذرلاند» تحت منهجه العلمي الطرق التالية[1]:

---

(١) Edwin Sutherland, Principles of Criminology, Lippincott Co. 1955, pp. 63-64.
أيضاً؛ راجع كتاب د. عدنان الدوري: أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي. مطبعة السلام، الكويت ١٩٧٦م، ص ٤٥.

١ ــ طريقة إحصاء الجريمة.
٢ ــ طريقة إحصاء صفات وظروف المجرمين.
٣ ــ طريقة دراسة الحالة.
٤ ــ طريقة دراسة الحالة المحدودة.
٥ ــ طريقة دراسة المجرم في مجتمعه.
٦ ــ الطريقة التجريبية والعلاجية.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد في علم الجريمة طرق منهجية متفق عليها من قبل جميع الباحثين. ومن واقع الدراسات يمكن التمييز بين طريقتين من الطرق العلمية لاستخدامهما في دراسة الجريمة والسلوك الإجرامي.

أولاً ــ طرق تفسيرية عامة:

وتقوم كل طريقة من هذه الطرق على فرضية علمية عامة.

وتنقسم هذه الطريقة بدورها إلى:

(أ) **طرق شخصية**: وهي الطريقة البيولوجية، والأنثروبولوجية، والطبية، والكيميائية، والفيسيولوجية، والنفسية، وطريقة الطب العقلي، وطريقة التحليل النفسي[1].

(ب) **طرق موضوعية**: الطريقة الجغرافية، الإيكولوجية[2]، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

---

(١) لمزيد من المعلومات عن شرح هذه الطريقة راجع كتاب عدنان الدوري: أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي. ص ٤٦ ــ ٤٨؛ كذلك راجع كتاب دونالد تافت: مبحث الجريمة. ترجمه إلى العربية زكي سوس، دار الكرنك للنشر والطبع والتوزيع، القاهرة (بدون تاريخ)، ص ١٠٤ ــ ١٠٥.

(٢) يقابل علم الإيكولوجيا علم (التبيؤ) فرع من العلوم الطبيعية (علم الأحياء خاصة)، يدرس العلاقة بين الكائن الحي وبيئته. وتستعمل العلوم الاجتماعية اصطلاح «الإيكولوجيا» أيضاً، للتعبير عن العلاقة بين الفرد والبيئة الطبيعية والبيئة الاجتماعية. راجع كتاب عدنان الدوري: أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، ص ٤٩ ــ ٥٠.

ثانياً ـ طرق البحث الخاص:

وهي الوسائل والأدوات التي تستخدم في تعليل الجريمة وكشف عوامل تكوينها ونشوئها. وهذه الطرق هي الطريقة العلاجية، والإحصائية وتواريخ الحالات، واستخدام تواريخ الحياة، وطريقة الرقيب المشترك.

وقد رأى بعض الباحثين أمثال الأستاذ الأميركي (دونالد تافت ـ Taft) أنه لا أهمية للتقسيم لأن سلوك الإنسان الإجرامي يحدث لأسباب شخصية وأسباب بيئية تفاعلت معاً[1].

وفيما يلي سنتناول بإيجاز الطرق العامة والخاصة في دراسة الجريمة والسلوك الإجرامي.

المبحث الأول
الطرق العامة في دراسة سلوك المجرم

(أ) الطرق الشخصية:

١ ـ **الطريقة الأنثروبولوجية:** وهي التي تهتم بكشف الصفات التكوينية المميزة للمجرم عن غيره. وقد قام بمثل هذه الدراسات (لومبروزو ـ Lombroso) والطبيب الإنجليزي (جورين ـ Goring))، وعالم الأنثروبولوجيا الأميركي (هوتون ـ Hooton).

٢ ـ **الطريقة البيولوجية:** وتدرس علاقة الإجرام بالوراثة.

٣ ـ **الطريقة الطبية:** تدرس علاقة الأمراض والعاهات الجسمية كسبب من أسباب الانحراف.

٤ ـ **الطريقة الفسيولوجية:** تدرس علاقة مراحل النمو الإنساني بالسلوك الإجرامي.

---

(١) عدنان الدوري: الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، ص ٤٦.

٥ ـ **الطريقة البيوكيميائية**: تدرس علاقة الإفرازات الغددية بالسلوك الإجرامي.

٦ ـ **الطريقة النفسية**: تدرس وتشخّص العوامل النفسية التي دعت إلى الانحراف في السلوك.

٧ ـ **طريقة الطب العقلي**: تهتم بتشخيص وعلاج الأمراض الذهانية وأمراض الأعصاب المختلفة. وكذلك التعرف على مختلف الاضطرابات التي تتعرض لها شخصية الفرد. وقد استعان به علم الجريمة في تفسير بعض السلوك الإجرامي.

٨ ـ **طريقة التحليل النفسي**: تقوم بالتحليل النفسي للفرد لمعرفة سبب كبت دوافعه ورغباته وحاجاته الذي قد يؤدي إلى نشوء صراع بين رغباته وبين فرص العمل أو الظروف الاجتماعية التي تحيط به. وفي مثل هذه الحالة يلجأ الإنسان إلى بعض الحيل الدفاعية للخروج من المأزق، وقد يكون خروجه هذا سلوكاً إجرامياً[١].

(ب) **الطرق الموضوعية**:

وتحتوي على الفقرات التالية:

١ ـ **الطريقة الجغرافية**: وتهتم هذه الطريقة بدراسة بعض العوامل البيئية المحيطة بالفرد ومدى تأثيرها على سلوكه وخاصة على سلوكه الإجرامي[٢].

٢ ـ **الطريقة الإيكولوجية**[٣]: من ناحية دراسة الجريمة وهي تعنى بدراسة

---

(١) Donald Taft, Criminology, 3rd Ed. (New York: Macmillan, 1956), p. 81-84.

(٢) يوجد عدة دراسات تناولت البحث والتحليل في علاقة معظم العوامل البيئية، كالمناخ، ودرجة الحرارة، والرطوبة، والضغط الجوي، واختلاف الفصول، والموقع، والسلوك الإجرامي. راجع كتاب عدنان الدوري: أصول علم الإجرام أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، ص ٤٩.

(٣) تعني كلمة الإيكولوجية الاجتماعية بصفة عامة، دراسة الحركة السكانية وما يصاحبها من الانتقال البشري من مكان إلى آخر داخل المدينة الواحدة وكذلك الهجرة خارج المدينة وتوزيع =

التوزيع السكاني للجريمة من ناحية، وتحليل العوامل الاجتماعية ذات العلاقة بالتوزيع المكاني من ناحية أخرى. وفي هذه الحالة يعتمد الباحث في دراسته على أماكن معينة سبق أن عينت على الخريطة المراد دراستها. وأحسن مثال على استخدام هذه الطريقة في دراسة الانحراف وأسبابه، دراسة قام بها الأستاذ الأميركي (شو ـ Clifford Shaw) لمناطق الانحراف في مدينة شيكاغو في الولايات المتحدة الأميركية(١).

٣ ـ **الطريقة الاقتصادية**: تعنى هذه الطريقة بدراسة الحالة الاقتصادية، كالفقر والأزمات الاقتصادية وعلاقتها بالجريمة(٢).

٤ ـ **الطريقة الاجتماعية والطريقة الثقافية**: وهذه الطرق تقوم بدراسة المؤسسات الاجتماعية وأنظمتها وما لها من دور في تكوين السلوك الانحرافي. ويرى مؤيدو الاتجاه الاجتماعي الثقافي أن سبب الجريمة هو الاختلال في التنظيم الاجتماعي(٣).

= العمل في المجتمع، وما يصاحب ذلك من تنافس للحصول على العمل والأداء الفعال. كما يقابل «الإيكولوجيا» في اللغة العربية «علم النبيؤ» وهو فرع من العلوم الطبيعية وبالأخص علم الأحياء، يدرس العلاقة بين الكائن الحي وبيئته.

أما في علم الاجتماع فيستعمل الاصطلاح للتعبير عن العلاقة بين الفرد والبيئة الطبيعية والبيئة الاجتماعية. راجع كتاب د. عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب، ص ١٣٢. كذلك راجع كتاب د. عدنان الدوري، أصول علم الإجرام، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، ص ٤٩.

(١) Clifford Shaw and James Mc Donald, Brothers in Crime (Chicago: University of Chicago Press, 1942).

(٢) يشار إلى المدرسة الاقتصادية في بعض الكتب بالمدرسة الاشتراكية في علم الإجرام. وهذه المدرسة ترجع كل جريمة إلى الوسط المادي. ويرى أعوان هذه الطريقة أن الجريمة ما هي إلا رد فعل للحيف الذي يرتكب بسبب النظام الاقتصادي. وقد أغفل أعوان هذه النظرية تأثير العوامل الأخرى المسببة للجريمة، وركزوا على العامل الاقتصادي فقط. من ضمن من كتب عنها العالم البلجيكي (بونجر ـ Bonger) في أوائل القرن العشرين حيث كتب كتاباً باسم «الإجرام والأوضاع الاقتصادية».

(٣) راجع د. عدنان الدوري: أصول علم الإجرام، وأسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، ص ٥٠.

المبحث الثاني
طرق البحث الخاص بدراسة الجريمة

من الصعب جداً استخدام الأساليب التجريبية، التجربة والملاحظة في الدراسات الإجرامية، سواء منها ما يتعلق بالمجرم أو الجريمة. فاستخدام هذا المنهج لا يتحقق إلا بمحض الصدفة وفي ظروف نادرة جداً، فأكثر ما يمكن للباحث أن يلاحظه هو الوسائل التي استخدمت في الجريمة وما نتج عنها.

إن الباحث في علم الاجتماع الجنائي يحاول الاستعاضة عن التجربة والملاحظة ببعض الوسائل والطرق العلمية للوصول إلى معلومات عن الجرائم وأسبابها، ومن ثم محاولة الوصول إلى طرق منع الجريمة. وأهم هذه الطرق العلمية:

(أ) الطريقة الإحصائية.
(ب) طريقة دراسة الحالة.
(ج) طريقة المسح الاجتماعي.

أولاً ــ الإحصاء:

الإحصاء هو الدراسة الكمّية للظواهر الاجتماعية أو الطبيعية حيث يتولى ترجمة ظاهرة معينة إلى أرقام.

ويعد الإحصاء من أقدم الطرق التي استخدمت في دراسة ظاهرة الجريمة[1].

فالإحصاء هو الأسلوب الذي يسمح بدراسة الإجرام وعلاقته بعوامل

---

(١) د. رؤوف عبيد، مبادىء علم الإجرام (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٢م)، ص ٢٢٠ ــ ٢١.
قام عالم الرياضيات والفلك (كتيليه ــ Quetelet) البلجيكي، ومعاصره الفرنسي (جيري ــ Guerry) بعدد من الأبحاث اعتمدت على الإحصاءات الخاصة بالجرائم التي وقعت في فرنسا في الفترة ما بين ١٨٢٦ ــ ١٨٣٠م.

أخرى كالسن، والديانة، والعمر، والجنس، والمهنة، والمحيط الاجتماعي، والطقس، والحالة الاقتصادية، والمستوى الثقافي، وفصول السنة وما إلى ذلك.

ولكون الجريمة لا تكون محل ملاحظة مباشرة من الباحث فإن الإحصاء ـ باعتباره ترجمة رقمية لحركة الإجرام في مكان معين وزمان معين ـ يعتبر إحدى وسائل الملاحظة غير المباشرة التي تمد الباحث بمعلومات يصعب عليه التوصل إليها من خلال أي طريقة أخرى. فمن خلال تلك المعلومات يتمكن الباحث من إجراء المقارنة وبالتالي الاستنتاج من جراء إرجاع الجريمة إلى الأسباب التي دعت إلى ارتكابها. وكذلك ربطها بالعوامل الفردية الخاصة بالمجرم، كالجنس، والسن، والدين، والتعليم، والمهنة، والحالة الزوجية، والأسرية، أو ربطها بالعوامل الطبيعية مثل الطقس، وفصول السنة، أو ربطها بالعوامل الاجتماعية، كالحضارة، والثقافة، ومستوى المعيشة. إن الطريقة الإحصائية أداة يستعملها الباحث في تفسير سببية الجريمة وفي وصفها[1].

وقد اشتهرت الطريقة الإحصائية كوسيلة من وسائل البحث في علم الجريمة منذ ظهور إحصاءات الإجرام في فرنسا في الأعوام ١٨٢٦ ـ ١٨٣٠ والتي قام بدراستها كثير من العلماء منهم (كتيليه) العالم البلجيكي، و (جيري) العالم الفرنسي.

وهناك نوعان من الإحصاء: إحصاء (ثابت) وإحصاء (متحرك).

الإحصاء (الثابت) يُعنى بدراسة ظاهرة الجريمة من منطلق ثابت: مكان الجريمة، أو زمنها، أو المهنة وما إلى ذلك. ومثل هذه الطريقة يستند إلى إحصاء الجرائم التي تقع في مكان ما في فصل معين من فصول السنة ومقارنتها بالجرائم التي تقع في نفس «المكان» في فصل «آخر» لمعرفة مدى تأثير الفصول على نسبة

---

(١) لمزيد من المناقشة حول دور الإحصاءات الجنائية في صياغة نظرية في السلوك الإجرامي انظر إلى:

Leslie T. Wikins, New Thinking in Criminal Statistics, in Marvin E. Wolfgang, The Sociology of Crime and Delinquency, 2nd ed. (New York: John Wiley and Sons Inc. 1970) pp. 63-73.

الجريمة، أو مقارنته مع ما يقع في مكان (ثان) ولكن في (نفس) الفصل من السنة لمعرفة نسبة الإجرام في هذا المكان الثاني. أما الإحصاء المتحرك فهو الذي يدرس ظاهرة الجريمة من خلال المواضيع المتغيرة من واقع الزمان مع ثبات بقية العوامل الأخرى[1].

والإحصاء الجنائي إما أن يكون رسميًّا أو خاصًّا.

والإحصاء الرسمي: هو الذي يصدر عن الجهات الرسمية، ومثال ذلك الإحصاءات التي تصدرها وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية، أو التي تصدر عن أي جهة دولية، كالإحصاء الذي يصدر عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية. أما الإحصاءات الخاصة: فهي الإحصاءات التي تصدر عن الباحثين.

وتُستَمَد المعلومات الإحصائية الجنائية عادة من ثلاثة مصادر:

١ ـ مراكز الشرطة.
٢ ـ المحاكم القضائية.
٣ ـ السجون، ومراكز العلاج النفسي.

ومصادر الإحصاءات الجنائية في المملكة العربية السعودية التي تصدر عن وزارة الداخلية هي:

١ ـ مناطق الشرطة.
٢ ـ مصلحة السجون.
٣ ـ الإدارة العامة للمخدرات.
٤ ـ وزارة العدل.
٥ ـ سلاح الحدود.

ويتم تزويد وزارة الداخلية بالمعلومات الإحصائية كالتالي:

١ ـ تقوم كل إدارة شرطة في جميع مناطق المملكة بإرسال جميع ما وقع من

---

(١) عبد الفتاح الصيفي: طرق الإحصاء، ١٩٧٣م، ص ١٣٣.

حوادث إلى الأمن العام كل أربع وعشرين ساعة ويتولاها قسم الضبط الجنائي.

٢ ـ يرسل قسم الضبط الجنائي بالأمن العام برقية بجميع الحوادث التي وردت من إدارة الشرطة إلى الوزارة ـ إدارة الإحصاء ـ كل أربع وعشرين ساعة.

٣ ـ بالإضافة إلى ذلك يقوم قسم الضبط الجنائي بالأمن العام برفع بيانات شهرية وسنوية إلى وزارة الداخلية بجميع ما ورد إليه يومياً من إدارات الشرطة من الحوادث الجنائية.

فوائد الأسلوب الإحصائي:

١ ـ يمد الباحث بمعلومات يمكن بموجبها معرفة حجم واتجاه ظاهرة الإجرام.

٢ ـ يوضح للمسؤولين عدد الجرائم في مكان معين.

٣ ـ يوضح الطرق التي استخدمت في ارتكاب الجرائم، وبالتالي يمكن وضع الطرق الوقائية منها.

٤ ـ تحديد عدد الأشخاص المقبوض عليهم والمدانين.

٥ ـ يعطي بعض المعلومات عن أسباب ارتكاب الجريمة، سواء أكانت هذه الأسباب فردية أو اجتماعية أو طبيعية حتى يمكن معالجة كثير من هذه الأسباب.

عيوب الإحصاء في البحث الجنائي:

١ ـ اعتماده على الإحصاءات الرسمية، حيث إن هذه الإحصاءات لا تمثل حجم «الإجرام الحقيقي»[١] بل تمثل حجم «الإجرام القضائي»[٢] و«الإجرام الظاهر»[٣]، ومن الصعوبة بمكان معرفة حجم الإجرام

---

(١) الإجرام الحقيقي هو الذي يتكون من مجموع الجرائم التي تقع بصورة فعلية.

(٢) الإجرام القضائي هو الجرائم التي تحكم فيها المحاكم بالإدانة.

(٣) الإجرام الظاهر، هو الجرائم التي تصل إلى علم الشرطة، أو التي تكون قيد البحث، أو التي تكون رهن التحقيق، أو تصل إلى المحاكم وتنتهي بدون إدانة.

الحقيقي لأن كثيراً من الجرائم تقع دون أن يتم الكشف عنها لأسباب عدة. وهذا الرقم من الجرائم غير المعروفة يطلِقُ عليه بعض الباحثين الرقم الأسود، أو الغامض[1]. وقد حاول (ميـر ـ Meyer) في ألمانيا تقدير الأرقام الغامضة فتبين له تقريباً أن النسبة بين الجرائم المعاقب عليها والتي لم يعاقب عليها كالتالي: في القتل ١ : ٤، وفي الإجهاض ١ : ١٠٠، وفي سرقة الحقائب ١ : ٥٠، وفي سرقة البضائع ١ : ٣٠، وفي السرقات الجسيمة ١ : ٨، وفي النصب ١ : ٢٠، وفي جرائم الحريق ١ : ٨، وفي الابتزاز ١ : ٤[2].

أما من ناحية المجرمين الأحداث فإن كثيراً من جرائم المجرمين الأحداث لا تبلغ للسلطات. ومن ناحية المجرمين المحترفين، فإن بعض الباحثين يقدرون بأن ١ ٪ منهم فقط يقعون في أيدي العدالة، ويكون الرقم المظلم ٩٩ ٪ من المجرمين تقريباً. وهذا الرقم بالطبع لا يبقى ثابتاً دائمًا، بل يتغير تبعاً لعدة أسباب منها يقظة رجال الشرطة.

٢ ـ مشكلة تعيين الوحدة الإحصائية. بالرغم من أن الباحثين متفقون على أن موضوع الإحصاء الجنائي هو الجريمة والمجرم، إلا أنهم لا يتفقون على تحديد المراد لكل منهما. فهل يقصد بالجريمة كل جريمة جرى إبلاغها إلى جهاز الأمن؟ أو هي التي ثبتت لدى القضاء؟ وهل المجرم هو كل من اتهم بارتكاب جريمة أو من ثبت عليه الحكم القضائي النهائي؟

---

(١) A.D. Bidermann and J.A. Reiss, on Exploring the Dark Figure of Crime, The Annals of The American Academy of Political and Social Science, 1967, Nov., pp. 1-15.

راجع أيضاً كتاب د. عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب، ص ١٣٨ ـ ١٣٩.

(٢) د. عوض محمد: مبادىء علم الإجرام، ١٩٨٠، ص ٦٦ ـ ٦٣ وكذلك راجع:

Levasseur Stefani et Jambu Merlin, Criminologie et Science Penitentiaire, Les Cours de Droit, Paris, 1965), p. 55.

وكذلك راجع كتاب د. عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب، ص ١٣٩ ـ ١٤٠.

وفي أخطاء الإحصاءات راجع كتاب د. محمد إبراهيم زيد: مقدمة في علم الإجرام والسلوك الاجتماعي، ص ٦٦ ـ ٦٧.

٣ ـ مدى دقة البيانات الإحصائية. فمثلاً تعاريف بعض الاصطلاحات غير متفق عليها، وغير مُعرَّفة تعريفاً دقيقاً يتم التمشي بموجبها وتخرج الإحصائية على أساسها مثل «الوسط العائلي السيىء» و«الوضع الاقتصادي غير الملائم» فهذه وأشكالها غير محددة تحديداً دقيقاً متفقاً عليه من جانب جميع الباحثين، وهذا الاختلاف يؤثر على الموضوعية المطلوبة في كل إحصاء.

ثانياً ـ طريقة دراسة الحالة:

تُعنىَ هذه الطريقة بدراسة فرد معين دراسة شاملة لتاريخ حياته منذ ولادته حتى وقت البحث من حيث نشأته وتطوره الجسمي، والعقلي، والنفسي، والبيئة المحيطة بالفرد وظروفه الاجتماعية والاقتصادية، وهدفها معرفة العلاقة بين الفرد وسلوكه الإجرامي، كما يمكن أن تستخدم للتوصل إلى فرضية نظرية تفسير وجود علاقة بين صفة أو أكثر وبين السلوك الإجرامي.

وقد استعمل طريقة دراسة الحالة الأستاذ الأميركي (وليام هيلي[1] ـ Healy) على نطاق واسع لدراسة الأطفال الجانحين وذلك منذ ١٩١٥م، إلا أن هذه الحالة قد تخرج عن الموضوعية لباحث قد يتأثر في مواقفه السابقة من اختيار الحالة للدراسة. كما أن الباحث قد يأخذ بالاهتمام بعض الأسباب أكثر من غيرها.

ودراسة الحالة لا تتسنى للباحث إلا بعد ارتكاب الفرد للجريمة، بل تكون الدراسة عادة بعد أن يحقق معه من قبل الشرطة والمحاكم.. مما يترتب على أثرها اختلاف استجاباته وإجاباته عمَّا يمكن أن تكون عليه في بداية الأمر.

كذلك الحالة المراد دراستها، لا بدَّ أن تكون مجرمة بالمعنى القضائي، أي

(١) يعتبر (وليام هيلي) أول من استخدم هذه الطريقة على نطاق واسع عندما قام بدراسات على عدد كبير من الجانحين دارساً شتى العوامل المحيطة بالفرد ـ النفسية منها والاجتماعية ـ كما استخدم القياسات الجسمية والفحوص الطبية.

أن الباحث لا يستطيع أن يدرس الأفراد الذين هم على حافة الوقوع في الجريمة، وكذلك الأشخاص غير المجرمين، تقديراً لحرية الفرد وعدم الإفشاء بشيء عن شخصيته مما قد يلحق به الضرر[1].

ثالثاً ــ طريقة المسح الاجتماعي:

المسح الاجتماعي هو دراسة ظاهرة اجتماعية معينة أو عدة ظواهر اجتماعية دراسة شاملة. فمثلاً يدرس علم الإجرام بيئة معينة لمعرفة مستوى الجريمة في هذه البيئة، كما يدرس الوضع الاقتصادي أو الثقافي، أو الديني، أو نسبة هجرة السكان في بيئة ترتفع فيها نسبة الإجرام لمعرفة مدى تأثير هذا العامل أو العوامل على نسبة الجريمة.

وتستخدم هذه الطريقة عندما يريد الباحث معرفة حجم ظاهرة الجريمة، أو مدى تأثير ظرف أو ظروف معينة على حجم الجريمة. أما الوسيلة المستخدمة للمسح الاجتماعي في مجال دراسة السلوك الإجرامي، فتكون بتوجيه نموذج سبق إعداده يحتوي على أسئلة ذات ارتباط بالظروف الفردية والاجتماعية للشيء المراد بحثه، وتجمع المعلومات وتدرس وتحلل. كما يوجد نموذج خاص بالعائلات يسمى «النموذج العائلي» يتضمن بيانات خاصة عن العائلة.

ويستخدم هذه الطريقة علماء الإجرام في دراساتهم للجريمة؛ وقد طُبقت هذه الطريقة في مدينة شيكاغو حيث استخدمتها مدرسة «شيكاغو الإيكولوجية». ومن الدراسات التي تمت في هذا المجال دراسة قام بها (فريدريك تراشر ــ F. Thrasher) عام ١٩٢٦م وأجراها على عصابات مدينة شيكاغو. وكذلك المسح الاجتماعي للجريمة وقام به (كليفورد شو ــ Clifford Show) عام ١٩٣٠م في مدينة شيكاغو الأميركية.

كما عُمل عدة دراسات عن طريق المسح الاجتماعي، منها دراسة قام بها

---

(١) د. عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب، ص ١٤٤.

(إدوين سذرلاند) على «جرائم أصحاب الياقات البيضاء»[١]، ودراسة أجراها (دونالد كريسي ـ D.R. Cressey) على جرائم خيانة الأمانة[٢].

إن عملية المسح الاجتماعي أكثر طرق دراسة السلوك الإجرامي قدرة على البحث عن العوامل المسببة للجريمة داخل المجتمع.

ومن عيوب هذه الطريقة:

١ ـ إن الباحث ربما يتأثر باتجاهاته وخبراته الشخصية السابقة ويعتمد عليها في رسم النتيجة مما يعطي هذه النتيجة طابعاً شخصياً وليس طابعاً تجريدياً.

٢ ـ في معظم الأحيان، لا تتوفر لدى الباحث المعلومات الكافية عن الظواهر الاجتماعية لنسب دراسته إليها. فمثلاً يستطيع الباحث معرفة عدد الفقراء بين المجرمين في منطقة معينة ولكنه لا يستطيع معرفة عدد الفقراء في المنطقة نفسها.

٣ ـ بعض نتائج الدراسة على بعض أنواع الجرائم، كجرائم الرشوة، لا يمكن أن تكون نتائج حقيقية لأن كثيراً من المرتشين، أصحاب السلطة، نادراً ما تكتشف جرائمهم[٣].

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن طرق البحث في دراسة الجريمة تعتمد، إلى حد كبير، على المنهج التجريبي وهو: الملاحظة، والتجربة، والاستدلال.

□ □ □

---

(١) يعرف «سذرلاند» جرائم أصحاب الياقات البيضاء بأنها «الجرائم التي ترتكب من قبل شخص يحظى بالاحترام، وبمنزلة اجتماعية عالية، في معرض ممارسته لنشاطه المهني». راجع كتاب:

Edwin Sutherland, White Collor Crime (New York: Holt Rinehart and Winston, 1971).

(٢) Donald R. Cressey, «Other People's Money», in Theories of Deviance, Edited by Stuart H. Traub and Craig B. Little,)Itasca, Illinois: F.E. Peacoche Publishers, Inc., 1980), p. 199.

(٣) د. عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب، ص ١٤٦.

الباب الرابـع

النظريات الاجتماعية الأساسية
في سبب الجريمة
والعمليات الاجتماعية

الفصل الأول

النظريات الاجتماعية الأساسية في سبب الجريمة

ليس من الممكن ذكر كل دراسة عن الجريمة، أو محاولة إبداء سبب الانحراف وتصنيفها بأنها نظرية.

فالنظرية أو المدرسة، تشمل أفكاراً منظمة، تفسر سبب الجريمة والوسائل المتبعة في السيطرة عليها بطرق مختلفة(١).

فعلم الجريمة يحتوي على نظريات كثيرة، وليس هناك نظرية واحدة يتفق عليها جميع الباحثين. ونجد بعض هذه النظريات تسير في اتجاه واحد والبعض الآخر يتخذ عدة اتجاهات في دراسة الجريمة وتقصّي أسبابها. كما أن تصنيف هذه النظريات أخذ اتجاهات عدة. فقد صنف الأستاذ (أدوين سذرلاند) نظريات أو مدارس علم الإجرام حسب تسلسلها التاريخي:

١ ــ المدرسة التقليدية: وهي مدرسة ذات صبغة فلسفية، وتقوم بالربط بين حركة الاختيار والمنفعة.

٢ ــ مدرسة الخرائط الجغرافية: تفسر الجريمة باعتمادها على أسس إيكولوجية(٢).

---

(١) Edwin H. Sutherland and Donald R. Cressey, Criminology, 9th ed. (New York: J.B. Lippin Cott Comp., 1974), p. 49.

(٢) يقابل «الإيكولوجيا» (Ecology) في اللغة العربية علم «التبيؤ» وهو علم من العلوم الطبيعية (وعلم الأحياء خاصة) يدرس العلاقة بين الكائن الحي وبيئته. وتستعمل الطرق الاجتماعية اصطلاح «الإيكولوجيا» أيضاً للتعبير عن العلاقة بين الفرد والبيئة الطبيعية، والبيئة الاجتماعية، ومن هنا جاء تعبير «الإيكولوجيا الاجتماعية».

٣ ــ المدرسة الاشتراكية: وترجع سبب الجريمة إلى المادة.

٤ ــ المدرسة النموذجية: وترى أن المجرم له سمات عضوية، وعقلية، ونفسية معينة.

٥ ــ المدرسة الاجتماعية: وتفسر الجريمة بوصفها ظاهرة اجتماعية، ناتجة عن الجماعة والمجتمع.

كما قام «دونالد تافت» بتصنيف نظريات علم الإجرام في ثلاثة اتجاهات:

١ ــ اتجاه ذاتي: ويدرس هذا الاتجاه شخصية المجرم، من نواحٍ كثيرة هي النواحي الفيزيائية، والطبيعية والبيولوجية والفزيولوجية، والنفسية، والطب العقلي، والتحليل النفسي.

٢ ــ اتجاهات موضوعية: وتهتم بالظروف الاجتماعية والمادية للظاهرة الإجرامية. وهي ذات عدة اتجاهات، جغرافية إيكولوجية، اقتصادية، اجتماعية، وثقافية.

٣ ــ اتجاه تعدد العوامل: ويربط بين الاتجاه الذاتي والاتجاه الموضوعي في سبب الجريمة.

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره من تصنيفات عدة لنظريات علم الإجرام، يوجد هناك عدة تصنيفات أخرى ذات أفكار متفرقة. وكما ذكرنا، سابقاً، فالعلماء لا يتفقون جميعاً على تفسير واحد للسلوك الإجرامي، فمنهم من أرجع الانحراف إلى عوامل البيئة كالمناخ، والموقع، أو الطبيعة الأرضية، كما أن بعضهم أرجعه إلى عوامل عضوية، ومنهم من أرجعه إلى عوامل نفسية، أو أمراض عقلية، أو عدم اتزان شخصية الفرد، كما أرجعه البعض إلى عوامل اجتماعية. لذا فإنه من الممكن أن يعزى الانحراف إلى الأسباب التالية:

١ ــ العوامل الجغرافية.

٢ ــ العوامل البيولوجية.

٣ ــ العوامل النفسية.

٤ ــ العوامل الاجتماعية.

وفي هذا الكتاب سنتناول عدداً من المدارس ذات العلاقة بتفسير الجريمة وسنبدأ أولاً بآراء المدرستين القديمة والحديثة ذواتي الصبغة الفلسفية التي تقوم على مبدأ حرية الإرادة، وهما طريقان تجريديان[1]، وكذلك المدرسة الجغرافية، والمدرسة الاجتماعية وهما طريقان تجريبيان[2].

المبحث الأول
المدرسة التقليدية

أولاً ـ المدرسة التقليدية القديمة:

نشأت المدرسة التقليدية في حوالي منتصف القرن الثامن عشر على يد (سيزار دو بيكاريا ـ Ceasare de Beccaria) (١٧٣٨ ـ ١٧٩٤)[3]. وقد ساهم في تأسيسها عدد من المفكرين منهم الفقيه الإيطالي (فيلانجري ـ Filangerie) (١٧٠٢ ـ ١٧٨٨م)، والفيلسوف الإنجليزي (جيرمي بنتام ـ Jeremy Bentham) (١٧٤٨ ـ ١٨٣٢)[4] والألماني (أنسلم فيورباخ ـ Anselme Feuerbach) (١٧٧٥ ـ ١٨٣٣)[5].

---

(١) يقصد بالتجريدي الاتجاه الفلسفي المثالي، ويستمد فرضياته مما تقدم من البحوث والدراسات، متوصلاً إلى نتيجة بالاستدلال المنطقي.

(٢) يقصد بالتجريبي ـ الاتجاه العلمي الذي يعتمد على نتائجه من التجربة والملاحظة الدقيقة، والاتصال المباشر، والاستدلال المنطقي.

(٣) طبع بيكاريا كتابه «الجرائم والعقوبات» عام ١٧٦٤م وهو في السادسة والعشرين من عمره، وكان من شدة الإقبال على كتابه أن نفدت الطبعة الأولى، وأعيدت طباعته ست مرات. وكما كان مؤيداً من قبل كثير من المفكرين، كان موضع انتقاد أيضاً، فقد وصفته حكومة «فينيسيا» بأنه أحمق متعصب، وثعبان مليء بالسم.

(٤) أصدر كتابه «نظرية العقوبات والمكافآت» ووضع نظريته في اللذة والمنفعة، حيث يرى أن الموجه الحقيقي لسلوك الفرد هو اللذة والمنفعة، فالإنسان لا يسلك أي سلوك إلا إذا كان هذا السلوك عائداً عليه بالمنفعة، ويحقق له القدر الكبير من اللذة. وعلى هذا الأساس يرى أن العقاب يجب أن يكون بالقدر الكافي لردع المجرم عن ارتكابه للجريمة.

(٥) ظهرت شهرة «انسلم فيورباخ» بعد نشره لكتابه «شرح قانون العقوبات» عام ١٨٠١م ويعتبر واضع أول قانون عقوبات ألماني.
راجع كتاب د. عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب، ص ١٥٩ ـ ١٦٠.

ففي عام ١٧٦٤م كتب (بيكاريا) كتابه «الجرائم والعقوبات» فعمت أفكاره أنحاء أوروبا، وقد حظي بتأييد كثير من المفكرين أمثال «فولتير» و «ديدرو»، كما لقي أيضاً معارضة شديدة من بعض القضاة الفرنسيين أمثال (جوس) وغيره.

الأفكار الأساسية للمدرسة التقليدية:

١ ــ حرية الاختيار ــ أي أن الإنسان العادي يملك عقلاً واعياً وإرادة حرة، وهو بذلك يستطيع توجيه سلوكه بدون قيود أو دوافع.

٢ ــ المنفعة ــ أي أن الإنسان بطبيعته يميل إلى اتباع السبل التي تضمن له القدر الأكبر من اللذة والمنفعة وتبعد الضرر عنه. وعند الإقدام على فعل أي شيء، يوازن الإنسان بين المنفعة التي سيجنيها من هذا الفعل والضرر الذي يمكن أن ينتج عنه فيختار الأكثر نفعاً.

وإلى جانب هاتين الفكرتين الأساسيتين هناك أفكار أخرى في المدرسة:

١ ــ الجريمة فعل آثم يسأل عنه المرتكب للجريمة إذا تم عن وعي وإرادة.

٢ ــ السلوك الإجرامي سلوك إنساني، يقوم به الإنسان بكامل إرادته بعد مقارنته بين النفع والضرر المترتب على ارتكابه للجريمة.

٣ ــ المسؤولية إما أن تكون كاملة أو معدومة، وتحدد وجود الوعي والإرادة ولا وسط بين الاثنتين.

٤ ــ ترى هذه المدرسة ألاَّ جريمة ولا عقوبة بلا نص، ليكون الفرد على دراية مسبقة بالجريمة وعقوبتها ليستطيع اختيار الطريق الذي يراه مناسباً بمقارنته بين المنفعة التي سيجنيها من ارتكابه للجريمة وبين العقاب الذي سيناله بسبب ارتكابه لهذه الجريمة.

٥ ــ يجب أن تكون العقوبة مقيسة بمقدار الضرر.

٦ ــ يجب المساواة في العقاب بين جميع الطبقات.

٧ ـ نددت بالعقوبات اللاإنسانية مثل التمثيل بالمجرم وتعذيبه بأي صورة، وطالبت بالاستغناء عنها بعقوبات معتدلة، وأن لا تطبق عقوبة الإعدام إلا في أضيق الظروف، كالجرائم السياسية[١].

٨ ـ وظيفة العقوبة هي الزجر والردع، وهدفها هو العظة والعبرة.

وخلاصة القول إن المدرسة الكلاسيكية في علم الإجرام تقوم على مذهب اللذة والمنفعة، في توضيح السلوك الإجرامي، أي إن الإنسان حر فيما يختاره من سلوك يحقق له أكبر قدر من المنفعة واللذة[٢].

وترى أن السلوك الإجرامي سلوك يختاره الإنسان على أن يكون هناك توازن بين مقدار ما يحققه من متعة ولذة من جهة وبين مقدار الألم المترتب على ذلك من العقاب من جهة أخرى؛ أي أن الفرد يختار السلوك الإجرامي إذا كانت المنفعة الناتجة عن ذلك تفوق ضرر العقاب المترتب عليه. وعلى هذا الأساس، فإن هذه المدرسة ترى أن العقوبة يجب أن تكون مقررة مقدَّماً وبدرجة رادعة بالقدر الذي يردع الفرد عن ارتكاب الجريمة، حتى يستطيع الفرد التأمل في مصيره. وقد أثرت هذه المدرسة تأثيراً كبيراً على تعديل النظم الجنائية في كثير من الدول مثل النمسا، وإنجلترا، وفرنسا، وأميركا. كما أن لها تأثيراً رائداً في إصلاح نظم السجون ومعاملة السجناء، وهي النواة لعلم العقاب الحديث.

ثانياً ـ المدرسة التقليدية الجديدة:

ظهرت هذه المدرسة بعد المدرسة القديمة. وفكرتها كفكرة سابقتها، أي أنها ترى أن حرية الإرادة هي الأساس لتقدير المسؤولية الجنائية ولكن جاءت باستثناءات في ذلك. فهي ترى أنه لا يمكن أن تكون المسؤولية متوفرة لدى

---

(١) يرى بيكاريا أن الجرائم السياسية هي أخطر الجرائم، لما لها من مساس بأمن الدولة وضرر على أمن المجتمع.

(٢) Fred E. Hayens, Criminology, (New York, 1930), p. 23.
راجع أيضاً كتاب: د. عدنان الدوري: أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، ص ٧٨.

الجانِحين، والأطفال، وفي بعض الظروف غير المعتادة التي يفقد فيها الفرد القدرة على الاختيار القويم. لذا فقد نادى أنصار هذه المدرسة بأن يكون العقاب بقدر درجة المسؤولية الجنائية للفرد حين ارتكابه للجريمة، وقد كان لها أيضاً أثر كبير في تطوير بعض القوانين العقابية في كثير من الدول.

إن هذه المدرسة تؤكد على الفردية المطلقة، وأن العقل الإنساني وحده هو مصدر السلوك. لذا فإن هذا الشأن يقف حجر عثرة في طريق دراسة السلوك دراسة موضوعية علمية[1].

المبحث الثاني
المدرسة الجغرافية

رأى كثير من المفكرين أن البيئة الجغرافية[2] لها أهمية كبيرة في تكوين السلوك الإنساني بصفة عامة والسلوك الإجرامي بصفة خاصة.

وبعد بداية تطور العلوم الإنسانية في القرن التاسع عشر وظهور نظرية التطور التي تضع العوامل الطبيعية في المقام الأول، كثرت البحوث التي تربط عناصر البيئة الجغرافية بالانحراف السلوكي، ونتيجة لذلك نتج عن هذه الدراسات «المدرسة الجغرافية».

والمدرسة الجغرافية هي أول مدرسة علمية، من حيث التسلسل التاريخي، تفسِّر السلوك الإجرامي، وتَضع نظرية علمية له. ومن أهم مؤسسي هذه المدرسة العالم البلجيكي «أدولف كتيليه» (١٧٩٦ ـ ١٨٧٤م)، والعالمان الفرنسيان «جيري» (١٨٠٢ ـ ١٨٦٦م) و «لاكاسان» (١٨٤٣ ـ ١٩٢٤م).

كما أن هناك علماء آخرين ساهموا في دراسة البيئة وعلاقتها بالانحراف، منهم (جولي) و (دولا جراسري) الفرنسيان، و (لمبروزو) و (فيري) الإيطاليان.

---

(١) Donald Taft, Criminology, 3d ed. (New York: Macmillan Co., 1956), p. 362.

(٢) يقصد بالبيئة الجغرافية الظواهر الكونية، والظروف الطبيعية للكرة الأرضية، كالمناخ، والموقع، والتضاريس، والمياه، والنبات، والحيوان، والجاذبية الأرضية، والبراكين، والزلازل، وما إلى ذلك.

و (شافنبرج) الألماني، و (بونجر) الهولندي، و (لند سميث)، و (شميد) و (فالك) الأميركيون.

نتائج النظرية الجغرافية:

١ ـ تقول النظرية: إن معدلات الجريمة تتغير بتغير المناخ. والمناخ عند أصحاب هذه النظرية يعتبر أهم عامل من بين العوامل البيئية في تكوين السلوك المنحرف. ومن الدراسات التي تناولت دراسة المناخ الدراسة التي قام بها العالم (كتيليه) ـ ابتداء من عام ١٨٣٥م ـ للإحصاءات الفرنسية عن الأعوام ١٨٢٦ ـ ١٨٣٠م. وقد انتهى إلى ما سماه بـ «القانون الحراري للناخ». ومعناه أن نسبة الجرائم تختلف من منطقة إلى أخرى، باختلاف درجة الحرارة. فجرائم العنف تزداد في المناطق والفصول الحارة، وتنخفض في الفصول الباردة، بينما تزداد الجرائم المتعلقة بالأموال في المناطق والفصول الباردة، وتنخفض في المناطق والفصول الحارة[١]. وهناك دراسات أخرى أيدت هذه النظرية، منها الدراسات التي قام بها (جيري)[٢]، و (لاكاسان)[٣] في فرنسا و (لمبروزو) و (فيري) في إيطاليا،

---

(١) اتفقت دراسات (جيري) في جميع نتائجها، مع دراسات (كتيليه) وتقول بعض الدراسات إن (جيري) قد اشترك مع (كتيليه) في وضع «القانون الحراري للمناخ» راجع في هذا الشأن:
Stefani et Levasseur, et Jamber-Merlin, Criminologie et Science Penitentiaire, 2e ed., Dalloz, Paris, 1970), p. 89.

(٢) د. عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب، ص ١٧٥، كذلك راجع:
Bouzat et Pinatel, Criminologie, No. 22 et 88, p. 24 et 89.

(٣) درس (لاكاسان) الإحصاءات الجنائية في فرنسا، من الفترة ما بين ١٨٢٧ ـ ١٨٧٠م وانتهى إلى وضع تقويم، رسم فيه تغيرات معدلات الجريمة خلال الفصول الأربعة. وقد وجد أن شهر آب (أغسطس) هو أعلى نسبة للجرائم الواقعة على الأشخاص، وأدنى نسبة للجرائم الواقعة على الأموال. وعلى العكس من ذلك بالنسبة لشهر كانون الأول (ديسمبر) الذي كانت نسبة الجرائم الواقعة على الأشخاص فيه أقل من نسبة الجرائم الواقعة على الأموال، راجع:
A. La Cassagne et E. Martin, Les Données de la Statistique Criminelle, Archives d'Anthropologie Criminelle, Paris, 1906, p. ... à 850.
أيضاً، راجع كتاب: د. عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب، ص ١٧٥.

و (سافنبرج) في ألمانيا، و (مايو سميث) و (دكستر)[1]، و (كوهين) و (فالك) في الولايات المتحدة الأميركية.

٢ ـ معدلات الجريمة تختلف باختلاف الموقع الجغرافي[2]، ومن أهم من ذكر هذه النتيجة، الباحث الفرنسي (منتسكيو)، من خلال دراساته، حيث رأى أن نسبة بعض الجرائم، كجرائم العنف تزداد كلما اقترب من خط الاستواء. أما جرائم المسكرات، فتزداد كلما اقترب من منطقة القطبين.

وهناك بعض الدراسات توصلت إلى أن نسبة الجريمة عموماً، تزداد في المواقع الساحلية، وعلى العكس من ذلك المواقع الداخلية، والجرائم ضد الأموال تزداد في الشمال عنها في الجنوب، وبالعكس جرائم القتل فهي تقل في الشمال وتزداد في الجنوب[3].

٣ ـ التضاريس لها تأثير في نسبة الإجرام؛ ومن ضمن الباحثين في هذا المضمار (لمبروزو) حيث وجد أن نسبة الإجرام تقل في المناطق السهلة والمنبسطة عنها في المناطق الجبلية حيث تصل إلى أعلى نسبة في قمم الجبال العالية.

٤ ـ إلى جانب هذه النتائج، توصل بعض الباحثين إلى نتائج فرعية تربط السلوك الإجرامي بالضوء، وغاز الآران (Aran) الموجود في الجو[4]،

---

(١) من الدراسات التي قام بها «أدوين غرانت دكستر» دراسة درس فيها ٤٠,٠٠٠ حالة وقعت في مدينة نيويورك خلال عشرين عاماً (١٨٨٠ ـ ١٩٠٠)، ووجد أن جرائم العنف تزداد كلما ارتفعت درجة الحرارة، وانخفض الضغط الجوي، وانخفضت درجة الرطوبة، وكثرت الرياح وفي الأيام المشرقة. وعلى العكس من ذلك وجد أنها تنخفض بانخفاض درجة الحرارة، وارتفاع الضغط الجوي، وارتفاع درجة الرطوبة، وعند تكاثف السحب، وسقوط الأمطار. راجع عن هذا الموضوع:

Bouzat et Pinatel, Traité de Droit Pénal et de Criminologie, T. 3, Criminologie 3e ed., Dalloz, Paris, 1975, p. 148.

(٢) الموقع الجغرافي يقصد به القرب والبعد عن خط الاستواء، وعن القطبين، والساحل، ومن حيث مكانه في الجنوب أو الشمال من خطوط العرض.

(٣) د. عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب، ص ١٧٦.

(٤) يرى الباحث (كويري) أنه يؤثر على أمزجة بعض الأفراد عند تركزه، فالبعض يميل إلى الانتحار، والبعض إلى القتل.

وطبيعة التربة، والمحيط الزراعي، والمواد الطبيعية، وتوزيع المياه، والنبات، والحيوان، والزلازل وما إلى ذلك.

وعلى العموم فإن النظرية الجغرافية لم تدم لتضارب الإحصاءات المؤيدة وغير المؤيدة. ومن هذه الدراسات التي نقضت (القانون الحراري للمناخ)، دراسة العالم الأميركي (وولف جانج ـ Wolf Gang) التي أجراها على جرائم القتل في فيلادلفيا عن الأعوام ١٩٤٨ ـ ١٩٥٢[١].

كما أثبتت بعض الدراسات أن نسبة الإجرام في الداخل تفوق أحياناً نسبة الإجرام في الساحل، وأن نسبة الإجرام في السهول تزيد بعض الأحيان عنها في المناطق الجبلية[٢]. وكذلك لم تدم النظرية الجغرافية لأن الأسس التي أرجعها أصحابها إلى ارتكاب الجريمة قامت على فرضيات لم تثبت دقتها كتأثير درجة الحرارة على أجهزة الإنسان، وعواطفه، وقواه الجنسية، أو الاجتماعية، كازدياد حاجات الفرد إلى الملابس في أوقات الشتاء عنها في الصيف.

المبحث الثالث
المدرسة الاجتماعية

إن كثيراً من العلماء والمفكرين يرون أن العلاَّمة العربي «ابن خلدون» الذي عاش في القرن الرابع عشر الميلادي (١٣٣٢ ـ ١٤٠٦) هو المؤسس الحقيقي لعلم الاجتماع[٣]. وهذا يعني أن ابن خلدون قد سبق (أوجست

---

(١) Marvin E. Wolfgang, Patterns in Criminal Homicide, Philadelphia, 1958, Ch. 6.

(٢) Jacques Leaute, Criminologie et Science Penitentiaire, P.U.F., Paris, 1972, p. 214 à 224; p. 235 à 243.

(٣) أنشأ ابن خلدون علمًا أسماه (علم العمران) وهو ينطلق من فكرة أن المجتمع وما يحدث فيه من ظواهر اجتماعية لا يتأتى حسب الأهواء والصدفة، ولا حسب إرادة الإنسان، بل تتحكّم فيه قوانين مطّردة ثابتة، لا تقل في ثباتها عن قوانين الظواهر الأخرى. راجع كتاب مصطفى الخشاب: علم الاجتماع ومدارسه. الكتاب الأول، تاريخ الفكر الاجتماعي وتطوره. الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٦، ١٣٥ ـ ١٦٦.

كونت ـ Auguste Comte) (١٧٩٨ ـ ١٨٥٧)[١] ـ الذي اعتبر واضع علم الاجتماع ـ بخمسة قرون تقريباً في هذا المضمار.

والمدرسة الاجتماعية تعتبر إحدى مدارس علم الإجرام وأكثرها انتشاراً بين العلماء. وتعتبر المدرسة الاجتماعية امتداداً تاريخياً للمدارس التي سبقتها من جغرافية واقتصادية قديمة، وإيكولوجية. حيث إن هذه المدارس عالجت مشكلة السببية في إطار اجتماعي، حيث أكدت أهمية البيئة أو المحيط في تطوير السلوك المنحرف.

إن (أنريكو فيري ـ Ferri) من معاصري لمبروزو صاحب النظرية الوضعية، وقد اعترف بدور العوامل الاجتماعية كسبب من أسباب الجريمة، أكثر من غيره من مؤيدي المدرسة الوضعية[٢]. ولكنه لم يخرج على مبدأ الحتمية الذي جاءت به نظرية (لمبروزو) الأنثروبولوجية، في تفسير الجريمة، بل أضاف العوامل البيئية الاجتماعية، وبعض العوامل الجغرافية الطبيعية[٣] وانطلاقاً من مبدأ الحتمية، اقترح «معادلات العقاب»[٤] بديلاً لكل العقوبات المفروضة على المجرمين. فهو لا يرى أي فائدة للعقاب، إذا لم تعالج العوامل والظروف التي تساعد على حدوث الجريمة. وإذا ما أريد تغيير السلوك المنحرف فلا بد من تغيير الظروف المؤدية إلى ذلك. ومن هذا المبدأ وضع (فيري) ما يسمى بقانون «التشبع الاجرامي» ويعني أنه في مجتمع معين، وتحت ظروف طبيعية وظروف

---

(١) (أوجست كونت) فيلسوف فرنسي وضع مبادىء الفلسفة الوضعية.
راجع كتاب د. عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب، ص ٢٧٧.

(٢) اقترح (فيري) علمًا تركيبياً يجمع بين علم النفس، وعلم العقاب، علم الانثروبولوجيا، والقانون العقابي، والإحصاء الجنائي، وقد أسماه بعلم الاجتماع الجنائي.
راجع في هذا الشأن كتاب د. عدنان الدوري: أصول علم الإجرام، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك، ص ٢٢٨.

(٣) ذكر (فيري) أن من عوامل ارتكاب الجريمة أسباباً اجتماعية، من أهمها كثافة السكان، والحالة الدينية، والتركيب العائلي، ونظام التعليم، وحالة الرأي العام، والإنتاج الصناعي، والنظام القضائي، ونظام الشرطة، وظاهرة الإدمان على المخدرات.

(٤) اقترح ما أسماه بمعادلات العقاب: (Equivalents of Punishment)، حيث يرى أن الجريمة تخضع للقوانين الطبيعية المعروفة في مجال السببية.

شخصية معينة، ترتكب جرائم معينة دون زيادة أو نقصان[1].

ومن هذا المنطلق يرى أنه لا يمكن مكافحة الجريمة إلّا بمعالجة الظروف المحيطة بها والمسببة لها. وقد اقترح عدة إجراءات وقائية هدفها الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة. ومن هذه الإجراءات حرية التجارة وحرية الكلام والنشر، وتهيئة فرص العمل لكل فرد، وجعل التعليم إجبارياً، وحماية الأحداث اقتصادياً واجتماعياً[2].

أما فيما يخص تفسير الجريمة فإن معظم الاتجاهات الاجتماعية تعتمد على افتراض واحد. وهو أن السلوك الإجرامي لا يختلف في تكوينه عن السلوك الاجتماعي الكلي للفرد لأن تكوين كل سلوك إجرامي وسلوك سويٍّ يخضع لعمليات اجتماعية واحدة[3]. والعمليات الاجتماعية التي يتكون السلوك خلالها إما أن تكون عمليات ذات علاقة بالتنظيم الاجتماعي ذاته، أو عمليات مشتركة:

١ ـ **العمليات ذات العلاقة بالتنظيم الاجتماعي ذاته**: هذه العمليات يمكن من خلالها تفسير الاختلافات في كمية الجريمة في مختلف المجتمعات وفقاً للاختلافات في التنظيم الاجتماعي لكل مجتمع. ومن أهم هذه العوامل الأساسية التحرك الاجتماعي، والصراع الثقافي، والمنافسة، والتقسيم الطبيعي للمجتمع، والحالة العقائدية، والسياسية، والاقتصادية، وحالة العمل والدخل الفردي، وكثافة السكان[4].

---

(١) لمزيد من المعلومات عن قانون «التشبع الإجرامي» (Law of Criminal Saturation). راجع كتاب د. عدنان الدوري: أصول علم الإجرام، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، ص ٢٢٨.

(٢) د. عدنان الدوري: أصول علم الإجرام، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، ص ٦٦، ٨١، ٨٨، ١٣٣ ـ ١٤٢.

(٣) سلوك الفرد يتكون نتيجة لعمليات اجتماعية (Social Processes) كالاختلاط واختلاف العقائد، والحالة الاقتصادقة، والسياسية، والثقافية.

(٤) لا بد من ملاحظة أن مثل هذه العمليات لا تعكس بدرجة دقيقة معدل السكان في الدول التي تخرج عنها وذلك لأن هذه العمليات تعتمد على العمليات الإحصائية الجنائية الرسمية، وتختلف طرق جمع هذه العمليات الإحصائية من دولة إلى أخرى.

٢ ـ **العمليات المشتركة**: وتشتمل العمليات المشتركة التي تكون سلوك الفرد، سواء ما كان منها سويًا أو غير سويٍّ. وهذه العمليات إما أن تكون اجتماعية، أو نفسية، أو اجتماعية ونفسية معاً.

(أ) **العمليات الاجتماعية**: من ضمن العمليات الاجتماعية عملية التقليد، وعمليات القيم ـ والمواقف، وعملية الاختلاط التفاضلي.

(ب) **العمليات النفسية**: من ضمن هذه العمليات عملية التعويض وعملية العداء الناتج عن الإحباط.

(ج) **العمليات ذات الطابع الاجتماعي النفسي**: يختص بهذه العمليات علم النفس الاجتماعي[١] الذي يرى أن عملية تكوين السلوك الإجرامي تتكون كما يتكون السلوك السويّ، إلا أن هناك اختلافاً بينهما يكمن في نوعية ما يتعلمه الشخص، وليس في الكيفية والطريقة لتعليم السلوك[٢].

أولاً ـ نظرية (دوركايم) في الانحراف والجريمة:

(إميل دوركايم ـ Emile Durkheim)، (١٨٥٨ ـ ١٩١٧م)، عالم فرنسي يعتبر منشىء علم الاجتماع الحديث وزعيم المدرسة الفرنسية لعلم الاجتماع[٣].

---

(١) من رواد علم النفس الاجتماعي (جارلس كولي ـ Cooley)، و(جون ديوي ـ Dewey) و(تومس ـ W.I. Thomas)، و(جورج ميد ـ Mead).

راجع كتاب:

Edwin Sutherland, Principle of Criminology, Lippencott Co., 5th ed., 1955. pp. 56-59.

(٢) راجع كتاب د. عدنان الدوري: أصول علم الإجرام، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، ص ٢٣١.

(٣) كتب (دوركايم) في علم الاجتماع والفلسفة الاجتماعية والفلسفة العامة والتربية والأخلاق والدين. من أهم مؤلفاته: تقسيم العمل الاجتماعي، (١٨٩٣)، وقواعد المنهج الاجتماعي، (١٨٩٥)، والانتحار: دراسة اجتماعية، (١٨٩٧)، والأشكال الأولى للحياة الدينية، =

فقد كان تفسيره للجريمة ناتجاً عن فهمه للفرد والمجتمع والعلاقة الناتجة بينهما، والتكوين الاجتماعي، والتقسيم الوظيفي داخل هذا المجتمع، وما ينتج عن ذلك من إخلال في معايير القواعد الاجتماعية وهو ما يسمى بـ (الأنومي ـ Anomie)[1].

فالعلاقة بين الفرد والمجتمع كما يراها (دوركايم) تحدد بنوعين من الأسس:

١ ـ **تضامن آلي**: ويحدث هذا التضامن والتفاعل بين أعضاء المجتمع ومقومات حياتهم الاجتماعية من قيم وأفكار ومعتقدات وعادات وتقاليد، وينتج عن هذا التضامن، تكاتف وتعاون بين أعضاء المجتمع يفرضه «العقل الجمعي»[2]، وهذا النوع عادة يوجد في المجتمعات البدائية البسيطة[3]. والتضامن الآلي يكون قوياً في مثل هذه المجتمعات لأن الفرد يخضع لها خضوعاً تاماً وليس له أي حرية في التعبير والمشاركة ويفقد ذاتيته في القول والسلوك.

= (١٩١٢)، والتربية وعلم الاجتماع، (١٩٢١)، وعلم الاجتماع والفلسفة، (١٩٢٤)، والتربية والأخلاق، (١٩٢٨)، راجع:

Walter A. Lunden, «Emile Durkheim» in Pioneers in Criminology, Ed. by H. Mannheim, 2nd ed., (New Jersey: Patterson Smith Montclaire, 1972), p. 385-399.

(١) كلمة الأنومي (Anomie) كلمة فرنسية بمعنى «الافتقار إلى القواعد والقوانين» استعملها علماء الاجتماع لتدل على حالة المجتمع الذي يخلو من المعايير، أو حالة الفرد الذي يعيش بدون مراعاة للقواعد الاجتماعية.

(٢) تضامن آلي (Mechanic Solidarity) تكامل وتلاؤم بين وظائف المجتمع المختلفة.

(٣) العقل الجمعي عند (دوركايم) هو مجموعة من المعتقدات والعواطف المشتركة بين أفراد المجتمع. وهذا الشيء يحدث نتيجة احتكاك أفراد المجتمع في مجتمعهم، وتفاعل أفكارهم ومعتقداتهم وآرائهم مع العوامل الطبيعية، والتاريخية المحيطة بهم.

- راجع كتاب د. عبدو السراج: علم الإجرام وعلم العقاب، ص ٢٩٦، كذلك راجع:

Emile Durkheim, the Division of Labor in Society, Translated by George Simpson, (New York: The Free Press, 1968), p. 70.

٢ ـ تضامن عضوي[١]: الأفراد في المجتمع مختلفون في الأفكار والمعتقدات، والتعليم، أي أن لكل واحد منهم حرية التعبير، والرأي، والمشاركة مما يحدث اختلافاً وتنوعاً في الوظائف والقواعد والعلاقات في المجتمع. وفي هذا النوع من التضامن تقل سيطرة «العقل الجمعي» وهذا النوع من التضامن يوجد في المجتمعات المتطورة[٢].

لقد أدرك (دوركايم) أن (تقسيم العمل)[٣] في المجتمع هو الظاهرة الاجتماعية الأساسية في تطويره الاجتماعي.

ومن ضمن هذه الظواهر الاجتماعية ظاهرة السلوك المنحرف، لأن لها علاقة ببناء المجتمع. وفي تفسير الانحراف يرى دوركايم الآتي: «الجريمة ظاهرة اعتيادية في أي مجتمع، يصعب القضاء عليها. وهي ظاهرة تتصل ببناء المجتمع وبطبيعة حياته الاجتماعية، لذا فهي جزء من وظائفه. والجريمة ظاهرة ينتجها المجتمع نفسه وذلك بانتقاده لبعض قواعد السلوك التي يرى أنها طرق شاذة وخارجة على عاداته وتقاليده ويعتبرها جريمة، وفي النهاية يعتبر من يسلك هذا السلوك مجرماً. وعندما يقوم أي مجتمع بالقضاء على ظاهرة الجريمة نهائياً فإن المعيار الذي يفصل بين العمل الممنوع والعمل المشروع ينعدم، أي أن الضبط الاجتماعي ينعدم، وهذا مستحيل على الإطلاق إلا في مجتمعات مثالية غير موجودة».

إن حاجات ومتطلبات الفرد لا تقف عند حد معين، لذا يجب أن يحدد التنظيم الاجتماعي أهداف الفرد، وأن يحدد الطرق الاجتماعية التي تضمن للفرد تحقيق هدفه ومتطلباته. فاختلاف التنظيم الاجتماعي يؤدي إلى

---

(١) التضامن العضوي (Organic Solidarity)، يقوم في المجتمعات المتحضرة على عكس التضامن الآلي، أي أنه يفقد التكاتف والتعاون وخلق اتصالات إيجابية بين أعضاء المجتمع.

(٢) Emile Durkheim, the Division of Labour in Society, (New York: The Free Press, 1968), pp. 111, 129-132.

(٣) لمزيد من المعلومات عن ظاهرة تقسيم العمل راجع كتاب إميل دوركايم: تقسيم العمل الاجتماعي. الطبعة الأولى، (١٩٦٨)، ص ٣٢ ـ ٣٨.

اضطرابات في تأدية العملية الانضباطية مما يؤدي في النهاية إلى تجاوز الأشخاص حدود متطلباتهم وأهدافهم مما يعرض المجتمع إلى حالة فوضوية تدعى حالة (الأنومي)، حيث تفتقد المعايير والقواعد الاجتماعية، ويتبع الشخص شهواته ورغباته دون الاهتمام بالضوابط الاجتماعية ومن ثم يقوم بارتكاب أية جريمة. فمثلاً جريمة الانتحار ربما تقترف عند حدوث أزمات اقتصادية شديدة، أو بسبب الرخاء المفاجىء، أو بسبب التقدم الصناعي وعدم استطاعة الفرد استيعاب هذا التطور خلافاً لتصور الفرد لقدرته على السيطرة والمعرفة لذلك، مما يجعل الفرد تحت ضغوط كبيرة تؤدي إلى ارتكاب الجريمة وخاصة في بعض المجتمعات الغربية[1]. وما ذكر سابقاً هو تفسير (دوركايم) لظاهرة الانتحار بأسبابها الاجتماعية، كما يمكن استخدام هذا التفسير في تفسير السلوك الانحرافي بوجه عام.

نظرية الانتحار[2]:

يرى (دوركايم) أن أسباب الانتحار هي أسباب اجتماعية وكلما زاد ارتباط الشخص بمجتمعه، تكون هيمنة العقل الجمعي على الأشخاص قوية، ويقل الانتحار وعلى العكس من ذلك، كلما ضعف تأثير المؤسسات المختلفة في المجتمع، كالمؤسسات الدينية، والسياسية، والاقتصادية، والأسرية، تقل سيطرة المجتمع على الأشخاص مما يدفع بالكثيرين منهم إلى الانطوائية والعزلة النفسية والاجتماعية، ونتيجة لذلك تكثر ظاهرة الانتحار.

وقد قسم (دوركايم) الانتحار إلى ثلاثة أنواع:

---

(١) Emile Durkheim, Suicide, Translated by J.A. Spaulding and George Simpson, (New York: The Free Press, 1951).

(٢) تعتبر دراسة (دوركايم) لظاهرة الانتحار من أكثر الدراسات شمولاً وكمالاً. فقد درس كثيراً من العوامل التي ربما تكون سبباً في ارتكاب الانتحار، مستخدماً القوانين والتحليلات العلمية. كما أن من أهم الدراسات في هذا الشأن في القرن العشرين، دراسة (موريس هالباك) في كتابه «أسباب الانتحار»، (١٩٣٠)، و(لويس دبلن) بالاشتراك مع (بيسي بنزل) في الكتاب «أن يكون أو أن لا يكون»، (١٩٣٣)، و(جورجي زلبورج)، في كتابه: الانتحار بين الأجناس البدائية، والمتحضرة، (١٩٣٥)، و(بارسونز) فيما كتب عن الانتحار، (١٩٣٧).

١ ـ **الانتحار الأنومي (Anomic Suicide)**: ويعطي هذا النوع من الانتحار صورة عن المجتمع الحديث؛ إذ عندما يحدث خلل في ضوابط الحياة الاجتماعية كالأزمات الاقتصادية المفاجئة والكوارث والأزمات الأسرية، والحروب، فإن ذلك يؤدي عادة إلى تدهور في المعايير التي يقرها المجتمع في تسيير حياة أفراده اليومية، وتنحل روابط المجتمع التي تحفض حياته ويفقد أفراد المجتمع الشعور بالأمن(١).

٢ ـ **الانتحار الأناني(٢)**: يحدث هذا النوع من الانتحار عند الفرد الذي يفقد الأمل في الاستمرار في الحياة، لكون مجتمعه قد فقد الروابط الاجتماعية التي تجمع أعضاءه جميعاً، وذلك بسبب التفكك الأسري، أو السياسي، أو الديني. وهذا النوع يحدث عادة لدى أصحاب الآراء الدينية المتطرفة، ومجتمعات المدن ذات السياقة الضعيفة، وكذلك في حالات الطلاق(٣).

٣ ـ **الانتحار الغيري(٤)**: يحدث هذا النوع من الانتحار عادة في المجتمعات ذات العادات والتقاليد القوية، فالفرد يقتل نفسه حماية لشرفه أو مجرد افتداء نفسه لغرض معين، أو لمجرد حبه للظهور، فبعض الأشخاص يقتلون أنفسهم لأنهم يرون أن ما يعملونه إنما هو استجابة لدعوة ربهم، وكذلك أن بعض المرضى وكبار السن يتخلصون من أنفسهم لكي يريحوا

---

(١) Emile Durkheim, «Suicide» in Theories of Deviance, Edited by Stuart H. Traub and Craig B. Little (Illinois: Peacock Publishers Inc. 1980), p. 106.

أيضاً راجع:

Emile Durkheim, Suicide, Trans. John A. Spaulding and George Simpson (New York: Free Press, 1951), pp. 247-48.

(٢) الانتحار الأناني (Egoistic Suicide)، ربما يحدث عند الأشخاص الذين يفقدون الأمل في الحياة.

(٣) Emile Durkheim, [ ] Translated by John A. Spaulding and George Simpson, Edited with an Introduction by George Simpson, Routledge and Kegan Paul td. London, 1972, pp. 152-216.

(٤) الانتحار الغيري (Altruistic Suicide).

غيرهم من المضايقة. كما يحدث بسبب فقدان الزوج أو الزوجة وما شابه ذلك[1].

ولتوضيح ما يمكن أن يحدث عند وقوع اختلال في بعض ضوابط الحياة الاجتماعية كالأزمات الاقتصادية المفاجئة فقد أدرج (دوركايم) إحصائية عن عدة دول وعن عدد من المهن التي حظيت بالقدر الأكبر من حوادث الانتحار. راجع الجدول رقم (١)[2]:

الجدول رقم (١)
عدد حالات الانتحار لكل مليون شخص
حسب المهنة الموضحة في الجدول في عدد من الدول

اسم الدولة	تجارة	نقل	صناعة	زراعة	أعمال تخصصية حرة
فرنسا (١٨٧٨ ــ ١٨٨٧)	٤٤٠	ــ	٣٤٠	٢٤٠	٣٣٠
سويسرا (١٨٧٦)	٦٦٤	١٥١٤	٥٧٧	٣٠٤	٥٥٨
إيطاليا (١٨٦٦ ــ ٧٦)	٢٧٧	١٥٢٠٦	٨٠,٤	٢٦٠٧	٦١٨
بروسيا (١٨٨٣ ــ ٩٠)	٧٥٤	ــ	٤٥٦	٣١٥	٨٣٢
بلغاريا (١٨٨٤ ــ ٩١)	٤٦٥	ــ	٣٦٩	١٥٣	٤٥٤
بلجيكا (١٨٨٦ ــ ٩٠)	٤٢١	ــ	١٦٠	١٦٠	١٠٠
ورينبرج (١٨٧٣ ــ ٧٨)	٢٧٣	[٣٤١٠٥٩٤]	١٩٠	٢٠٦	ــ
سكسونيا (١٨٧٨)	ــ	ــ	ــ	٧١٠١٧	ــ

ومن الجدول رقم (١) وضع (دوركايم) نسبة جرائم الانتحار في عدد من الدول موزعة على عدد من المهن لإيضاح تأثير المهنة على جريمة الانتحار.

ومما هو واضح، فإن مهنة الصناعة والتجارة هما أكثر المهن نسبة في جريمة الانتحار. وكذلك مهنة الأعمال التخصصية الحرة. وقد يكون ذلك بمثابة

(١) Emile Durkheim, Suicide, pp. 217-240.

(٢) Emile Durkeim, «Anomic Suicide» in Theories of Deviance, edited by Stuart, H. Traub and Craig B. Little, 2nd ed., 1980, pp. 96-106.

دليل على وجود حالة «الأنومي» داخل المجتمع التجاري والصناعي لأن مهنهم تعرضهم لخطر الخسارة بين آونة وأخرى مما يؤثر على منهج حياتهم اليومية ويؤدي بهؤلاء إلى الانتحار أحياناً.

رأي (دوركايم) في الجريمة:

يرى (دوركايم) أن الجريمة ظاهرة سليمة بعكس ما يراها كثير من علماء الإجرام. بل إنه يرى أنها ظاهرة مفيدة لسلامة كل مجتمع، لارتباطها بالمقومات الأساسية للحياة الاجتماعية. وقد ضرب مثالاً على ذلك بما حدث «لسقراط» حينما اتهم بجريمة الاستقلال في التفكير وحكم عليه بالإعدام، لأنه يعتبر مجرماً حسب القانون الإغريقي.

هنا نرى أن ما قام به من حرية التفكير وعوقب من أجله هو شيء مضمون للفرد في الدستور الإلهي وحق من حقوقه، لا يعاقب عليه. بل يأمر بحرية التفكير والاستفادة من ذلك، فالقوانين الوضعية تعتبر قاصرة عن الإدراك والاكتمال فيما يخص حقوق أفراد المجتمع.

إن (دوركايم) في نظرته للجريمة على أنها ظاهرة سليمة لا يعني أنه يؤيدها، أو أنه يعتبر المجرم طبيعي التركيب النفسي والبيولوجي، بل على العكس من ذلك، فهو يرى أنها نتيجة ضرورية لطبيعة إنسانية شريرة لا سبيل إلى تعديلها. فالجريمة كالألم يحس به الإنسان ويكرهه، إلا أنه ظاهرة عضوية سليمة تؤدي وظيفة التنبيه للعضو[1].

وما ذكره (دوركايم) بأن الطبيعة الإنسانية شريرة لا يمكن تعديلها لدى المجرم إنما هو شيء غير صحيح، لأن الله تعالى خلق في الإنسان عقلاً يهديه إلى الطريق الأمثل، ووضح له طريقين، طريق الخير وطريق الشر. يختار بينهما. قال تعالى: ﴿ونفسٍ وما سوَّاها، فألهمها فجورها وتقواها﴾[2].

---

(١) إميل دوركايم: قواعد المنهج الاجتماعي. نقله إلى العربية د. محمود قاسم، (القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧٤م)، ص ١٥ ـ ١٦، ١٥٥ ـ ١٦٤.

(٢) سورة الشمس: الآيتان ٧، ٨.

ملاحظات حول نظرية (دوركايم):

درس (دوركايم) الجريمة كظاهرة اجتماعية، دراسة علمية للكشف عن القوانين التي تحكمها وتُسيِّرها من خلال الظواهر الاجتماعية الأخرى. وذكر طرقاً عدة لاستخدامها في دراسة الظواهر الاجتماعية. كما تمكن (دوركايم) من خلال دراساته من إرجاع أسباب الجريمة إلى عوامل طبيعية. وهو بهذا يكون قد وضع أساس المدرسة الاجتماعية في علم الإجرام، إلّا أنها لا تخلو من النواقص:

١ ـ قسّم المجتمع إلى قسمين، آلي، وعضوي، وبذلك أهمل كثيراً من المجتمعات الأخرى التي لا يمكن أن يطبق عليها هذا التقسيم كالمجتمعات الحديثة، والدول الاستعمارية الحديثة، والأقاليم الدولية وما شابه ذلك.

٢ ـ لقد أعطى (دوركايم) للعقل الجمعي أي مجموعة المعتقدات والعواطف، دوراً كبيراً في التكاتف والتعاون بين أعضاء المجتمع، وأهمل ضوابط أخرى اجتماعية موجودة داخل المجتمع.

٣ ـ أعطى (دوركايم) قدراً كبيراً من الأهمية للمجتمع حيث يرى أنه هو المسيطر على نمط الحياة، وقد أهمل دور الفرد في المجتمع نفسه، علمًا بأن الفرد في أي مجتمع هو أداة التغير والتجديد بسبب تجدد أفكاره وتعدد طموحاته. فالفرد هو العنصر المتأثر فيما يدور حوله والمؤثر فيمن حوله.

٤ ـ يرى أن الفرد لا يستطيع، حسب رغبته، تغيير الظواهر الاجتماعية التي تسبب الانحراف والإجرام في المجتمع. إلا أنه خلافاً لقوله فإن الظواهر الاجتماعية في تغير مستمر دائمًا في أي مجتمع، وللفرد دور فعال في التغيير.

٥ ـ إن الجريمة موجودة وبصفة مستمرة في المجتمع ولكن ربطها بحالة «التفكك الدائم وفقدان المعايير» قول غير صحيح لأن المجتمعات لا تعيش دائمًا في حالة من التفكك وفقدان المعايير حتى لو وجدت الجريمة في المجتمع.

ثانياً ــ نظرية التقليد لـ (تارد)[1]:

يرى (تارد) أن الجريمة هي حصيلة ظاهرة اجتماعية واحدة هي «التقليد».

«وهو يرى أن الجريمة ظاهرة اجتماعية، تتكون تحت تأثير البيئة الاجتماعية. وتشكل جزءاً من النشاط الاجتماعي»[2]. وهو لا يرى في الظواهر الاجتماعية مجرد أشياء خارجة عن شعور الفرد، بل يرى أنها موجودة كحقيقة موضوعية، خلافاً لما يرى (دوركايم).

ويقول: إن ظاهرة التقليد تحدث بتأثير العادة والذاكرة، واختلاط واتصال الأشخاص بعضهم ببعض، وفق قوانين ثابتة، يخضع لها جميع أفراد المجتمع، وهو بذلك يشرك علم الاجتماع وعلم النفس في تفسير السلوك[3].

وشرحاً لنظرية التقليد، فهو يرى أن السلوك الإنساني يحدث كمثل يتبع ويقلد لأن الأفراد في المجتمع الواحد يتصلون ويحتكون ببعضهم البعض فمثلاً: عندما يتكون زحام بشري في مكان ما، فإن الأفراد المكونين للحشد أو الزحام يكونون متباينين، وغالباً لا يعرفون بعضهم بعضاً بل اجتمعوا بدافع الفضول. وبعد حدوث أي انفعال من أحد أفراد المجموعة فإن هذا ينتقل بين صفوف الحاضرين مما يؤدي في النهاية إلى انفعالهم أو تحركهم جماعياً وهذا يعتبر سلوكاً جماعياً نشأ بسبب التقليد.

---

(١) يعتبر (جبريل تارد ــ Gabriel Tarde)، (١٨٤٣ ــ ١٩٠٤م)، من معاصري (لمبروزو) ومعارضيه. وهو فيلسوف اجتماعي فرنسي، ويشار إليه غالباً بأبي علم النفس الاجتماعي الحديث. وقد عالج (تارد) سببية الجريمة بنظرية نفسية اجتماعية أسماها نظرية «التقليد». وقد نشر ما توصل إليه في الجريمة والعقاب في كتابه «الفلسفة العقابية» وقد ترجم هذا الكتاب إلى الإنجليزية عام ١٩١٢ عن طريق (رابلج هاول ــ Rapelje Howell).

(٢) د. عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب، ص ٣٠٩.

(٣) Margaret S. Wilson Vine, «Gabriel Tarde» in Pioneers in Criminology, Edited by M. Mannheim, 2nd. ed., (Montclaire, New Jersey: Patterson Smith, 1972), pp. 292-304.

وفي الغالب تكوّنت العادات في المجتمع، سواء كانت حميدة أو رذيلة عبر القرون نتيجة للتقليد وانتقلت من جيل إلى جيل حتى أصبحت عرفاً يقتدى به. والتقليد الاجتماعي يتناول الكثير من أوجه النشاطات الاجتماعية مثل اللغة، والعادات، والتقاليد، والهوايات، والأفكار، والمنجزات العلمية أو الفنية، كما أنه يتناول النماذج السلوكية الضارة.

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية كظاهرة الصناعة، إلا أنها ظاهرة اجتماعية ضارة، تعمل ضد المجتمع، وتدمر أفراده، فالجريمة كالمرض الخبيث في جسم الإنسان الذي يؤدي في النهاية إلى موته.

إن مهنة الصناعة مثلاً تبدأ غالباً على نطاق ضيّق ومع استمرار الوقت تصبح مهنة شائعة بين كثير من الناس عن طريق التداول والتقليد. وهذا ينطبق على الجريمة حيث تبدأ بفرد واحد أو عدد قليل من الناس إلى أن يتسع حجمها فيرتكبها عدد غير قليل من الناس. إلّا أن (تارد) يرى إمكانية انتقال السلوك الإجرامي بين أفراد المجتمع عن طريق الاختلاط والاتصال الاجتماعي، وعملية الانتقال يمكن أن ترى في التنظيم الإجرامي، والإدمان على المشروبات الروحية والمخدرات، والانحراف الجنسي[1]. أما لماذا يصبح بعض أفراد مجتمع ما مجرمين دون الآخرين في نفس المجتمع، فهذا راجع إلى عدة عوامل، فالأفراد ــ حتى في المجتمع الواحد ــ يختلفون في استجاباتهم وتأثرهم بالعوامل المحيطة بهم من وقت لآخر. وهم يختلفون في المواقف وفي قوة التحمل وقوة الشخصية ودرجة التأثر بالعوامل المحيطة ومدى الالتزام بالقيم والعادات.

إن التقليد يتم حسب قوانين ثابتة حسب ما ذكره (تارد) وذلك على النحو التالي:

١ ــ يتم التقليد بشكل أكبر عندما تكون صلات الأفراد فيما بينهم أكبر. وفي المدن يكون الاختلاط بين الأفراد أكثر منه في الريف[2].

---

(١) Vedder Clyde B., Criminology, A Book of Readings, (New York: The Drydem Press, 1955), p. 155.

(٢) Gabriel Tarde, La Philosophie Penale 4e ed., Edition Cujac, Paris, 1972, p. 370.

٢ ـ ينتقل التقليد من الأعلى إلى الأدنى. فالفقير يقلد الغني، والصغير يقلد الكبير، والمحكوم يقلد الحاكم[١].

٣ ـ تداخل الطرق وإحلال بعضها محل البعض الآخر. فمثلاً الاعتداء بالسكين كان قديماً مشهوراً إلى أن صنع المسدس واستعمل كأداة للقتل في كثير من الجرائم، وهناك وسائل أخرى للقتل والانتقام حلت محلها وسائل أخرى في كثير من الحالات.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن (تارد) استخدم نظرية التقليد إلى جانب تفسير السلوك الإجرامي في بناء نظريته في:

(أ) النموذج المحترف.
(ب) تصنيف المجرمين.
(ج) المسؤولية الأخلاقية.
(د) النظام العقابي:

(أ) النموذج المحترف:

يرى (تارد) أن المجرمين عموماً «نماذج محترفة»[٢]. ومرتكبو النشل، والبغاة، والقتلة، واللصوص، أصبحوا محترفين نتيجة تمرسهم في هذه الأعمال خلال فترة طويلة. إن مثل هؤلاء المجرمين لم يولدوا مجرمين، ولكن ظروفهم الاجتماعية هي التي دفعتهم إلى ذلك نظراً لأنهم يعيشون في بيئة مليئة بالفساد والانحراف السلوكي، ومن هنا اضطرتهم الظروف ليعيشوا مع رفقاء السوء. ويلاحظ أن مثل هؤلاء المجرمين يعيشون حياة خاصة بهم، فهم يستعملون لغة خاصة بهم، وتصرفاتهم وعلاقاتهم تحكم عن طريق أنظمة داخلية خاصة بهم. كما أنهم يتخذون أسلوباً خاصاً في ارتكاب جرائمهم.

---

(١) Gabriel Tarde, La Philosophie Penale, p. 328-330.

يسمى أيضاً قانون «الاندماج»، (Insertion) انظر:

Tarde, La Philosophie Penale, p. 369-370.

(٢) د. عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب، ص ٣١٣.

(ب) تصنيف المجرمين:

يصنف «تارد» المجرمين في صنفين: «مجرمين حضريين» و«مجرمين ريفيين». والمجرمون الحضريون هم من سكان المدن وتتميز جرائمهم بأنها مشبعة بما يجري في المدن، كحب المادة، والأعمال ذات الطابع التقليدي. مثل جرائم السرقة والاحتيال والغش.

أما المجرمون الريفيون فهم سكان القرى الذين يمارسون الزراعة، وتتميز جرائمهم بطابع العنف، كالقتل، والأعمال الانتقامية[1].

(ج) المسؤولية الأخلاقية:

يرى «تارد» أنه لكي يكون الإنسان مسؤولاً عن فعله فلا بد أن يكون سليم العقل، وفي عمر يسمح له بالإدراك، وليس سكرانَ، ولا منوماً تنويماً مغناطيسياً عند ارتكابه للجريمة وهذا ما يسميه «الهوية الفردية»، كما أن المجرم وضحيته لا بد أن يكونا من مجتمع واحد، ليكون الاتصال الاجتماعي بينهما كافياً ليمكنهم من التقليد وهذا ما يسميه «بالتماثل الاجتماعي» أي الاتصال بين أفراد المجتمع[2].

(د) النظام العقابي:

يرى «تارد» أنه لا بد من وضع أطباء وعلماء نفس في المحكمة للعمل إلى جانب المحلفين، وذلك لتحديد مسؤولية المتهم[3]. كما يرى أنه لا يصح تحديد عقوبة لكل جريمة، ولكن تحدد عقوبة لكل مجرم، لأن المسؤولية تختلف من شخص لآخر، كما يختلف المجرم من الحضر عن المجرم من الريف ويجب ألاّ تكون العقوبة واحدة حتى لو كانت الجريمة في كلا الحالين واحدة.

كما نادى «تارد» بتصنيف السجناء حسب المستوى الاجتماعي، والتفريق

---

(١) Tarde, La Philosophie Penale, p. 267-270.

راجع أيضاً د. عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب، ص ٣١٣.

(٢) Tarde, La Philosophie Penale, p. 90.

(٣) Tarde, La Philosophie Penale, p. 90.

بين سجناء المدن وسجناء الريف. كما نادى بالسجن الانفرادي لكي لا يتاح للمجرم المبتدىء الاختلاط بالمجرم القديم[1]. وكذلك نادى بالإبقاء على عقوبة الإعدام ولكن بطرق مريحة وبدون ألم. وإذا لم تثبت جدواها يمكن أن تلغى وتستبدل بها العقوبات الجسمية[2].

لقد جاءت الأديان السماوية قبل «تارد» وأقرت العقوبات للجرائم منذ قرون، مدركة أن إقرار العقوبات ضمان لاستتباب الأمن والاستقرار في المجتمع.

ومن وسائل إقرار العدل التي جاءت بها الشريعة الإسلامية إقرار العقوبات الرادعة للمجرمين، وأساس هذه العقوبات القصاص بالتساوي بين الجريمة والعقوبة الرادعة. إن العقوبات في الإسلام بشكل عام أساسها المساواة بين الجريمة وعقابها لضمان الرحمة بين الناس وضمان أمنهم في مجتمعهم. قال تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة﴾[3] أي حياة مطمئنة خالية من الفساد.

إن الشريعة الإسلامية بتطبيقها للقصاص لاحظت الجانب الشخصي للمجني عليه؛ قال تعالى: ﴿ومن قتل مظلوماً، فقد جعلنا لوليه سلطاناً، فلا يسرفْ في القتل إنه كان منصوراً﴾[4]. وفي ذلك شفاء لنفس المجني عليه، وشفاء لنفس أقاربه. إن قانون المساواة يوجب أن يتساوى الأذى الذي نزل بالمجني عليه مع الأذى الذي ينزل بالجاني عقاباً له على ما ارتكب من جرم. إن العقوبات حماية للمصلحة العامة، والمحافظة على الضرورات الخمس، المحافظة على النفس، والدين، والعقل، والنسل، والمال.

أما فيما يخص تحديد عقوبة لكل مجرم حسب المسؤولية، فقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة في ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الأركان الموجبة للقصاص ومنها مسؤولية الجاني.

---

(١) تارد (Tarde)، ص ٥١٦.

(٢) تارد (Tarde)، ص ٥٦٨.

(٣) سورة البقرة: آية ١٧٩.

(٤) سورة الإسراء: آية ٣٢.

وما ذكره «تارد» من وجوب عدم مساواة عقوبة المجرمين من الريف والحضر، فهذا خلاف للعدالة والمساواة. لأن المساواة هي أساس العدل. وهذا ليس بجديد على الناس فقد عرفوا ذلك منذ القرن السادس الميلادي بعد أن بعث الله رسوله محمداً، صلى الله عليه وسلم، يهدي الناس إلى الإسلام العظيم ولكن الباحثين أهملوا هذا الشأن إما جهلاً أو تعصباً وأخذوا بأفكار أشخاص آخرين جاءوا بعد الرسول بمئات السنين.

إن القانون الجنائي الإسلامي في تطبيقه للحكم لا يفرق بين الناس، إذ لا فرق بين شريف أو وضيع، قوي أو ضعيف، غني أو فقير، عربي أو أعجمي، حاكم أو محكوم إلّا بالتقوى قال تعالى: ﴿إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾[1]. وقال رسول الله عليه السلام: «كلكم لآدم وآدم من تراب، لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى».

وقال أيضاً: «الناس سواسية كأسنان المشط»[2].

ملاحظات على نظرية التقليد:

من خلال الدراسات الكثيرة التي أجريت وجد أن اتصال الأفراد واحتكاك بعضهم ببعض يساعد على نقل العادات والتقاليد، وأنماط السلوك. وهذا ما قاله «تارد». لكنه ذكر أن عملية السلوك تتم من خلال التقليد وحده، وهذا من شأنه إهمال العوامل الأخرى مثل العوامل الاجتماعية والاقتصادية.

كذلك يجب أن يدرك أن استجابة الأشخاص للعوامل المحيطة بهم تختلف من شخص لآخر، فنجد البعض منهم يتأثر وبدرجة سريعة، والبعض الآخر يكون تأثره بسيطاً، بينما نجد البعض الثالث لا يتأثر على الإطلاق، والسبب في اختلاف الاستجابة هو أنها ترتبط بطبيعة الثقافة وتكوين الشخصية[3]. كما أن

---

(١) سورة الحجرات: آية ١٣.

(٢) محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص ٣٤٥.

(٣) د. عدنان الدوري: أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، ص ٢٦٤ ــ ٢٤٧.

الاستجابة تختلف باختلاف السلوك إن كان إيجابياً أو سلبياً. وهناك ملاحظة أخرى على هذه النظرية وهي أنه إذا كان السلوك الإجرامي في هذه الحالة يحدث نتيجة للتقليد وحده، فلم لا تصبح معظم المجتمعات مجرمة؟!.

وفيما يتعلق بآراء «تارد» بالنسبة لنظام المحلفين، والخبراء الطبيين والنفسيين، ومحاكم الأحداث، والعقوبة، وتصنيف السجناء، فقد كان لها أثر كبير على تفكير وسياسة علماء الإجرام قديماً وحديثاً، حيث أخذت بعض الدول بتطبيقها(١).

ثالثاً ــ نظرية الاختلاط التفاضلي لـ «سذرلاند»:

خرجت هذه النظرية للوجود عام ١٩٣٩م للعالم الأميركي «ادوين سذرلاند» (Edwin Sutherland). وتعني هذه النظرية أن كل شخص ينطبع بالطابع الثقافي المحيط به ويتشبه به، ما لم تكن هناك ثقافات أخرى تتصارع مع الثقافة المحيطة به، وتوجهه إلى طرق أخرى مختلفة(٢).

والتدريب على السلوك الإجرامي في نظرية «سذرلاند» يتطلب أمرين: الأول فن ارتكاب الجريمة، أي الطرق والوسائل التي يحتاجها الفرد لارتكاب جريمته وتنفيذها وهذا ما يسميه «التفسير الميكانيكي».

والأمر الثاني هو تبرير التصرفات وتوجيه الدوافع والميول لارتكاب الجريمة، وتوجيه الشخص ليتعلمها كما يتعلم فن ارتكاب الجريمة. فإذا كان الأشخاص الذين يحيطون بالفرد يحترمون القوانين فإنهم بذلك يوجهون

---

(١) Stephen Schafer, Theories in Criminology, past and present philosophies of the crime problems, (New York: Random House, 1969), p. 239.

(٢) د. عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب، ص ٣١٩.
أيضاً راجع د. عوض محمد: مبادىء علم الإجرام، ص ١٠٤ ــ ١٠٥.
أيضاً راجع: Edwin Sutherland and Donald R. Cressey, «Theory of Differential Associations», in Theories of Deviance, Edited by Stuart H. Traub and Craig B. Little, 2nd ed., (Illinois: Peacock Publishers, Inc. 1980), p. 178.

الشخص إلى الطريق السويّ. وإذا كان المحيطون بالشخص لا يحترمون القوانين المحيطة بهم فإنهم يوجهون ميول ودوافع الشخص إلى طرق تخالف القانون. وهذا ما يسميه (سذرلاند) «بالتفسير التكويني» أو (التاريخي)[١].

إن موقف الشخص وقت ارتكابه الجريمة كثيراً ما يعتمد على ميوله وتجاربه السابقة. لذا فإن «الفعل الجرمي يقع عندما يتوافر له الموقف المناسب كما يحدده الفرد»[٢]. فقد يسرق شخص من دكان حينما يكون صاحبه موجوداً ولكنه ربما لا يسرق عند غيابه. وكذلك ربما يسرق من بيت رغم المراقبة فيه ولكنه لا يسرق إذا لم يكن كذلك.

وحيث إن علاقات الإنسان تحدث داخل الإطار الاجتماعي كما يراها (سذرلاند) فإن السلوك الإجرامي يحدث نتيجة لخلل في النظام الاجتماعي أي «سوء التنظيم الاجتماعي»[٣].

الطرق المؤدية إلى السلوك الإجرامي:

لقد وضع «سذرلاند» تسع طرق تعتمد كل واحدة على سابقتها للعملية التي تؤدي بشخص معين إلى الانخراط في السلوك الإجرامي[٤]:

١ ــ إن أساس الإجرام هو التعليم وليس الوراثة. فمن لا يتعلم فن الجريمة لا يسلك سلوكاً إجرامياً.

٢ ــ يتم التعليم عن طريق الاتصال والاجتماع بالغير.

---

(١) Edwin Sutherland and Donald R. Cressey, «The Theories of Differential Association», in Theories of Deviance, Edited by Stuart H. Traub and Craig B. Little 2nd ed., E. Peacock Publishers Inc. Illinois, 1980, p. 178.

(٢) Edwin Sutherland and Donald R. Cressey Criminology, 9th ed., (New York: J.B. Lippin Cott Comp., 1974), p. 75.

(٣) يرجع (سذرلاند) السلوك الإجرامي إلى «سوء التنظيم الاجتماعي» (Social Disorganization) وكذلك يسميه «التنظيم الاجتماعي التفاضلي» (Differential Social Organization).
راجع: Sutherland and Cressey, Criminology, p. 91.

(٤) Sutherland and Cressey, Criminology, p. 75-77.

٣ ــ معظم الاتصال الموجَّه للسلوك الإجرامي يكون بين الأفراد ذوي العلاقات الوطيدة، مما يعطي وسائل الاتصال الأخرى دوراً ثانوياً في تكوين السلوك الإجرامي.

٤ ــ التدريب على السلوك الإجرامي يتطلب تعلم فن ارتكاب الجريمة، وتواجد الاتجاه والميول الخاصة التي تؤدي بالفرد إلى نهج السلوك الإجرامي.

٥ ــ عملية التعليم للدوافع والميول تعتمد على الأشخاص المحيطين بالفرد، فإذا كانوا معادين للأنظمة كان التأثير سلبياً، وإذا كانوا غير معادين للأنظمة في المجتمع ويحترمونها فإن تأثيرهم يكون إيجابياً، وربما يكون معتدلاً إذا كان الأشخاص حياديين لا يورطون أنفسهم في الجريمة ولا يقفون ضدها. فالشخص يتعلم من الأشخاص الذين يختلط بهم. أما إذا كان هناك عدم توافق في الرأي في المجتمع حول الأنظمة والقوانين الخاصة بتنظيم المجتمع، فسيحصل صراع ثقافي حول صلاحية القوانين من عدمها[1].

٦ ــ عندما يرجح الشخص آراء الذين يخالفون نظامية القانون، فإنه ينحرف، وإذا كان تأييده لمن يؤيدون النظام (لا يحبذون الإجرام) فإنه لا ينحرف وهذا هو مبدأ نظرية الاختلاط التفاضلي.

٧ ــ الاختلاط التفاضلي يختلف حسب التكرار، والاستمرارية والأسبقية والعمق، وكلما تعرض الشخص للموقف أكثر من مرة، أو اتصل بالأشخاص مدة أطول، أي كلما تكرر الاتصال وزادت المدة، كلما زادت نسبة الاستجابة للنمط السلوكي. ويقصد بالأسبقية ما يتعرض له الشخص ويكتسبه في الأطوار الأولى المبكرة من حياته. فهذه الأشياء ترسخ في نفس الإنسان.

---

(١) Sutherland and Cressey, Criminology, p. 75.

راجع أيضاً د. عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب، ص ٣٢٢؛ ود. عوض محمد: مبادىء علم الإجرام، ص ٧٢.

أما عمق العلاقة فيعتمد على أمور عدة منها صلة قرابة ومكانة المؤثر.

٨ ـ يُتعلم السلوك الإجرامي عن طريق الاختلاط بالأشخاص المجرمين. وهذا يشمل جميع الطرق التعليمية الأخرى، وليس فقط عن طريق التقليد كما ذكر (تارد)[1].

٩ ـ السلوك الإجرامي تعبير عن الحاجات أو القيم العامة، ولكنه لا يمكن أن يُفسَّر بهذه القيم والحاجات. لأن القيم والحاجات تصلح لتفسير أصل السلوك لا صفته. وكل سلوك سويٍّ أو غير سويٍّ، يعبر عن حاجة أو قيمة عامة. فالرجل الشريف الذي يعمل لإشباع حاجته المادية يشبه في ذلك الرجل غير السويّ الذي يرتكب الجريمة للحصول على المال لإشباع حاجته.

ملاحظات على النظرية:

رغم أن نظرية «الاختلاط التفاضلي» لا تستطيع تفسير كيفية تعلم السلوك المنحرف عن طريق الاختلاط بالمجرمين إلا أنها تنفي النظريات البيولوجية والنفسية وكذلك النظريات الاجتماعية التي تهتم بأشياء مادية محسوسة. فمثلاً لا يرى أن الانحراف يمكن أن ينتج عن عدم الاستقرار العاطفي، أو بسبب التفكك العائلي. وهو لم ينكر تفاوت الناس في القدرات العقلية والجسمية، ولكنه عارض أن يكون العجز أو القصور العقلي أو الجسمي أو الاضطراب النفسي سبباً في الانخراط في السلوك الإجرامي، أي إنه ينفي دور الصفات الشخصية عند البحث عن سبب الانحراف، وإنما يركز فقط على القيم والنظم الاجتماعية التي تحيط بالفرد ومدى توافقها مع الأنظمة السائدة في المجتمع.

وقد ذكر «سذرلاند» أن المؤثرات الخارجية تؤثر بدرجة واحدة على جميع

---

(١) يتفق (سذرلاند) مع (تارد) في تفسيره للسلوك الإجرامي من زاوية نفسية ـ اجتماعية. أمّا في تعلم السلوك الإجرامي، فإن (سذرلاند) يختلف مع (تارد). سذرلاند يرى أن السلوك الاجتماعي ينتقل بالتعلم الناتج عن الاختلاط مع النماذج الشاذة، أما (تارد) فيرى أن السلوك الإجرامي يتعلم عن طريق التقليد بدون أي حاجة للاختلاط.

الناس بغضِّ النظر عن الاختلاف في التكوين العضوي والنفسي للفرد. وإنما الاختلاف ينتج عندما يختلف المثير فقط. إن المؤثرات الخارجية، في نظري، لا تؤثر بدرجة واحدة على جميع الناس لأن كل إنسان له تركيبه الخاص، النفسي، والعضوي. إن السلوك الإجرامي ينتج عن أثر تفاعل عوامل داخلية وعوامل خارجية.

رابعاً ــ نظرية الوسم الانحرافي[1]:

تقوم هذه النظرية على افتراضين:

أولهما ــ أن الانحراف لا يقوم على نوعية الفعل، بل على نتيجة الفعل، أو ما يوصف به الفاعل من قبل الآخرين: (وهذا هو الوسم بالانحراف).

وهي تفترض أن الانحراف ظاهرة نسبية غير ثابتة تخضع لتعريف الجماعة حينما ترى سلوك بعض الأفراد خارجاً عن القوانين التي تحكم مجتمعهم.

وثانيهما ــ الانحراف عملية اجتماعية[2]، تقوم بين طرفين، الانحراف نفسه، ورد فعل الآخرين تجاه هذا الانحراف. إن الأشخاص المنحرفين لا يعتبرون عملهم عملاً إجرامياً، بل يرونه عملاً تافهاً لا يستحق الذكر، ولكن عندما تدرك الجماعة أن هذا العمل عمل إجرامي فهي بذلك تصفهم بالوصف الذي يصبح وصفاً لهم في النهاية كمجرمين ومنحرفين.

وهذا الرأي يقول بأن مؤسسات الإصلاح كالسجون والمستشفيات العقلية

---

(١) لمزيد من المعلومات عن نظرية الوسم الانحرافي، راجع:

Frank Tannenbaum, «The Dramatization of Evil», in Theories of Deviance, Edited by Stuart H. Traub and Craig B. Little, 2nd. ed., (Illinois: F.E. Peacock Publishers Inc., 1980), pp. 244-248.

راجع أيضاً: Edwin M. Lemert, «Primary and Secondary Deviation», In Theories of Deviance, Ed. By Stuart H. Traub and Craig B. Little, pp. 248-252.

(٢) العملية الاجتماعية (Social Process) تحدث نتيجة لرأي الجمهور عن الحادثة السلوكية.

وغيرها، ذات دور في عرقلة تقويم وإصلاح الأحداث لأن وجودهم في هذه المؤسسات يعني صبغهم بالجريمة مما يعرقل التقويم المنشود[١]. ومن أنصار هذا الرأي (إدوين لميرت ــ Edwin Lemert)[٢]. ويرى (لميرت) أن الانحراف في سلوك الفرد بصفة عامة هو نتيجة صراع ثقافي تتجلى آثاره في التنظيم الاجتماعي في المجتمع. كما يرى أن مثل هذا السلوك يمكن أن يحدث على مستويات ثلاثة[٣]:

أولاً ــ الانحراف الفردي ــ وهو ذلك الانحراف الذي يمكن أن يرجع سببه إلى ضغوط نفسية داخلية.

ثانياً ــ الانحراف الاجتماعي ــ وهذا النوع يحدث على مستوى التنظيم الاجتماعي، نتيجة لتنظيم ثقافي بحيث يكون هذا الانحراف أسلوباً من أساليب الكسب. ويؤكد (لميرت) أن الانحراف الفردي مستقل عن الانحراف الظرفي. فمثلاً عندما يشذ الفرد شذوذاً جنسياً فإنه يرى أن سبب ذلك يمكن أن يكون لأسباب تكوينية فردية لا علاقة لها بظروف البيئة المحيطة بالفرد. كما يرى أن الشخص يمكن أن يرتكب جريمة الاختلاس دون أن تكون الأسباب فردية بل لضغوط بيئية دون أن يكون له فرصة الاختيار. أما الانحراف المنظم فقد ينشأ نتيجة لتواجد بعض التبريرات والأعذار التي تسمح وتسهل للفرد الاستمرار في العيش رغم شذوذ هذا السلوك، وقد يحدث هذا الانتظام حول أنواع الانحراف الفردي والظرفي.

والشذوذ الجنسي يعتبر انحرافاً فردياً ولكنه يمكن أن يصبح انحرافاً منتظماً

---

(١) Edwin M. Lemert, Human Deviance, Social Problem and Social Control (Englewood Cliffs, New Jersey: Prentice-Hall Inc., 1972), pp. 14-15.

أيضاً راجع: Howard S. Becker: The Other Side (New York: The Free Press), 1963.

(٢) يعد (أدوين لميرت) الأميركي، من أبرز من يمثل هذا الاتجاه التفسيري الجديد وأوضح فرضيات مفاهيمه.

(٣) د. عدنان الدوري: أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي. منشورات دار ذات السلاسل، ١٩٧٦م، ص ٢٦٥.

عندما يجد الشخص نفسه بين أشخاص منحرفين يستطيع الانتماء إليهم لممارسة شذوذه دون أن يشعر بأي مضايقة أو حرج، يعيش متوافقاً مع هذه الجماعة رافضاً ردود المجتمع، مبتعداً تدريجياً عنه[1].

ثالثاً ـ الانحراف الظرفي ـ هو ذلك الانحراف الذي يحدث نتيجة تعرض الإنسان لضغوط بيئية أو ظرفية لا يتاح للفرد فيها أن يتمهل ويختار.

إن الانحراف بأشكاله الثلاثة لا يحدث فجأة ولكن يحدث بالتدريج مبتدئاً بمحاولات أولية، فيرتكب الشخص سلوكاً منحرفاً ليرى ردة فعل المجتمع على ذلك. والمجتمع في هذه الحالة لا يمكن أن يتجاهل مثل هذا السلوك مدة طويلة إذ سرعان ما يظهر أفراد مؤيدون وغير ذلك. وهذا ما جعل (لميرت) يقسم الانحراف إلى انحراف أولي وثانوي.

الانحراف الأولي هو ما يسلكه الفرد دون إرادة منه ويكون مكرهاً على ذلك مع علمه بأن ما يفعله شاذ وغير صحيح.

أما الانحراف الثانوي، فهو انحراف يقره الشخص بإرادته من غير إكراه على ذلك مدركاً ماهيته ونتائجه وطرق عمله. وارتكاب الشخص للانحراف بصفة متكررة يؤكد هذا السلوك[2].

ويضع (لميرت) عدة مراحل لتبلور واكتمال هذا الانحراف:

١ ـ يرتكب الإنسان جريمته الأولى (لقياس ردود فعل المجتمع).

٢ ـ يرد المجتمع على التصرفات بالمعاقبة.

٣ ـ يكرر ارتكاب الجريمة ولكن بنسبة أو كمية أكبر من الأولى.

٤ ـ يرد المجتمع على التصرفات بعقوبة أشد ورفض أقوى من الأولى.

٥ ـ يزداد الانحراف مصحوباً بازدياد العداء للجهة المعاقبة.

---

(١) Edwin Sutherland, Human Deviance, Social Problems and Social Control, pp. 38-40.

(٢) Edwin Lemert, Social Pathology, (New York: Mc Graw-Hill Book Co. 1951), pp. 38-40.

٦ ـ يقوم المجتمع بردوده الفعلية الرسمية، التي تضفي على الفاعل المجرم (الوسم الإجرامي).

٧ ـ يزداد الانحراف لمجابهة المجتمع الذي أعطاه الوسم الإجرامي.

٨ ـ في هذه المرحلة، يقبل المنحرف صفة الوسم الإجرامي مع محاولة التكيف مع عمله الجديد كفرد منبوذ في المجتمع[١].

وقد أضاف الأستاذ (هوارد بيكر ـ H. Beker) إلى نظرية (لميرت ـ Lemert) موضحاً أن العلاقة بين الانحراف وبين ردود الفعل تجاهه ليست علاقة ثابتة واحدة في جميع الظروف والأحوال، وإنما تختلف باختلاف الزمان والمكان، وباختلاف من يصدر عنهم رد الفعل[٢].

فبعض أفراد المجتمع يتهمون بالانحراف ويوسمون بوسم الانحراف رغم أن سلوكهم لم يكن كذلك، بل إنه سلوك منسجم مع ما يدور في مجتمعهم. كما أن هناك بعض الأشخاص يرتكبون أعمالاً شاذة لكن سلوكهم لا يظهر للمجتمع لكي يحظى بردود فعله. كما أن هناك بعض الأفراد يصفهم المجتمع بالجنون والشذوذ مما يضطرهم إلى التخلق بهذه الصفات وبالتالي يسلكون سلوكاً شاذاً يتفق مع ما وصفوا به.

□ □ □

---

(١) Edwin Lemert, Social Pathology, p. 75.

أيضاً: Stuart H. Traub and Craig Little, The Theories of Deviance, p. 252.

(٢) د. عدنان الدوري: أصول علم الإجرام؛ أسباب السلوك الإجرامي، ص ٢٦٦.

أيضاً: Howard S. Beker, The Other Side, (New York: The Free Press, 1964), pp. 22-39.

الفصل الثاني

العمليات الاجتماعية والجريمة

لكي يعيش أي مجتمع من المجتمعات، فإنه يلزمه نوع من التنظيمات الاجتماعية التي تضمن تعاون الأفراد فيما بينهم والاستمرار في حالة مستقرة.

والتنظيم الاجتماعي هو تنسيق لعلاقات الأفراد الاجتماعية. وتناول التنظيم الاجتماعي للعمليات الاجتماعية يهدف إلى تنسيق العلاقات والوظائف الاجتماعية من جهة، وإلى التطور والتغير الذي يحدث في المجتمع من جهة أخرى. إن أفراد أي مجتمع، يشعرون بأن ارتباط بعضهم ببعضهم الآخر أمر ضروري لحياتهم، وما سلوكهم الاجتماعي إلاّ نتيجة لهذا الارتباط والتفاعل فيما بينهم.

إن العمليات ذات العلاقة بالتنظيم الاجتماعي هي عمليات يمكن من خلالها تفسير الاختلافات في كمية الجريمة في مختلف المجتمعات وفقاً للاختلافات في التنظيم الاجتماعي لكل مجتمع، ومن أهم هذه العمليات التي يشملها التفاعل الاجتماعي العمليات التالية:

١ ـ عملية التعاون:

هي جهد إيجابي يبذل من قبل شخصين أو أكثر لتحقيق أهداف عامة مشتركة للحفاظ على وحدة الجماعة واستمرارية مقومات الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية وما إلى ذلك. وكلما صغر حجم الجماعة كلما كان التعاون بين أفرادها أكثر، وعلى العكس من ذلك، كلما كبر حجم الجماعة كلما كان التعاون فيما بين أفرادها أقل.

٢ ـ عملية المنافسة:

وهي عملية لاشعورية تحدث عندما يتنافس الأفراد لتحقيق مكاسب شخصية، وهم في هذه العملية لا يدركون أنهم ينافسون فرداً بعينه.

٣ ـ عملية الصراع:

هي عملية شعورية تحدث عندما تكون المنافسة ضد شخص معين ولسبب شخصي معين، كالمباريات الرياضية. والصراع عملية مؤقتة لا يمكن أن تدوم إلى الأبد، ويمكن أن يظل خفياً لمدة من الوقت، ولكن ربما يخرج بأي صورة ضد المجتمع، كالعصيان والتمرد. والصراع في الغالب ضار ويخلق مشاكل فردية تحدث قلقاً واضطراباً نفسياً، ومشاكل اجتماعية كالعنصرية والطائفية، كما أن الصراع السياسي والاقتصادي بين الشعوب، ربما تكون عاقبته الحروب.

إن عملية الصراع ليست سلبية دوماً، فهي تأخذ جانباً إيجابياً بعض الأحيان لتأثيرها على سلوك الإنسان نفسه. فمثلاً صراع الأطفال في سن مبكرة يساعد على تكوين شخصية الطفل، وكذلك عندما يكون هناك صراع بين أعضاء المجتمع فإنه يساعد أحياناً على تكوين الشعور بالانتماء إلى الجماعة.

٤ ـ عملية التوفيق:

هي عملية لتسوية المشاكل الواقعة بين طرفين نتيجة للصراعات. وهي عملية للتخفيف من حدة هذه الصراعات والتوصل إلى حل يرضي الطرفين.

٥ ـ عملية الاستيعاب أو التمثيل الاجتماعي:

هي عملية امتصاص للخلافات والتباين الموجود في المجتمع. ويحدث بصورة بطيئة. فمثلاً القضاء على الصراع المتأصل في المجتمع يحتاج إلى وقت طويل. كما أن الوافدين الجدد على أي مجتمع يحتاجون إلى وقت طويل لاستيعاب ومراعاة العادات والتقاليد وهو ما يسمى بالانصهار الثقافي[1].

---

(١) د. عدنان الدوري: أصول علم الإجرام. أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، ص ٢٧٠.

والجريمة كظاهرة اقتصادية لا يمكن أن تكون في معزل عن هذه العمليات. حيث إن هذه العمليات لها أثرها في تكوين السلوك الإجرامي، لأن الشخص المجرم يعيش في نفس المجتمع الذي حدثت فيه هذه العمليات. لذا سندرس فيما يلي العمليات الاجتماعية الأساسية التي تحدث في المجتمع والتي لها علاقة بالسلوك الإجرامي:

أولاً ـ عدم التنظيم الاجتماعي والجريمة[1]:

يستعمل مفهوم عدم التنظيم الاجتماعي من قبل علماء الاجتماع للدلالة على كثير من العوامل الاجتماعية التي تحدث في المجتمع ذي الطابع السيىء التنظيم. وقد يقصد به عدم التوافق، أو عدم التكيف أو عدم الانسجام مع أنظمة وعادات وتقاليد المجتمع، أو الصراع أو عدم التناسق بين ثقافة المجتمع.

كما يرى بعض علماء الاجتماع أن عدم التنظيم الاجتماعي يحدث نتيجة لعدم تكافؤ طرفي الثقافة في المجتمع نفسه (Cultural Lag). فنجد أن ثقافة بعض الأشخاص المعنوية لا تساير التطور المادي بسبب التغير الاجتماعي[2]. وعندما ينعدم الترابط والولاء فيما بين الأفراد، وعندما ينعدم الاستقرار، أو يحدث تغير اجتماعي سريع لا يسمح لأفراد المجتمع باستيعاب هذا التغير، فإن عدم التنظيم الاجتماعي يظهر على ساحة المجتمع[3].

---

(١) أهم من كتب في هذا الموضوع العالمان الأميركيان (شارلس كولي ـ Cooley)، و(توماس ـ Thomas).

راجع: Francis A. Merril and Mabel Elliott, Social Disorganization (New York: Harper and Brothers, 1941), Chapter 32.

(٢) د. عدنان الدوري: أصول علم الإجرام، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، ص ٢٧٢.

(٣) Edwin M. Lemert, Social Pathology, (New York: Mc Graw. Hill Book Co., Inc. 1951), pp. 7-9.

ونظراً لما لموضوع عدم التنظيم الاجتماعي من ارتباط بأسباب الجريمة فإن هذه الظاهرة تفوق غيرها من الظواهر الاجتماعية، وقد كانت معظم دراسات السلوك الإجرامي تتناول هذا الموضوع كأساس للدراسة.

وكلما ساء التوافق الاجتماعي فإن سلوك الفرد يمكن أن يتخذ أي شكل من أشكال السلوك الإجرامي. وكلما زاد تعقيد المجتمع كلما تنوعت الاتجاهات والقيم والعادات، وقل التماسك بين أفراد المجتمع، وساء التوافق الاجتماعي أحياناً؛ ونظراً لأن القيم الاجتماعية في مجتمع معين هي قيم رسمية ملزمة، فإن خروج الشخص على تلك القيم يعتبر جريمة.

يتعرض الإنسان في مجتمعه، إلى كثير من الظروف والعوامل التي تؤثر على سير حياته وترسم شخصيته. ومثل هذه الظروف والمؤثرات تختلف من مجتمع إلى آخر ومن نوع إلى آخر. فالمجتمع البدائي الصغير يخضع لقواعد وأنظمة أقل تعقيداً من المجتمعات الكبيرة المعاصرة التي تتضمن كثيراً من القيم والعادات المتناقضة وغير المستقرة.

والطفل في المجتمعات الكبيرة المعقدة التركيب يكون مع أفراد أسرته معرضاً لكثير من القيم والعادات ومختلف أنماط السلوك، وهو يُلزم بالانتماء إلى بعض منها إلى حد ما. وهو في هذه الحالة لا بد أن يلعب عدة أدوار في حياته الاجتماعية، لأن كل جماعة لها قواعدها الخاصة. هنا تبدأ حالة عدم التنظيم في قواعد ضبط المجتمع في الظهور تدريجياً، ويبدأ الضغط على الفرد من كل جانب، فينفقد الضبط والربط وينعدم الانسجام بين أفراد المجتمع، وبذلك يسلك الفرد طريقة الانفرادية التي تؤمن له التوافق والانسجام لأن المجتمع نفسه أصبح عاجزاً عن تأمين ذلك له. وعندما يسلك الفرد أو جماعة من أعضاء المجتمع طرقاً فردية تلبي أهدافهم يكون هذا التصرف متمشياً مع رغبات جماعته الصغيرة المنتمي إليها، ورغم ذلك فإن المجتمع نفسه قد يرى مشروعية هذا العمل بتوافقه مع معاييره العامة(١). وفي هذه الحالة من التفكك

(١) Thorsten Sellin, Culture Conflict and Crime Social Science Research Council (New York, 1938), pp. 29-30.

يضيع الفرد بين تعدد المعايير واختلافها في المجتمع فلا يعرف كيف يتصرف ولا كيف يفعل.

إن حالة الفوضى والتناقض في التنظيم والقيم والأهداف ـ أي عدم استقرار قيم معينة واضحة تنظّم سلوك الإنسان ـ تؤدي إلى عدم إيجاد تنظيم اجتماعي، علماً بأن عدم التنظيم الاجتماعي بوجه عام يوفر البيئة الخصبة لارتكاب الجريمة وزيادة نسبتها.

وقد ذكر الأستاذ الأميركي (روبرت مرتون ـ Merton) بعض نتائج عدم التنظيم الاجتماعي التي تتميز به المجتمعات الكبيرة في الوقت الحاضر. وهذه المجتمعات تتميز بالنقاط التالية:

١ ـ الرغبة الوقتية لمختلف الطبقات لجمع المال بشتى الطرق.
٢ ـ الطبقات المحرومة ترى أن السبب هو عدم عدالة القانون.
٣ ـ تسلك هذه الطبقات المحرومة طرقاً أخرى تتنافى مع القانون عند الحاجة[١].

إن عدم توفر العدالة والمساواة بين أعضاء المجتمع يؤثر نفسياً على تصرفات هؤلاء الأعضاء ولكن بدرجات مختلفة. فالبعض يكون سريع التأثر ويحدث عنده رد فعل مما قد يؤدي به إلى الخروج على القانون، ليس فقط للحصول على ما قد أفقده إياه القانون من حق، بل لإظهار سخطه على السلطة. أما البعض الآخر من أفراد المجتمع فإنه لم ينحرف إلّا لأن الفرصة لم تسنح له لارتكاب الجريمة، أو لأنه مقتنع بعدالة القانون أو لخوفه من القانون.

(١) Robert Merton, Social Theory and Social Structure, the Free Press, 1957, pp. 161-194.

ثـانيـاً ـ التغـيـر الاجتمـاعي والصـراع الثقـافي والسلوك المنحرف[1]:

□ **التغير الاجتماعي:**

يرى كثير من علماء الاجتمـاع أن التغير الاجتمـاعي يحدث داخـل المجتمـع، أي أن التغير الاجتماعي هو الأعمال والتفاعلات التي تحدث بين أفراد المجتمـع وما ينتـج عن ذلك من سلوك.

□ **التغير الثقافي:**

هو التغيرات التي تطرأ على العادات والتقاليد داخل الأسرة والمجتمـع أو التي تطرأ على مستوى الفرد الطبقي، وعلى الدخل والمكانة الاجتماعية، وكل ما يستجد في أساليب المعرفة العلمية وطرق استخدامها، وما ينتـج عن ذلك في النظام الأسري والدولة.

وقد يرى بعض الباحثين دمـج التغير الاجتماعي والثقافي في تعبير واحد. فيرون أن التغير الاجتماعي هو «كل تغير يلحق بالتنظيم الاجتماعي للمجتمـع من جهة، وكل تغير يصحب عناصر ثقافة ذلك المجتمـع من جهة أخرى»[2].

والتغير الثقافي في أي مجتمـع لا يحدث في وقت واحد ولا يكون تغييره بدرجة واحدة لجميـع العوامل الاجتماعية. فقد نرى أن التقدم العمراني وصل إلى مجتمعنا بسرعة ولكن نجد أن التقدم العلمي لتنفيذ ما جاء به هذا التقدم العمراني غير قادر على إعطائه العلم والمعرفة الضرورية للتغيير، مما يمكن أن ينتـج عن ذلك سوء في التخطيط والتنفيذ أو دخول أفراد آخرين من مجتمـع آخر

---

(١) يرى كثير من علماء الاجتماع ضرورة التمييز بين التغير الاجتماعي (Soicial Change) والتغير الثقافي (Cultural Change) في معناه الواسـع. فالتغير الاجتماعي يقتصر على التغيرات التي تحدث على المجتمـع، والتغير الثقافي يشمل كافة التغيرات التي تحدث على العادات والقيم والأعراف.

(٢) John Biesanz, Introduction to Sociology, (Englewood Cliff New Jersey: Prentice Hall Inc. 1969), pp. 422-430.

مغاير لعادات وتقاليد المجتمع الأصلي، مما قد يؤثر إذا استمر على سلوك من اتصلوا به.

فالتغير السريع في مجال التخطيط العمراني قد يضغط على المؤسسات العلمية للإسراع في تخريج الكوادر الدراسية المتدربة لمواجهة الحاجة، مما قد يسبب تدنياً في المستوى التعليمي. وهذه الصورة تسمى بالتخلف الثقافي (Cultural Lag) أي أن المنجزات العلمية والفنية الجديدة في أي مجتمع لا تسايرها قدرة أفراد هذا المجتمع بنفس السرعة التي وصلت بها هذه المنجزات إلى المجتمع.

وربط التخلف الاجتماعي بالجريمة يقوم على فرضية بعض علماء الاجتماع بأن الجريمة تكثر في المجتمعات التي يختل فيها التوازن بين الجانبين المادي والمعنوي بدرجة كبيرة، أي أن التقدم السريع في عنصر من عناصر التقنية في أي مجتمع قد يؤدي إلى طرق ملتوية للحصول على ما يتطلبه هذا التقدم الفني من شهادات وخبرات وذلك بطرق غير نظامية يعاقب عليها القانون، وهذا بالطبع يزيد من نسبة الجرائم.

إن هذا الرأي هو مجرد فرضيات لا تستند إلى حقائق علمية في جميع المجتمعات لعدم توفر الدراسات العلمية المقارنة في هذا المضمار.

أسباب حدوث الصراع الثقافي:

١ ــ تباين الاتصال الثقافي بين ثقافتين تعيش كل منهما بجانب الأخرى.

٢ ــ عندما يكون الصراع بين ثقافتين. فالدولة المسيطرة تحاول فرض ثقافتها على الدولة المسيطَر عليها، إلا أنها لا تتمكن من القضاء نهائياً على ثقافة الشعب المغلوب على أمره[١].

---

(١) يقول الأستاذ الأميركي (سيلين) عن الصراع الذي يحدث في المجتمع الأميركي: إنه نتيجة صراع بين ثقافات لأقليات كثيرة، وبين ثقافة المجتمع الأميركي.

راجع: Thorsten Sellin, Cultural Conflict and Crime, Social Science Research Council New York, 1938, p. 58.

٣ ــ عندما يكون الصراع ناتجاً عن هجرة أفراد من مجتمع معين إلى آخر نقلوا ثقافتهم معهم إلى المجتمع الجديد يظل أصحاب الثقافة الجديدة في عزلة مدة من الزمن وغالباً تأخذ ثقافتهم في الانصهار تدريجياً في المجتمع الجديد مع مرور الزمن(١).

ويرى بعض علماء علم النفس الطبي وعلماء الاجتماع أن الصراع قد يؤدي إلى زيادة نسبة الجريمة، حيث أن الصراع الثقافي بين أفراد الأجيال المختلفة يسبب اضطرابات نفسية لأفراد الجيل الثاني، وهذا ربما يؤدي بهم إلى سلوك طرق غير مقبولة في المجتمع، والسبب في ذلك هو اختلاف العادات والتقاليد وطرق التربية العائلية، واختلاف الضبط الاجتماعي بين الآباء والأبناء مما قد يؤدي في بعض الأحيان إلى عدم التوافق والانسجام بين الأجيال، وهذا بدوره يهيىء فرصة أكبر لسلوك طرق غير مناسبة لا تتمشى مع الضبط الاجتماعي(٢).

ثالثاً ــ حركة السكان والسلوك الإجرامي:

المقصود بحركة السكان هو هجرة السكان من مكان إلى آخر، وتحركهم في السلم الاجتماعي، بين أفراد المجتمع. وهاتان الحركتان شبه معدومتين في القرية حيث إن الحياة في القرية تتمتع بالاستقرار، إلى حد كبير، لأن حياة الناس تقوم على التعاون والانتماء. أما في المدينة فالحالة تختلف عنها في القرية، حيث توجد الحالتان السالفتان: هجرة السكان وحركتهم الاجتماعية الثقافية. فالأفراد في المدن يتحركون في كل اتجاه. يتحركون من مدينة إلى أخرى، ومن مكان إلى آخر. يتنقلون من طبقة اجتماعية إلى أخرى قاصدين في ذلك تحقيق مكانة اجتماعية أعلى. إن في حركة السكان مزايا معينة، فانتقال السكان من بلد

---

(١) نفس المرجع السابق، ص ٥٨.

(٢) راجع كتاب (ثورستين سيلين) في كتابه الصراع الثقافي بالإنجليزي، ص ٥٨.

Thorsten Sellin, Cultural Conflict and Crime, Social Science Research Council, New York, 1938, p. 58.

إلى آخر يؤدي بالضرورة إلى نقل أفكار وعادات، وتقاليد وثقافات تفيد المجتمع، إلا أن لحركة السكان كذلك سلبيات، منها:

١ ـ إنها تسبب تكدس السكان في مكان دون آخر مما قد ينتج عنه عدم استطاعة المجتمع تلبية المتطلبات المتزايدة ومن ثم تضطرب المؤسسات القائمة على أدائها، فيستغل بعض الأشخاص الفرصة للوصول إلى هدفه.

٢ ـ لا تقف الهجرة عند التجمع في مكان دون الآخر، بل إن اندماجهم في المجتمع الجديد يصاحبه عدد من المشاكل الاجتماعية، كالتربية وسلوك أفراد الأسرة، داخل وخارج العائلة، ورد فعل المجتمع تجاه تصرفاتهم.

٣ ـ الهجرة السكانية تفقد المجتمع طابع التوافق السكاني، أي تفقدهم الانتماء الاجتماعي وتفقد الأفراد الانتماء للجماعة وتحول دون تكوين علاقات اجتماعية بين الأفراد[١].

إن حركة السكان جزء من التغير الاجتماعي للمجتمع، وعندما تتأثر المؤسسات الأساسية في ضبطها الاجتماعي، كالعائلة، والجيران، فإن هذا التغير السريع ربما يحدث عدم انضباط وعدم مبالاة تجاه الأنظمة العائلية وكذلك شأن الجيران، فالمدينة الكبيرة التي تحتضن بين أكنافها القاطنين الأصليين والقادمين الجدد قد تفقد الأحياء فيها الانتماء والترابط، ويصبح الناس غرباء في الحي الواحد، ويخرجون على قيم الجماعة دون مبالاة ودون اكتراث لردود الفعل تجاه سلوكهم.

وخلاصة القول، إن الضبط الاجتماعي الذي يمثل حجر الأساس في توجيه السلوك للأفراد يضعف ومن ثم يصعب إن لم يتعذر على المؤسسات النظامية القيام بمهامها لضمان التوافق والانسجام في المجتمع. وقد توصلت

---

(١) Robert Cooley Angell, «The Moral Integration of American Cities», the American Journal of Sociology, July, 1951, pp. 1-14.

بعض الدراسات إلى وجود علاقة بين الهجرة المستمرة وبين نسبة السلوك الإجرامي.

كما أوضحت دراسات أخرى أن أغلبية الأطفال المنحرفين يسكنون في أماكن تتميز بكثرة تنقل سكانها[1]. كذلك وجدت بعض الدراسات الأميركية أن نسبة الجرائم تزداد في المناطق التي لا تسكن إلا في أوقات معينة، كالمصائف والفنادق.

إن الافتراض العام يؤمن بوجود علاقة بين حركة السكان وبين حدوث الجريمة أو زيادة نسبتها. إلا أن غالبية هذه الدراسات لم توضح كيف تؤثر عملية حركة السكان على تزايد الجريمة.

إن الشيء الواجب ملاحظته هو ربط علاقة الجريمة بالإطار العام للمجتمع حيث يتصل بظاهرة عدم التنظيم الاجتماعي. فالهجرة جزء من عدم التنظيم الاجتماعي، حيث يحدث عنها تناشز اجتماعي وهذان المظهران هما من العوامل المسببة لخلخلة التنظيم الاجتماعي، مما يهيِّئ للأفراد الجو المناسب لارتكاب الجريمة.

□ □ □

---

(١) Nile Carpenter, «Migrations and Criminality in Buffalo», Social Forces, December, 1930, pp. 204-255.

أيضاً راجع: Edwin Sutherland, Principles of Criminology, Lippincott Co., 1955, pp. 91-92.

الفصل الثاني

الجماعات الأولية والسلوك الإجرامي

عندما يولد الإنسان يكون نقياً نظيفاً خالياً من كل صفة اجتماعية وثقافية، لا يهمه في بداية الأمر إلا إشباع حاجاته البيولوجية الأساسية، وتربية الغرائز الموجودة لديه. وكلما زاد نموه العقلي زاد مقدار استيعابه وفهمه للأشياء التي حوله. ومن خلال الاتصالات المحيطة به يصبح الشخص كائناً اجتماعياً ذا سلوك اجتماعي يتناسب مع كل موقف وكل ظرف. فهو يتعلم قيماً وعقائد وعادات، وتقاليد معينة.

إن هذه العملية من التفاعل بين الفرد والمجتمع الذي يعيش فيه عملية ذات أهمية في بناء سلوك الفرد وشخصيته، منذ ولادته حتى نهايته. وهو ما يسمى بالذات الاجتماعية؛ إنها عملية بناء مستمرة ويشير إليها علماء الاجتماع، وعلماء النفس، وعلماء علم النفس الاجتماعي، بعملية التطبع الاجتماعي أو التنشئة الاجتماعية.

إن الوسط الاجتماعي ذو أهمية بالنسبة للشخص، فالهدف الأول هو بناء شخصية الفرد بصفة مستمرة، والهدف الثاني هو ضبط وتوجيه سلوك الإنسان تبعاً للحياة الاجتماعية المحيطة به.

إن عملية الانتماء إلى محيط عائلي معين تكفل إلى حد بعيد تقارباً في النمط العام في القيم، والعادات، والسلوك. إن شخصياتهم تتشابه إلى حد كبير ولكنها ليست متشابهة تشابهاً تاماً لوجود عوامل مستمرة في التأثير على كل فرد. والفرد

لا يخضع لمؤثر واحد، بل يخضع لعدة مؤثرات كالعائلة، والمدرسة، والأصحاب في الشارع، والأصحاب في العمل، والنوادي، وغير ذلك من سبل الاختلاط والمؤثرات الخارجية. وللبحث في السبب الإجرامي، فإن علماء الجريمة يبحثون من خلال تعدد العوامل والأسباب. والغالبية منهم لا تهمل دور الوسط الاجتماعي ذا العوامل الكثيرة المتداخلة ذات الأثر على سلوك الإنسان.

إن الانحراف في السلوك هو نتيجة مخالطة تفاضلية[1]، كما يراها بعض الباحثين. فالفرد يتعلم السلوك الإجرامي عن طريق تعلم طرق ومبادىء خاطئة، أو عن طريق الانتماء إلى أشخاص معينين يحفزونه على ارتكابها رغم أن التنشئة الاجتماعية قد تكون جيدة.

أما الرأي الثاني فيرجع السبب في الانحراف السلوكي إلى قصور في التنشئة الاجتماعية، لكون الفرد يفتقر إلى معرفة أهمية القيم الاجتماعية التي تحيط به، فتكون النتيجة مخالفتها، وهذه المخالفة هي انحراف عن عادات وتقاليد ونظم اتفق عليها عن طريق المجتمع. ومخالفتها تعتبرجريمة. وهناك آخرون، معظمهم من أنصار مدرسة طب الأمراض العقلية، يرون أن سبب السلوك الإجرامي ناتج عن سوء توافق في الشخصية، ويعزى هذا إلى التنشئة الاجتماعية الخاطئة القاصرة، أو نتيجة اضطرابات عقلية ذهانية، أو نفسية عصابية[2].

إن الوسط الاجتماعي، أو التنشئة الاجتماعية ذات أهمية في بناء ما يعرف «بالشخصية الإجرامية»، فإذا تربى الطفل في وسط اجتماعي غير سليم وذي مفاهيم اجتماعية خاطئة فيما يتعلق بالشرف، والأخلاق والعدل، والولاء، والصدق وما شابه ذلك، فقد يتجه إلى سلوك إجرامي، غير مدرك أن ما قام به

---

(١) نظرية الاختلاط التفاضلي خرجت للوجود عام ١٩٣٩ م، للعالم الأميركي (ادوين سذرلاند) وتعني هذه النظرية أن كل شخص ينطبع بالطابع الثقافي المحيط به ويتشبَّه به، ما لم تكن هناك ثقافات أخرى تتصارع مع الثقافة المحيطة به وتوجهه إلى طرق أخرى مختلفة.

(٢) د. عدنان الدوري: أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي. (١٩٧٦ م)، ص ٢٨٧.

إنما هو انحراف في السلوك، وذلك لرداءة تنشئته في الوسط الاجتماعي الذي أخفق وقصَّر عن إرشاده إلى الطرق القويمة التي ترشده إلى ما له وما عليه، وتدله على ما يعتبر تدخلاً في شؤون الغير ومخالفاً للنظم والقوانين الاجتماعية. هذا بالإضافة إلى أن الفرد إذا خالف نظاماً من نظم المجتمع، فإنه يصبح مطارداً من رجال الأمن. وقد ينتمي إلى جماعة من نوعه تشبع ميوله ورغباته، وتصبح هذه الجماعة ذات أهداف إجرامية منفصلة وحدها عن المجتمع. وفي هذا الطور من حياة الجماعة الإجرامية تكون شخصية الفرد قد تبلورت وتأثرت فيكون رجوعه إلى المجتمع أمراً صعباً، وبهذا تكون شخصية الفرد قد تأثرت بالطابع الإجرامي. علماً بأنه ليس شرطاً أن يكون السلوك الإجرامي سببه قد نتج في المراحل الأولى من حياته، ولكن من الممكن أن يبدأ السلوك الإجرامي في سن متأخرة رغم تنشئته في وسط اجتماعي مستقيم، وذلك لاختلاطه ببعض المجرمين المحترفين، مما قد ينتج عنه تقليده لهم وهذا بدوره يقود إلى الانحراف والانتماء إلى جماعات إجرامية.

والسلوك الإجرامي وغير الإجرامي يمكن أن يتم تعلمه عن طريق الوسط الاجتماعي الأولي، اتصالاً بالجماعة الأولية، أو من خلال علاقة أولية. وهذا الفصل يناقش بعض هذه الجماعات الأولية ذات التأثير القوي على شخصية الإنسان، وهي الأسرة، والحي، والرفقة.

المبحث الأول
الأسرة ودورها في سلوك الفرد

إن العائلة هي من الجماعات الأولية ذات العلاقة الوطيدة بالمولود الجديد الذي تحتضنه منذ ولادته وتزوده بالمعرفة الضرورية ليقابل متطلبات الحياة ويعيش في المجتمع. فهي تكمل حاجاته الطبيعية الأساسية، والاجتماعية والنفسية، وذلك لشعوره بالأمن والحماية، والرعاية، والعطف فيها، فيدرك أنه جزء منها. وقد تعرضت العائلة في الوقت الحاضر إلى تغيرات «في كيانها ووظائفها». فقد فقدت العائلة في الوقت الحاضر كثيراً من وظائفها التربوية،

والدينية، ، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية. وهذا بلا شك له تأثير كبير على نمو الفرد وسلوكه. إلا أنها ما زالت تحتفظ بدورها الأساسي في حضانة الطفل ورعايته في مراحل نموه الأولى، وهي أهم مرحلة من مراحل النمو الجسمي، والنفسي، والاجتماعي.

إن الأسرة مسؤولة عن بناء شخصية الطفل وبالتالي عن نمط سلوكه. وقد ذكر باحثون آخرون أن الأسرة مسؤولة عن تكوين أخلاقيات الفرد بوجه عام، وعن غرس صفات الصدق، والإخلاص، والأمانة، وبقية القيم الأخلاقية الأخرى في نفسه(١).

وهناك دراسات كثيرة تناولت أسباب الجنوح وعلاقته بالأسرة، وكذلك دور الأسرة المتفككة بالانحراف السلوكي، وبعض هذه الدراسات يرى أن الأسرة المفككة لها دور فعال في تكوين السلوك الإجرامي لدى الطفل وبعضها يرى خلاف ذلك.

ووجود الطفل في بيئة أسرية غير ملائمة ربما يكون من الأسباب ذات العلاقة الوطيدة في إيجاد البيئة الملائمة للانحراف السلوكي. ولكن هناك عوامل أخرى تساعد على الانحراف وهو مدى استجابة الطفل لتلك الظروف. إن الإنسان بطبيعته التركيبية النفسية يختلف من شخص إلى آخر، لهذا نجد أن استجابة كل فرد للعوامل الخارجية، في حالة الأسرة هذه، متباينة.

وإذا أخذنا الأسرة كوحدة، وجدنا أنها تعيش حسب نظم وعادات وتقاليد تمكنها من تأدية واجباتها على الوجه الأكمل. ومن ضمن هذه الأنظمة الضبط والتحكم في أفراد الأسرة. وقد أكد كثير من الباحثين أن الانحراف السلوكي يتزايد كلما قل الضبط(٢).

---

(١) Hartshorne and A. M. May, Studies in Deciet, New York, Macmillan, 1928, p. 60.
راجع أيضاً: Clifford Shaw, The Jack-Roller, University of Chicago Press, p. 120.

(٢) Cyril Burt, The Young Delinquent, Appleton-Century, Crafts, New York, 1933, p. 131.
أيضاً راجع كتاب د. عدنان الدوري: أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، ص ٢٩.

إن الضبط والتأديب له إيجابياته كما أن له سلبياته. فنوع ودرجة الضبط والتأديب لها علاقة قوية بدرجة تأثيرها على الفرد. فالضبط المشفوع باللين والتفهم ربما يكون تأثيره إيجابيًا على سلوك الفرد، أما القسوة وعدم التفهم للطفل ربما يؤثر تأثيراً سلبياً عليه. والقسوة ربما تصلح لبعض الأطفال ولكن مردودها وقتي ويكون تأثيرها على نفسية الطفل في النهاية شديداً وربما نتج عن ذلك تكوين البغض والعداوة في نفس الطفل تجاه الوالدين. ولا شك أن موقف ورد الفعل لدى الطفل على نوعية الضبط والتوجيه ربما يحدد نمط السلوك الذي يسلكه، ووجود الفرد في أسرة متراحمة مترابطة يسود الوئام والانسجام أفرادها يؤدي في النهاية إلى التكيف الاجتماعي للفرد.

وهناك بحوث أخرى تبحث في مكان الطفل بين أفراد أسرته. وقد ذكر بعضها أن الأسرة الكبيرة العدد ربما يكون البعض من أفرادها جانحين وذلك بسبب تأثرهم بعوامل نفسية واجتماعية، لسبب كثرتهم وتولد الضغينة في نفوس بعض أفرادها، وربما لعدم مقدرة الوالدين على تلبية متطلباتهم الضرورية، أو الكمالية التي تخضع لتأثيرات المجتمع المحيط بهم، إلا أن هناك بحوثاً أخرى لا تؤيد هذه الفكرة، بل تقول إن منزلة الطفل بين أفراد أسرته لا تشكل عاملاً مهماً في سبب انحرافه(١).

كما أن هناك دراسات أخرى ترجع انحراف الأطفال إلى انحراف الوالدين. فالطفل مقلد ممتاز. وهو يتأثر بكل ما يحيط به من سلوك. وبالتالي فهو يقلد سلوك والديه ويحذو حذوهم في هذا المجال؛ فإذا كان سلوكهم مستقيماً فالطفل بلا شك سوف يقتدي بسلوكهم الحسن وإذا كان سلوكهم شاذاً فتأثير ذلك عليه أيضاً لا بد حاصل. ومن الأشياء السلوكية التي يتأثر بها الطفل المسكرات، والمخدرات، والسلوك الجنسي الشاذ، والجرائم الاجتماعية.

ومن الصفات العامة للأسر المتفككة ذات العلاقة بجنوح الفرد كما يراها (سذرلاند) الآتي:

---

(١) John Slavson, Causal Factors in Delinquency Research, American Sociological Society, Vol. 22, pp. 169-174.

١ ــ البيوت التي يكون بعض أفرادها من ذوي الميول الإجرامية أو الذين تتوفر فيهم ظاهرة تناول المشروبات الكحولية.

٢ ــ إذا كان الوالدان أو أحدهما غائباً بسبب وفاة، أو طلاق أو هجر.

٣ ــ انعدام الضبط الاجتماعي في البيوت.

٤ ــ إذا كان التحكم المطلق في العائلة بيد شخص واحد، أو كان فيها تحيز في المعاملة بين الأفراد، أو إذا كانت الأسرة لا تهتم بأفرادها، أو إذا كان التحكم بها غير ممكن لكثرة أفرادها أو إذا أصبح الغير يتدخل في شؤونها.

٥ ــ إذا كان هناك تعصب عنصري أو ديني بين أفراد الأسرة.

٦ ــ الأسرة المعوزة لأي سبب.

وثمة دراسات أخرى أخذت في البحث عن دور الأسرة في سلوك أفرادها السلوك الانحرافي، فتناولت قضية كل جانح على حدة، وحللت ظروف أسرته، ومن هذه الدراسات دراسة قام بها (وليم هيلي ــ William Healy)، في مجال جنوح الأحداث. وقد تناول في دراسته ألف طفل جانح في مدينة شيكاغو الأميركية، فوجد أن البيت غير الملائم يشكل ٢٢ ٪ من مجموع العوامل التي ربما تكون سبباً في الانحراف. كما أجرى دراسة أخرى على ألف طفل جانح، فوجد أن النسبة المذكورة آنفاً قد ارتفعت إلى ٦٠ ٪ والأخص الحالات التي فقد فيها الضبط أو ضعف[١]. وقد رأى أن جنوح الطفل لا يمكن أن ينتج عن سبب واحد، أو اثنين، أو ثلاثة، ولكن لعدة عوامل مترابطة يكمل بعضها بعضاً.

وفي دراسة أخرى، تمت دراسة سبب جنوح الأحداث وقد قام بها (شيلدون وألينور جلوك) فوجدا ما يلي:

(١) William Healy, The Individual Delinquent, Boston, Little, Brown, 1913, 2p. 130-134.

١ ـ عند مقارنة الأطفال الجانحين مع غيرهم وجد أن الجانحين أكثر تغييراً لبيوتهم من غيرهم.

٢ ـ الأطفال الجانحون يسكنون في بيوت غير صحية ومزدحمة بالسكان.

٣ ـ الأولاد المنحرفون لا يعيشون مع الوالدين لأي سبب.

٤ ـ إن الأولاد المنحرفين لا يحترمون والديهم ولا يحترمون عادات وتقاليد الأسرة.

٥ ـ تمتاز البيوت التي ينتمي إليها ذوو السلوك المنحرف بالتفكك والافتقار إلى القيم والأخلاق وضعف الضبط، وعدم وجود أساليب للترويح عن النفس في المنزل.

٦ ـ يكون حجم أسرة الجانح في الغالب أكثر من غيرها عدداً، كما يكون هناك عداء بين أفراد الأسرة نفسها، وبينهم وبين الأقارب أيضاً[١].

إن الأسرة هي البيئة الطبيعية لنشوء الأطفال. وقد أثبتت التجارب التي قام بها كثير من العلماء أن الأسرة هي أفضل نظام يوفر للأطفال العوامل النفسية والثقافية. وقد أثبت علماء النفس أن ما يتعلمه الطفل من توجيه وإرشاد في أول حياته يستمر صداه في نفسه طوال حياته.

لقد أدرك رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أهمية معاملة الأطفال وأوضح أن المساواة بينهم في العطف والحنان لها تأثير على نفسية الطفل وبالتالي على سلوكه السليم في المجتمع، كما أوضح أثر عدم المساواة فيما بينهم وأثر افتقادهم العطف والحنان وما يترتب على ذلك من انحراف في سلوك الطفل في مجتمعه. لقد نظر رسول الله إلى رجل له ابنان قبّل أحدهما وترك الآخر فقال له: «هلاّ سويت بينهما»[٢]؟.

---

(١) Sheldon and Eleanor Gluck, Unraveling Juvenile Delinquency, Cambridge, Harvard Univ. Press, 1950, pp. 107-133.

(٢) مجلة الدعوة، العدد ٨٣٤، الاثنين ٢٨ ربيع الثاني، (١٤٠٢ هـ)، مطابع حنيفة، الرياض.

المبحث الثاني
دور الحي في السلوك

يقصد بالحي المنطقة التي يقطن فيها الفرد مع من فيها من الجيران. وقد اتضح مما سبق أن الأسرة لها أهمية كبرى في تنشئة الفرد وبناء الأسس المهمة في بناء شخصيته ورسم طريقه في الحياة إلى حد كبير. ولكن لا بد لنا أن نعرف أن الأسرة لا تعيش منفردة وحدها معزولة عن المؤثرات الأخرى الخارجية. لأن الأسرة تكون مرتبطة بمؤسسات أخرى لها أيضاً تأثير على دور الأسرة في تربية أفرادها وكذلك في التأثير على الأطفال أنفسهم. فالحي يهيء للأسرة كثيراً من الاتصالات والاختلاط، وهذا بدوره يؤثر على سلوك الفرد حيث يتخلق الفرد بقيم، وتعاليم، وعادات المجتمع المحيط به. فإذا كان هذا الحي فاسداً فإنه يساعد على إيجاد البيئة الملائمة لارتكاب الجريمة(١).

إن كثيراً من البحوث قد درست علاقة الحي بالانحراف السلوكي على أساس أن الانحراف في السلوك حصل نتيجة لتفاعل طويل بين الفرد والظروف الخارجية، وبين الفرد والأفراد الآخرين. وقد ذكر الأستاذ الأميركي (كليفورد شو) في دراسة تناول فيها خمسة إخوة أشقاء عرفوا بتاريخهم الإجرامي، كيف أن الحي لعب دوراً مهماً في سلوكهم الإجرامي. وقد وصف هذا الحي بأنه منعدم التنظيم الاجتماعي وهو حارة فاسدة، شجعت المنحرفين على ارتكاب الجريمة حيث أن كثيراً من ساكني الحي يحترمون المجرم ويعتبرون عمله نموذجاً للرجولة(٢).

عناصر الحي الفاسد كما ذكرت بحوث عدة:

١ ــ الحي المزدحم بسكانه الفقراء الذي تنتشر فيه الرذيلة.

---

(١) Rath Shaul Cavan, Criminology, New York, Thomas Crowell Co., 1948, p. 74.

(٢) Clifford R. Show and James Mc Donald, Brothers in Crimes, Chicago, University Press, 1942. Chapter 5; Donald Taft, Criminology, pp. 216-219.

٢ ـ الحي الفقير جداً الذي تحدث فيه السرقات البسيطة كجزء من الحياة اليومية.

٣ ـ الحي المغلق طبيعياً الذي توجد فيه فوارق اجتماعية.

٤ ـ الحي الذي يسكنه أفراد غير متزوجين وغير متجانسين ومن أقليات متعددة.

٥ ـ حي لأقلية معينة من البشر.

٦ ـ الحي الذي تكثر فيه الجرائم الجنسية، وطرق الابتزاز.

٧ ـ أحياء عادة تكون ريفية يستخدمها المجرمون للاختفاء فيها أحياناً، وأحياناً يستخدمونها مسكناً سريًّا لهم[1].

ووجود الأطفال في مثل هذا الحي الفاسد يمهِّد للطفل شتى سبل الانحراف وفيه يستطيع السارق أن يتخلص من سرقته ببيعها دون خوف، والمجرم يستطيع أن يجد ملاذاً يلجأ إليه بعيداً عن عيون رجال الأمن. إن مثل هذا الحي ييسِّر ويعرض للفرد كثيراً من المغريات دون خوف، ويكون ارتكاب الجريمة سهلاً ميسَّراً، لأن كثيراً من نزلاء هذا الحي يقومون بارتكاب جرائم عدة دون خوف أو خجل لكون ذلك أصبح جزءًا من حياتهم اليومية.

والأطفال بطبيعتهم يميلون إلى التقليد وحب الاستطلاع وحب الشيء الغريب، فيندفعون إلى كل شيء جديد في مثل هذا الحي، وربما يؤدي بهم هذا العمل إلى الانحراف.

إن الحي هو حلقة الاتصال بين الأسرة والمجتمع. وهي تخضع خضوعاً مباشراً لظروف الحي. فإذا كان الحي فاسداً فإن تأثير ذلك على أفراد الأسرة سيكون كبير الاحتمال لأنه يرسم للساكنين نموذج الحياة اليومية. لذا فإن الحي يكون مرآة صادقة تعكس قيم أفراده. ومع كل هذا فليس كل فرد ساكن في حي متدنٍ يعتبر منحرفاً. وليس كل فرد يتأثر بنفس الدرجة. فطبيعة الفرد وتركيبه النفسي والعضوي ومقدار تأثره، كل ذلك يختلف من شخص لآخر. والمخالفة تتوقف بالدرجة الأولى على نوعية وماهية وظروف المخالطة.

---

(١) مرجع سابق، د. عدنان الدوري: أسباب الجريمة والسلوك الإجرامي، ص ٣٠٠.

المبحث الثالث
دور الرفقة في السلوك

يختار الطفل عادة أصدقاء له يقضي وقت فراغه معهم. وهو يختار منهم من تتفق ميولهم مع ميوله، وكذلك الشاب يختار شاباً مثله له تقريباً نفس الصفات ونفس الأهواء، والرغبات، والنزعات، والمنزلة الاجتماعية، والفرد من خلال هذا الاختيار تكون له علاقات اجتماعية جديدة تختلف عما عهده داخل أسرته. وقد يختبر الفرد، سواء أكان طفلاً أو شاباً، مدى قدرته على تخطي الحدود التي رسمت داخل الأسرة. وهذه هي أول نزعة استقلالية يتحدى بها السلطة الأسرية، ويحدث ذلك من خلال قوة الجماعة الجديدة. فالطفل يحاول تقليد من هو أكبر منه، وهذا بدوره يحاول تقليد الأكبر منه. وفي بعض الأحيان يكون التقليد لأحداث مراهقين، والمراهق يسعى إلى تقليد من هو أكبر منه، فأصول الدافع الاجتماعي يبدأ مع جماعة اللعب. والدافع الاجتماعي بالنسبة للطفل يشكل الذات الاجتماعية له.

ووجود الفرد بين أصحاب اللعب يقوده إلى الولاء والطاعة، وإلى التعصب لهذه الجماعة والدفاع عن قواعد هذه الجماعة. يقول الأستاذ (ديفد رايسمان ـ David Riesman): إن الرفقة تصبح المؤسسة الرئيسية في تنشئة الطفل اجتماعياً، بعد خروجه عن نطاق عائلته، إلى جماعة أولية أخرى. وهنا الجماعة تعيش في بيت واحد ولها صفات اجتماعية متفاوتة[1].

وقد أوضحت بعض الأبحاث أن ظاهرة الجنوح، في مناطق الانحراف، تكون ظاهرة اجتماعية، أي أن الفرد قليلاً ما يرتكب جريمة بمفرده. فالأحداث غالباً يكونون مع بعضهم بعضاً، يشاركون في أعمالهم معاً، وهذه الجماعات يطلق عليها العصبة. وهذا لا يعني أن نشاط أي عصبة هو نشاط انحرافي.

---

(١) د. عدنان الدوري: أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، ص ٣٠٥.

راجع أيضاً: David Riesman and Reel Dewey and Nathan Glazer, The Lonely Crowed, New Haven, Yale University Press, 1950.

ولكنها تشكل أرضية صالحة لنمو الجريمة والجنوح، لكون معظم أفرادها يتألفون في الغالب من أطفال هاربين من عائلاتهم فيصبحون بدون رقابة وضبط.

وهؤلاء يكونون مهيئين للانحراف عند أي فرصة مناسبة.

إن عصبة الأطفال الجانحين تتصف بالتنظيم، والتعاون، والمشاركة، والولاء. إذ أن لها قائدها، وكلمات سرية يتداولها أفرادها فيما بينهم. كما أن لهم أماكن معينة لعقد اجتماعاتهم، ولهم نشاط إجرامي غير محدود. فالعصبة الجانحة لا تعني بالضرورة جماعة اللعب ذاتها إذ أن لكل منهما تركيبها الخاص. فجماعة اللعب تعتمد على مقدار ونوعية الرقابة العائلية وكذلك المجتمع، بخلاف العصبة الجانحة. فهي جماعة لا تخضع لأي سيطرة أو رقابة. إن عصبة الأطفال الجانحين غالباً تكون حلقة للانتقال من عالم الجانحين إلى عالم المجرمين المحترفين. وكلما تقدم الزمن بانتماء الطفل لعصبة المنحرفين كلما زاد احتمال اتصاله بالمجرمين البالغين، ومن ثم يسهل استخدام الحدث في تنفيذ أعمال إجرامية، كالنشل، وتمرير العملة المزيفة، والتسول.

وهذه العصابات تقوم بتدريب أفرادها على وسائل العنف والعدوان، وسلوك طرق شتى لارتكاب الجريمة والتخلص منها. وتتم طريقة الاستقطاب إلى مثل هذه العصابات عن طريق تفاعل اجتماعي مزدوج مستمر يجري بين أفراد على درجة كبيرة من التوافق، ويقوم كل منهم بتقليد الآخر.

إن انتماء الطفل إلى مثل هذه العصبة، أو التجمعات، ربما يكون ناتجاً عن تقصير أسرته في الضبط، وكذلك إلى مجتمعه الذي يحيط به لعدم إيجاد طرق سليمة لشغل أوقات الفراغ. وقد قام (فردريك تراشر ــ Frederic Thrasher) بدراسة ١٣١٣ عصابة أطفال في مدينة شيكاغو الأميركية وحدها[١]، بالإضافة إلى دراسته لعصابات أطفال أخرى من مدن أخرى كمدينة نيويورك، وبوسطن، وكليفلاند، ولوس أنجيلوس وغيرها. ووجد أن معظم هؤلاء المنحرفين يعيشون في مناطق ذات أعمال إجرامية بمعدلات عالية جداً في الجنوح. وذكر أن صنف

(١) Frederic M.Thrasher, The Gang, University of Chicago Press, 1929, pp. 46-47.

العصابات هي جماعات طائشة خرجت عن طاعة الأسرة، وخالفت عادات وتقاليد المجتمع[1].

إن المجتمع عامل هام من عوامل التربية لما له من تنوع وأثر. فهو يشمل كل ما في المجتمع من أصدقاء وإعلام ومؤسسات دينية وثقافية واجتماعية وما إلى ذلك. إن الإسلام يعطي صورة لكرامة المجتمع وتأثر بعضه ببعض. وقد ورد في الحديث «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها وكان الذين في أسفلها إذا ما استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أننا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوْا ونجوا جميعاً»[2].

الإسلام في هذه الحالة يضع قاعدة للمجتمع تجعل كل فرد يحس الإحساس الكامل بالمسؤولية (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته). كما يفرض على المسلم أن يغيّر المنكر الذي يراه في حدود استطاعته (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان). إن الإسلام يجعل المجتمع كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر، وكالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً.

إن الرسول، ﷺ، قد وضح للمجتمع أثر المجالسة على الأفراد وأثرها على تصرفاتهم. فإذا كان الجليس والرفيق منحرفاً فإن له تأثيراً على مجالسه، وبالعكس إذا كان مستقيماً فإن تأثيره يكون إيجابياً كما وضح القرآن أن الاختلاط بالمنحرفين والظالمين له تأثير سيء على الأفراد ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون﴾[3].

□ □ □

---

(١) مرجع سابق: Frederic M.Thrasher, The Gang, P.48.

(٢) روان النعمان بن بشير.

(٣) هود الآية (١١٣).

الفصل الثالث

التعليم ودوره في السلوك

إن السؤال الذي يهم المجتمع في بحث التعليم والتربية هو ما إذا كان انتشار التعليم في المجتمع يؤدي إلى تقويم السلوك، وبالتالي إلى تخفيض معدل الجريمة، أم أن تدني التعليم يؤدي إلى تدني السلوك ومن ثم يؤدي إلى زيادة نسبة الجريمة.

إن عملية التعليم جزء من التنشئة الاجتماعية التي لا تكون المدرسة وحدها المسؤولة عنها، بل البيت أيضاً مسؤول إلى جانب المدرسة لتعليم روادها، ولكن المدرسة تتحمل الجزء الأكبر في عملية التربية والتعليم لأنها ليست حلقة وصل بين المدرسة والمنزل فقط بل هي أيضاً حلقة وصل بين مرافق المجتمع. لذا كان تحديد أهداف وبرامج المدرسة، وتعيين واجبات المعلم أمراً ضرورياً لكي تقوم المدرسة بتأدية خدمتها للمجتمع. فإذا استغل هذا التنظيم لصالح المجتمع بتدريس وتوجيه الدارسين توجيهاً رشيداً أساسه الأخلاق المبنية على تعاليم دينية حنيفة، فإنها ولا شك سوف تنتج جيلاً واعياً عارفاً ملمًّا بالشؤون اللازمة لإقامة مجتمع مستقيم. وإذا ما استغلت مراكز التعليم لأهداف غير شرعية فإن النتائج ستكون، بلا شك، سلبية إذ على قدر الغرس يكون الحصاد.

وهناك بعض الأشخاص يرون أن مهمة المدرسة تقتصر فقط على تقديم وتعليم محتويات العلوم المقررة للدراسة. غير أن مهمة المدرسة لا تقف عند هذا الحد؛ بل تتعدى ذلك إلى تنشئة صالحة مستمرة. لهذا يجب أن تطعم هذه

الحصيلة بطعم متكامل من القيم والمثل والأخلاقيات التي تدعو إليها العقيدة السمحة.

وفي الأزمنة الماضية كانت الأسرة تتحمل الجزء الأكبر في تربية الأطفال، وكان لها الحق في اختيار ما هو أحسن في نظرها لأطفالها، وقد كانت النتيجة مرضية إلى حد كبير وخاصة فيما يخص السلوك والآداب التي تحكم تصرفات الأطفال. ولكن في الوقت المعاصر، كثرت أعمال الأسرة وتشعبت فانشغلت أو أشغلت نفسها بهذه الأعمال عن الأطفال فأهملتهم واعتمدت اعتماداً كلياً على المؤسسات التعليمية لتقوم بدور المعلم المرشد المثقف والموجه، ومن غير شك فإن النتائج التعليمية تعكس ما يدرّس فيها. لذا فإن المدرسة كصرح تربوي لا ينجو من اللوم كاللوم الذي يوجه للمؤسسات الاجتماعية الأخرى لتقصيرها في مكافحة الجريمة.

المبحث الأول
المؤسسة التعليمية والعوامل التي ربما تكون السبب في تقصيرها

١ ـ اختلاف المستوى التعليمي بين طلاب المدارس، وذلك لاختلاف قدراتهم الطبيعية والعقلية.

٢ ـ ليس في وسع المدرسة أن تقدم التعليم لكافة أفراد المجتمع، وذلك لأسباب عدة منها عوامل اقتصادية، وفنية وعدم توفر جميع متطلبات التعليم، وعلى رأس ذلك عدم توفر المدرسين المؤهلين تأهيلاً أكاديمياً، وسلوكياً.

٣ ـ تخفق المؤسسة التعليمية في كثير من الأحيان في إرشاد وتوجيه الطلبة والاعتناء بمن يحتاج منهم إلى عناية نفسية.

٤ ـ كثرة الهروب والتغيب عن المدرسة قد يكون سبباً في الانحراف. وقد ذكرت بعض الدراسات أن الهروب المتواصل من المدرسة كان من

الحالات الشائعة بين أكثر من ٦٠ ٪ من الأطفال الجانحين الذين قدموا للمحاكمة في محكمة الأحداث الأميركية؛ وفي دراسة أخرى تناولت ٢٠٢١ مجرماً ظهر أن ٤٠ ٪ منهم سبق أن أرسلوا إلى سجون الأحداث بسبب هروبهم من المدارس[١].

إن البيت والمدرسة لا يمكن أن يكونا مسؤولين مسؤولية تامة عن الانحراف الذي يسلكه أولادهم. لكن تقصيرهم في عدم إحاطة الأطفال بما يحتاجونه في تعاملهم اليومي في مجتمعهم قد يكون سبباً غير مباشر في جنوح الأطفال. وكل ما في الأمر، أن البيت أو المدرسة يسهمان بقسط كبير في بلورة بعض اتجاهات الطفل. ويدل الاتجاه السائد بين الباحثين على أن نسبة الانحراف تزداد كلما نقص مستوى التعليم للأفراد، والعكس بالعكس. إن الانعكاس غير المباشر الذي يعكسه تدني مستوى التعليم يأتي عندما يتصل الطفل غير المتعلم مع بيئة فاسدة غير متعلمة، حيث تكون الظروف مهيأة لمثل هذا الطفل لأن يسلك السلوك غير السوي.

المبحث الثاني
آراء الباحثين عن دور التعليم
في السلوك الإجرامي

لقد اختلف الرأي في شأن التعليم وأثره على السلوك الإجرامي. وفيما يلي بعض الآراء:

١ ــ يتجه (بونجر ــ Bonger) إلى فكرة أن انتشار الأمية يعتبر من الأسباب المؤدية إلى الانحراف في السلوك.

٢ ــ (جاروفالو ــ Garofalo) يقول: إن انتشار التعليم لا يعد من العوامل التي تقاوم الإجرام، وذلك، على حد قوله، لأن الغريزة الخلقية إذا انتفت

(١) A.C.Johnson, Our Schools make Criminals, Journal of Criminal Law and Criminology, 33:310-315, Nov-Dec., 1942.

فمن المشكوك فيه أن تسترجع عن طريق التعليم خلال فترة الطفولة المبكرة. وهو يرى ألّا يؤخذ التعليم في الاعتبار بمفهومه التربوي فقط لأنه أيضاً يعني مجموعة تأثيرات خارجية، وسلسلة من المشاهد والأحداث التي تؤثر على تصرفاته بطرق ربما تكون غير مرضية. وقد رأى أن الأسرة تؤثر على روح الطفل أكثر من تأثير التعليم عليه[١].

٣ ـ إيتين دي جريف (Etienne de Greef)، يرى أن المجرم بوجه عام أدنى تعليماً من غيره، وهذا يرجع إلى الشخص نفسه وإلى محيطه الذي يعيش فيه، وقد قال: «ونحن نعتقد أننا لو أخذنا كل جانٍ على حدة فإن علم التعليم يدخل في عداد مجموعة أخرى من العوامل ويلعب دوراً هاماً في هذا المجال رغم كل شيء. ويستفيد أعداء دور التعليم بوصفه مقاوماً للجريمة من صعوبة عزل هذا الدور وإبرازه بالإحصاءات كما لاحظ (جاكار ـ Jacquart). وفي رأينا أن تأثير نقص التعليم من زاوية الإجرام العام يعتبر هاماً جداً. ومن جانب آخر فإننا عندما نوجد إزاء الجاني نفسه فإننا نلاحظ أن نقص التعليم ليس هو فحسب الذي يلعب بذاته دوره في ظاهرة الجريمة، بل إنه يعبر فقط عن وسط معين يعاني نقصاً معيناً يتعذر تحديد مدى تأثيره بوجه الدقة»[٢].

٤ ـ (إدوين سذرلاند ـ Edwin Sutherland) (ودونالد كريسي ـ Donald Cressey). ذكرا في مؤلفهما «مبادىء علم الإجرام» أن المدرسة ليست مخصصة في جوهرها لمنع الجريمة.. ولكن لها نفس العلاقة بالانحراف مثل ما للبيت بذلك[٣].

هناك آراء كثيرة تبين أنه من الاعتقادات السائدة أن ارتفاع مستوى

---

(١) La Criminologie, Trad FV.p.281-282.
هذا المرجع أخذ من كتاب د. رؤوف عبيد: مبادىء علم الإجرام، ١٩٧٢م، ص ١٠٦.

(٢) Etienne de Greef, Introduction à la Criminologie, Paris, 1948, Vol. 1, p.208.

(٣) راجع كتاب د. رؤوف عبيد: مبادىء علم الإجرام، ص ١٠٧، مرجع سابق.

التعليم يساعد على مكافحة الجريمة، وارتفاع نسبة الأميين يساعد على ارتفاع نسبة الجريمة. ولكن هذه الآراء لم تثبت بالإحصاءات الدقيقة كدليل قاطع. وقد ثبت من الإحصاءات أن هذه القضية تختلف في بعض الدول عنها في دول أخرى في نتائجها ومدلولاتها. وقد وجد على سبيل المثال أن نسبة الأميين بين المنحرفين سلوكياً تفوق نسبة المتعلمين في بعض البلدان مثل ألمانيا وفرنسا وايطاليا وكذلك في المملكة العربية السعودية. ومن واقع إحصاءات وزارة الداخلية لعام ١٣٩٨هـ اتضح أن مجموع مرتكبي الجرائم الجنائية بلغ ٨٥٣٩ شخصاً منهم ٥١١٢ شخصاً أمياً، أي بنسبة ٥٩,٩ ٪، وكانت نسبة المتعلمين ٤٠,١ ٪ أي أن عددهم بلغ ٣٤٢٧ فرداً[١]، بينما وجد أن نسبة المتعلمين بين المنحرفية سلوكياً تفوق نسبة الأميين في بلجيكا، وبلغاريا، وهنغاريا[٢].

إن الإحصاءات لكي تكون أقرب إلى الحقيقة لا بد أن تتوفر فيها عدة شروط، منها الحصول على بيانات أشمل بشأن نسبة الأميين من المجرمين إلى المجموع الكلي للشعب، وكذلك نسبة المتعلمين إلى المجموع الكلي للشعب، ومن ثم مقارنتها بالنسبة للمجموع. ولا بد أن تكون الجرائم متنوعة، وفي أوقات مختلفة ومعينة ومتعددة.

إن مستوى التعليم لا يكفي وحده لأن يكون مؤشراً سليماً دقيقاً لمعرفة سبب الإجرام. أي إن ارتفاع أو انخفاض نسبة التعليم بين المجتمع لا يكفي لأن يكون سبباً للانحراف. فالتعليم لكي يعتبر عاملاً من عوامل خفض الجريمة، أو مكافحتها لا بد أن تتوفر فيه الشروط التالية:

١ ــ أن يكون التعليم قد أسس على مستوى عالٍ من الأخلاق. وهذا يكون عن طريق:

أولاً: اختيار المدرسين من ذوي الأخلاق الحميدة والخصال النبيلة الذين يكونون بدورهم قدوة صالحة للدارسين.

---

(١) الكتاب الإحصائي لوزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية عام ١٣٩٨هـ، ص ٤٦.

(٢) د. رؤوف عبيد: مبادىء علم الإجرام، ص ١٠٥، مرجع سابق.

وثانياً: أن تكون المواد الدراسية ذات صبغة قيمة، وأن يراعى فيها الابتعاد عن الأفكار التي لا تفيد الطالب، وعن الآراء السيئة التي ربما يكون لها الأثر العميق في تفكيره ومن ثم يتصف بصفاتها غير الحميدة، لأنه في هذه السن يكون قابلاً للتأثر بأي فكر.

٢ ـ مستوى التربية ـ لا بد أن تكون التربية سليمة، تهدف إلى تهذيب النفس وتوجيهها توجيهاً اجتماعياً سليماً يراعى فيها الموضوعية، وأن تكون ذات مبادىء تقوم على التواضع والمحبة والمساواة وعدم حب التسلط.

٣ ـ التوجيه السليم في النواحي الدراسية ـ فالفرد يحتاج في كثير من الأحيان إلى نوع من التوجيه حتى يمكن أن يختار ما هو مناسب لنفسه، وكذلك ما يحتاج إليه مجتمعه حتى لا يجد نفسه في النهاية عاطلاً عن العمل مما يؤدي به إلى التسكع والانخراط في أعمال السلوك المنحرف.

ومن الطبيعي أن نرى تفاوتاً في الإحصاءات الخاصة بدور التعليم والانحراف السلوكي، لأن التعليم تتباين وظائفه من مجتمع إلى آخر. وبعض النظم التعليمية ينظر إلى التعليم على أنه جزء من النظام السياسي، وبعضها يربطه بمؤسسات دينية، والبعض الآخر يكون مطلق التصرف. ومن هنا يتضح سبب التباين في الإحصاءات.

□ □ □

الباب السادس

إدمان المشروبات الروحية والمخدرات والسلوك الإجرامي

الفصل الأول

إدمـان المسكـرات والسلوك الإجرامي

هناك تباين في تبرير استعمال الفرد للمشروبات الروحية وتعدد في أسباب ذلك.

فكثير من الناس يرى أن السبب في تعاطيه للكحول هو للمجاراة الاجتماعية، والبعض يرى أن الاستعمال راجع إلى أغراض شخصية، كالاسترخاء أو النوم، أو لزيادة الحيوية والإنتاج. كما أن البعض الآخر يرى أن استعمالها هو لمساعدته على نسيان الهموم والأحزان والتغلب على المشاكل النفسية أو العائلية.

إن الأعذار والتبريرات السابقة لاستعمال الكحول، لا تعطي الحق للفرد في استعمال هذا المسكر لأن هذه المبررات مبررات شخصية اتخذها الإنسان ليخفف من الانتقادات التي توجه إليه لكي يلقي لومه على الإدمان على غيره.

حالة الإدمان:

هي عندما يتم استعمال الكحول باستمرار متواصل، وعندما يطلب الشخص المزيد منها، ومن جراء ذلك يفقد الشخص السيطرة على مدى استعماله الكحول، فيتناولها في أي وقت وفي أي مكان وبأي شكل.

تعريف السكر في الشريعة الإسلامية:

عرف السكر في الشريعة بعدة تعاريف، وقد رأى أبو حنيفة أن معيار

السكر هو فقد الوعي، كما أن جمهور الفقهاء يرى أن معيار السكر هو الهذيان أي عدم معرفة الشخص لما يقول[1].

إن الحد الفاصل بين السكر والإفاقة هو أن يعرف الإنسان ما يقوله، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون. . .﴾[2].

لقد أُجْرِيت دراسات كثيرة على إدمان الكحول ومدى أثره على شخصية المدمن، ومدى ما ينتج عن ذلك من أمراض جسمية وعقلية يمكن أن تسبب للشخص مشاكل شخصية واجتماعية وعائلية.

وما توصل إليه الباحثون من فرضيات، هو أن الكحول تحدث اضطراباً في الوظائف الجسمية والعقلية للمدمن. كذلك يفترضون أن المدمن يعاني من سوء التوافق والكبت الاجتماعي. كما أن تعاطي المسكرات يسمح للنزوات العدوانية المكبوتة بالظهور. وقد ذكر الباحثون أن السكر هو «سم أخلاقي» حيث أنه يضعف الجانب الأخلاقي لدى الإنسان، كما يحدث تغيراً في مقدرة وذكاء الفرد، مما يدفعه إلى فعل كثير من الأشياء دون تمييز. كما ذكروا أن الإدمان على الكحول يؤدي إلى الكسل، والتهاون في العمل، ومن ثم التشرد.

وفي مجال السلوك الإجرامي، فإن تعاطي المشروبات الروحية وكذلك الإدمان يكون في كثير من الدول جريمة في حد ذاتها تعاقب عليها القوانين[3].

هذا بالإضافة إلى أن الإدمان قد يؤدي إلى ارتكاب جرائم أخرى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كجرائم القتل والاعتداء والاغتصاب، وهتك الأعراض، وجرائم التشرد، وعدم القدرة على الالتزام بمسؤوليات المدمن تجاه عمله وأسرته. ولا شك أن الإدمان على المسكرات يعد في الوقت الحاضر أحد

---

(١) محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ص ٥٠٢.

(٢) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٣) Ruth Shaul Caven, Criminology, (New York: Thomas Crowell Co., 1948), P. 213.

العوامل التي تأكدت صلتها بالجريمة[1]. فهي توقف قوى الإنسان الرادعة وتقوي القوى الإجرامية إلى حد كبير.

ومن واقع دراسات سابقة، ثبت أن ٩٥ ٪ من الآباء الذين يعاملون أولادهم معاملة سيئة هم من مدمني الخمر. ومن كل أربع حالات قتل بطريقة الخطأ تكون حادثة واحدة من مدمني الخمر، كما أن بين كل أربعة من الهاجرين لأسرهم يكون ثلاثة منهم من مدمني الخمر. كما أن ٦٠ ٪ من الجرائم الجنسية ترتكب من قبل مدمني الخمر. كما أن كثيراً من الناس يتعاطون المسكرات عمداً ليتغلبوا على العوامل النفسية الرادعة مما يؤدي بهم إلى الاندفاع والتهور.

ويمكن للقارىء أن يدرك مدى خطورة الإدمان على المسكرات من واقع الإحصاءات التالية. لقد وجد في فرنسا أن هناك خمسة ملايين فرنسي من مدمني الخمر، كما أن كل شخص فرنسي يصرف ١٠ ٪ من دخله على المشروبات الروحية.

أما في الولايات المتحدة الأميركية، فهناك ٧٠ مليوناً يتعاطون الخمور. من بينهم حوالي خمسة ملايين من مدمني الخمر. وتقدر الخسارة المالية المترتبة على ذلك بما يزيد على مليار دولار سنوياً[2].

ولا بد أن نلاحظ أن الأمور المترتبة على تعاطي المشروبات الكحولية تختلف من شخص لآخر، حسب قدرته على احتمال المادة المسكرة. حيث إن البعض يحتمل كمية معينة من الخمور بينما لا يحتمل تلك الكمية شخص آخر مما يؤثر على شخصيته وتصرفاته. كما أن هناك أشخاصاً يشعرون بالتعب بعد تناولهم للمسكرات بينما يشعر آخرون بالقدرة على التغلب على أشياء كثيرة ولكنها تثير فيهم حالة من العداء، ومثل هؤلاء الأشخاص تكون المسكرات عاملاً محفزاً لهم لارتكاب الجريمة.

---

(١) د. محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب. بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨١م، ص ١٤٢.

(٢) د. محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص ١٤٢.

أما الأشخاص الذين يضمرون العداوة، عداوة العنصرية مثلاً، فإن الخمرة تكون بمثابة عامل مساعد لهم لإخراج حقدهم ضد من يكرهون. وقد تبين من دراسة سابقة أن المجرم الذي يرتكب جرائم قتل دموية يصبح متعسفاً ويثور لأتفه الأسباب عند تعاطيه للمسكرات ولو بكميات قليلة[1].

إن رغبة الإجرام الكامنة في نفس الشخص تتضاعف بتناول المسكر وبتناوله أيضاً يزول من نفسه الخوف من العقوبة ومن رأي مجتمعه الذي يحول دون تنفيذه لجريمته. كما أن كثيراً من المجرمين يتناولون كمية من الخمر عن قصد، قبل شروعهم في ارتكاب الجرائم.

لقد اتضح من التجارب التي أجراها كثير من الباحثين أن الحركة الإرادية لدى الإنسان تقل بنسبة ٦ ٪ بعد تناوله ١٠٠ سم^3 من محلول به ٢٥ سم^3 من الكحول النقية.

وفي البحث الذي أجراه (فرنون ــ Vernon) عن أثر الكحول في سرعة الناسخ بالضرب على الآلة الكاتبة ودقته، وجد أنه عندما يتعاطى ١٥٠ سم^3 من محلول مذاب به ٣٠ سم^3 من الكحول مع الطعام فإن سرعة الكتابة لا تتغير لكنها تزيد من نسبة الأخطاء بنسبة ٦٧ ٪، وإذا كان التعاطي يتم من غير تناول الطعام فإن السرعة تنخفض بنسبة ٥,٦ ثانية، كما تزيد نسبة الأخطاء إلى ١٠٥ ٪. وما توصل إليه (فرنون) هو أن حركة الشخص لا تبطىء فقط ولكنها تصبح عشوائية، مما ينتج عن ذلك عدم إنجاز الفرد ما كلف به من عمل[2].

كذلك قام (جيس ــ Jess) في دراسة له عن أثر الكحول على القدرة العقلية في الحساب، ووجد أنها تقل بنسبة تتراوح بين ٥ إلى ١٢ ٪ بعد تعاطي كمية من الكحول تتراوح بين ١٠ إلى ٤٠ جراماً[3].

---

(١) د. محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب، ص ١٤٣.

(٢) راجع كتاب د. رؤوف عبيد: مبادىء علم الإجرام. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٢م، ص ٢٧٥.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٧٦.

ولإيضاح بعض الخصائص لشخصية المدمن على الخمر، قام (تايبوت ـ Tiebout) بدراسة مائتي شخص مدمن خلال تسع سنوات. ومن سمات شخصية المدمن ما يلي[1]:

١ ـ رغبته في السيطرة.
٢ ـ ازدياد شعوره بالاعتداء على الغير.
٣ ـ عدم القدرة على كبح انفعالاته السلبية.
٤ ـ شعور بالانطواء والانعزال.
٥ ـ شعور بالنقص أحياناً وبالتفوق أحياناً أخرى.
٦ ـ يتعطش للكمال.

المبحث الأول
أسباب إدمان الخمر

الإدمان على الخمر يشبه الأمراض المعدية، مثل مرض السل. فمرض السل تنقله جرثومة، من مريض موجود مصاب بالسل علماً بأن إصابة هذا المريض بالسل ترجع إلى خصائص في الجرثومة، وإلى خصائص أخرى في الفرد المريض، وأيضاً إلى خصائص تتعلق بالبيئة[2].

وفيما يتعلق بالإدمان، هناك عوامل تتعلق بالمادة نفسها التي يدمن عليها الشخص، وهناك عوامل تتعلق بالشخص نفسه، وخواصه النفسية والجسمية، ثم هناك أيضاً عوامل تتعلق بالبيئة. وفيما يلي نلقي بعض الضوء على جزء من العوامل:

١ ـ تركيب المادة وخواصها. نجد أن تركيب الحشيش يختلف عن تركيب الخمر كما يختلف عن تركيب عقاقير الهلوسة. هذا الاختلاف الكيميائي

---

(١) راجع كتاب الدكتور رؤوف عبيد: مبادىء علم الإجرام. مرجع سابق، ص ٢٧٧.

(٢) دار نقاش حول هذا الموضوع في ندوة في تلفزيون المملكة العربية السعودية في ١٤٠٣/٣/٤هـ مع عادل الدمرداش، رئيس وحدة الأمراض النفسية بمستشفى الطب النفسي.

يؤدي بالتالي إلى التباين والاختلاف في ظهور الإدمان. فمثلاً عندما يستعمل الشخص مخدر الهروين بانتظام لمدة أسبوع فإنه يصبح مدمناً، وإذا تعاطى المنومات لمدة أسبوعين فإنه يصبح مدمناً. أما الإدمان على الخمر فيستغرق سنوات عدة.

٢ ــ طريقة الاستعمال. إن الشخص الذي يأخذ العقار عن طريق الاستنشاق أو عن طريق الفم يختلف عن الشخص الذي يأخذه عن طريق الوريد. فتعاطي المادة عن طريق الوريد يسبب الإدمان بسرعة أكبر من تعاطيها عن طريق التدخين أو الاستنشاق.

٣ ــ سهولة الحصول على المسكر وتوفره. كلما كانت المادة متوفرة، كلما كان الحصول عليها متيسراً وبالتالي كان الإدمان عليها أسهل.

٤ ــ تأصل المسكر في المجتمع. كلما كانت الخمرة معروفة ومستعملة منذ زمن طويل، كلما كان الاستعداد لحدوث الإدمان أكثر. ونجد المدمنين في مختلف البلدان يختلفون عن بعضهم بعضاً إذ نجد البعض منهم يدمن على الخمر بينما نجد البعض الآخر مدمناً على الحشيش وعلى الأفيون.

شخص المدمن:

هناك بعض الدراسات تقول: إن حالة الإدمان حالة موروثة، ولكن هذا الأمر، لم تثبت صحته وهو غير مؤكد. كما أنه لا يوجد شخص له صفات نستطيع على ضوئها التنبؤ إن كان هذا الشخص سيصبح مدمناً على الخمر، ولكن ثبت مؤخراً أن هناك بعض الصفات تظهر بشكل خاص في الأشخاص الذين سيصبحون مدمنين على الخمر. ومن هذه الصفات:

١ ــ سرعة اليأس.
٢ ــ عدم المثابرة.
٣ ــ سرعة التوتر والقلق من المواقف البسيطة التي لا تسبب القلق للأشخاص الآخرين.

٤ ــ إن شخصية المدمن تتصف ببعض صفات عدم النضوج النفسي، وعدم النضوج الانفعالي بصورة خاصة.

٥ ــ صورته عن نفسه مشوهة مهزوزة.

٦ ــ يعاني أحياناً من الاحتقار النفسي.

إن بعض الأمراض النفسية ربما تؤدي إلى الإدمان. فالشخص الذي يصاب بما يسمى بالقلق الاجتماعي أو قلق المواقف شخص إذا دخل على مجموعة من الناس الأكبر منه سناً أو الأعلى مركزاً يشعر بالقلق فيركن إلى تعاطي الخمر للتخفيف من القلق.

كذلك مرض الإجداب، فكثير من الأفراد الذين يعالجون في عيادات الطب النفسي يشكون من الإدمان على الخمر، ولكنهم مصابون بمرض الإجداب الداخلي، ويستخدمون الخمر أثناء فترات الإجداب.

الأمراض الجسمية:

إن الأمراض الجسمية لا تؤدي بالإنسان إلى الإدمان على الخمر، ولكنها قد تؤدي به إلى الإدمان على المورفين والأفيون. فعند الإفراط في استخدام المسكنات المشتقة من الأفيون لعلاج الأمراض الشديدة كالمغص الكلوي أو المراري وما شابه ذلك، ربما يصبح الشخص مدمناً في وقت من الأوقات.

دور البيئة المحيطة بالفرد:

إن البيئة المحيطة بالفرد لها دور مهم في التأثير على الفرد.

الأسرة والتقاليد: إن الأسرة هي المدخل الذي تنقل عن طريقه كل القيم والتقاليد التي تكوّن شخصية الطفل حيث أن الطفل يحرص على تقليد أسرته في كل شيء فإذا كان سلوك الأسرة سيئاً وأفرادها يتعاطون الخمر فإن الطفل سيقبل على تعاطي الخمر أو المخدرات وبالتالي نجد أن احتمال انخراط الطفل في مثل هذا السلوك السيء قد يصل إلى ٦٠ ٪.

العوامل الاقتصادية:

تعد صناعة الخمر صناعة مربحة في بعض دول أوروبا وأميركا، فالدولة تستفيد من الضرائب التي تفرض على صنع الخمور. وبالتالي يكثر الاستهلاك ومن ثم تزداد نسبة الإدمان على المسكرات.

الإدمان الناتج عن الفقر أو الغنى:

ذكرنا سابقاً أن الفقر والغنى والتفكك الاجتماعي والبؤس قد تؤدي إلى الإدمان على المسكرات، ولكن ثبت أيضاً أن المجتمعات الغنية والمتقدمة صناعياً تعاني من مشكلة الإدمان على المسكرات. بالرغم من الوفرة ورغد العيش. ومع ذلك نجد أن الإدمان على المخدرات ينتشر بشكل خاص بين الفئات التي تعاني من التفكك الأسري ومن البؤس ومن الظروف الاجتماعية السيئة التي يعيشون في ظلها.

المبحث الثاني
المشاكل الصحية الخطرة الناتجة عن الإدمان

للإدمان مشاكل عديدة منها الاجتماعية والصحية. ومن الآثار الجسمية للإدمان الالتهاب المزمن للمعدة ويصاحب ذلك عسر الهضم المزمن والقيء والقرحة في المعدة، وفي الاثني عشري، والتهاب البنكرياس أحياناً، كما يحدث تليف للكبد، ويحدث الإدمان هبوطاً في وظائف الكبد قد يودي بحياة المدمن. كذلك ينتج عن الإدمان أمراض في الجهاز العصبي ويحدث شلل أعصاب الأطراف، وتضخم القلب وأشياء أخرى.

وكما سبق أن ذكرنا فإن تليف الكبد هو من نتائج الإدمان على الخمر، وقد ثبت ذلك في فرنسا أثناء الحرب العالمية الثانية من عام ١٩٣٩ ـ ١٩٤٥ م حيث تمّ منع توزيع الخمر فقل شربه في تلك السنوات، ودلت الإحصاءات الصحية في باريس أن نسبة الوفاة بتليف الكبد هبطت إلى ١٥ ٪ من النسبة المعتادة. وبعد توقف الحرب عام ١٩٤٥ م، زاد شرب الخمر، وبعد مضي ست

سنوات أي في عام ١٩٥٠ م، دلت الإحصاءات الصحية أن نسبة الوفيات زادت بنسبة ٦٠٠ ٪ بسبب تليف الكبد.

أما آثار الإدمان من الناحية النفسية والعقلية والاجتماعية فكثيرة.

أولاً ــ الآثار الاجتماعية لإدمان الخمر:

١ ــ من أهم هذه الآثار الاجتماعية الخلافات الزوجية وتبلغ نسبة الشكوى من الخلافات الزوجية ٥٢ ٪ من مجمل الآثار المترتبة على الإدمان على الخمر.

٢ ــ إهمال العمل والتغيب عن أداء العمل.

٣ ــ إقدام المدمن في بعض الأوقات على ارتكاب جرائم الاغتصاب، وجرائم الانتحار، وكذلك جرائم حوادث السيارات.

ثانياً ــ المضاعفات النفسية والعقلية:

تظهر هذه المضاعفات في مرحلة متقدمة نوعاً ما؛ وهي مضاعفات خطيرة. ومن هذه المضاعفات ما يلي:

١ ــ **الهذيان الرعاش:** وهو يصيب الإنسان في خلال ١٢ إلى ٢٤ ساعة من امتناع الشخص عن الخمر. فيبدأ الإنسان يشعر بأعراض مزعجة كالأرق، والتوتر الشديد، والقلق النفسي، والهلاوس البصرية المخيفة، والمعتقدات الوهمية الباطلة، والخلط، والرعشة الشديدة.

٢ ــ **نوبات التعتيم:** تصيب الشخص في مرحلة مبكرة نسبياً. فترى الفرد يشرب الخمر ثم يذهب لقضاء بعض الأعمال وهو لا يدري ما يفعل.

٣ ــ يسبب أمراضاً أخرى من ضمنها مرض يسمى (كرساكوف) الذهان، ويعاني المدمن من النسيان بالدرجة الأولى، وترجرج قدرته العقلية. أي

أنه مرض عقلي ناتج عن ضرر وتلف خلايا المخ بسبب الخمر. وهو يتميز بالنسيان، وبتأليف أحداث وهمية لتغطية الفجوات الموجودة في ذاكرته.

٤ ـ **يصاب بالغيرة المرضية**: فالمدمن يصاب بمعتقدات وهمية باطلة، فتجده يشك في سلوك زوجته متهماً إياها بالخيانة. وقد يعتدي على زوجته أو يقتلها.

٥ ـ قد يعاني المدمن من الهلاوس السماعية المزمنة، وقد يعاني من الخوف وهذه هي المرحلة النهائية. أي أن المدمن يصاب بعطب كامل في المخ، فيفقد الذاكرة، ويصبح عاجزاً عن التفكير، ضحل الانفعال يشبه النبات.

وفي هذا البحث لم نتطرق لكل الجوانب المتعلقة بالإدمان ولم نتناول جوانب أخرى هامة، كالمهدئات، والأدوية النفسية وعلاقتها بالخمر من عدمه.

المبحث الثالث
علاج القرآن لإدمان المسكرات

لقد عالج القرآن هذا المرض بطرق متتابعة. فالمجتمع العربي في الجاهلية كان يتعاطى المسكرات التي كانت تشكل جزءاً من حياتهم الاجتماعية، وكان تعاطيها من أبرز الأشياء المتداولة في مجتمعاتهم. وبعد نزول القرآن بدأ علاج هذا المرض على عدة مراحل كل مرحلة لها دورها في التمهيد للإقلاع عن تعاطي المسكرات.

الفترة الأولى للعلاج من المسكر:

لقد نزلت الآية: ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً إن في ذلك لآية لقوم يعقلون﴾[1]. أي ولكم مما أنعم الله به عليكم من ثمرات النخيل والأعناب ما تجعلون منه خمراً يسكر. وهذه الآية كما ذكر الطبري نزلت قبل تحريم الخمر، ثم حرمت بعد ذلك[2].

---

(١) سورة النحل: الآية ٦٧.

(٢) الطبري ١٤/١٣٤.

فالرزق الحسن كما قال ابن عباس هو ما أحل من ثمرتها، والسكر: ما حرم من ثمرتها. وكما ذكر ابن كثير، ناسب ذكر العقل هنا لأنه أشرف ما في الإنسان، ولهذا حرم الله على هذه الأمة الأشربة المسكرة صيانة لعقولها[1].

المرحلة الثانية:

جاء الأمر بأن ترك الخمر أنفع من شربه قال تعالى: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما...﴾[2].

فعندما جاء جماعة من الأنصار فيهم عمر بن الخطاب إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقالوا افتنا في الخمر والميسر فإنهما مذهبان للعقل مسلبة للمال فأنزل الله الآية السابقة. فقد وجه الله محمداً، صلى الله عليه وسلم، لأن يخبر من حضروا إليه مستفسرين بأن في تعاطي الخمر والميسر ضرراً عظيماً وإثماً كبيراً ومنافع مادية ضئيلة، إلا أن ضررهما أعظم من نفعهما فإن ضياع العقل وذهاب المال وتعريض البدن للمرض في الخمر، وما يجره القمار من خراب البيوت ودمار الأسر وحدوث العداوة والبغضاء بين اللاعبين، كل هذا محسوس مشاهد وإذا قيس الضرر الفادح بالنفع التافه ظهر خطر المنكر.

المرحلة الثالثة:

بعد أن قلل المسلمون من شرب الخمر بنسبة كبيرة، نزل القرآن بتحريمها في سورة النساء، الآية ٤٣. قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون...﴾[3].

---

(١) التفسير الكبير، ٢٠/٧٢.

(٢) سورة البقرة: آية ٢١٩.

(٣) أي لا تصلوا في حالة السكر لأن هذه الحالة لا يأتي معها الخشوع والخضوع بمناجاته سبحانه وتعالى. وقد كان هذا قبل تحريم الخمر. روى الترمذي عن علي، كرم الله وجهه، أنه قال: «صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت: «قل يا أيها الكافرون، أعبد ما تعبدون، ونحن نعبد ما تعبدون»». فأنزل الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى...﴾ الآية.

المرحلة الرابعة:

وبعد أن وضح للمسلمين كثرة مضار الخمر وما ينتج عنها في المراحل السابقة نزلت الآية الكريمة بتحريمه نهائياً. قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾[1].

وقال تعالى: ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾[2]. الصيغة هنا الاستفهام ومعناه الأمر أي انتهوا[3]. فقد ذكر الله تعالى في الخمر والميسر مفسدتين: إحداهما دنيوية، والأخرى دينية. فأما الدنيوية فإن الخمر تثير الشرور والأحقاد وتئول بشاربها إلى التقاطع، وأما الميسر فإن الرجل لا يزال يقامر حتى يبقى معدوماً لا شيء عنده وينتهي به الأمر إلى أن يقامر حتى على أهله وولده، وأما الدينية فالخمر تسبب غلبة السرور والطرب وذلك يلهي عن ذكر الله وعن الصلاة، ولاعب الميسر سواء كان غالباً أو مغلوباً فسيلهو عن ذكر الله.

إن المسلمين الأوائل قد برئوا من شرب الخمر وانقطعوا عن استعمالها وذلك باتباعهم ما ورد من التعاليم الإلهية، قال تعالى في سورة الإسراء، الآية ٨٢، ﴿وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين﴾. إن الإنسان المدمن يجب ألّا يخدع نفسه فيظن أنه غير مدمن وأنه يستطيع أن يتغلب على هذا المرض بإرادته.

وينبغي علب المدمن أن يجد في نفسه الشجاعة الكافية ومن أسرته بأن يتوب إلى الله وأن يتمشى مع تعاليم الفرقان وأن يذهب إلى الأطباء المتخصصين بالطب النفسي ليقدموا له العلاج حين يأذن الله له بالشفاء.

□ □ □

(١) سورة المائدة: آية ٩٠.

(٢) سورة المائدة: آية ٩١.

(٣) قال في البحر: وهذا الاستفهام من أبلغ ما ينهى به كأنه قيل: قد تلي عليكم ما فيها من المفاسد التي توجب الانتهاء فهل أنتم منتهون أم باقون على حالكم. راجع البحر المحيط ١٥/٤.

الفصل الثاني

المخدرات والسلوك الإجرامي

للمخدرات تأثير كبير على تصرفات المتعاطي لها، فبعض الآراء تقول بأن لبعض المخدرات تأثيراً على شخصية الفرد مما قد يؤدي إلى انحراف هذا الفرد في سلوكه. إن الإدمان على المخدرات يمكن أن يؤدي إلى ارتكاب الجريمة لعدة أسباب: منها، أنه ربما يؤدي إلى انحلال مكونات الشخصية، وتدني صفات الإنسان العقلية والجسمية، وكذلك يؤثر على مستوى دخل الفرد بانقطاعه عن العمل. كما يؤثر ذلك على إرادته مما يجعله ضعيف الإرادة عند أي إغراء لا يقدر على مقاومته؛ وسنتناول في البحوث التالية الإدمان على المخدرات، والتفسيرات لكيفية حدوث الإدمان، والدراسات التي تثبت أن للإدمان على المخدرات دوراً في انخراط المرء في عالم الجريمة.

المبحث الأول
إدمـان المخـدرات

إن عدد المدمنين على المخدرات يقل عن عدد المدمنين على الكحول في أنحاء العالم[1]. ولكن حسب البحوث المتعددة التي أُجْرِيت حول الموضوعين، وجد أن الإدمان على المخدرات يكون أشد خطراً على صحة المدمن النفسية

(١) د. عدنان الدوري: أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي. مرجع سابق، ١٩٧٦ م، ص ١٩٨.

والعقلية. هذا بالإضافة إلى أن هذه المواد تمثل مشكلة كبيرة للسلطات الأمنية من حيث مراقبتها والوقاية منها وعلاجها.

ولكون البحث يتعلق بالمواد المخدرة فإنه من الضروري معرفة المقصود بالمخدر وبالإدمان، والتعود على تعاطي المخدرات.

ما هو المخدر:

المخدِّر مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة، وقد ينتهي الأمر بمتعاطيه إلى غيبوبة تعقبها الوفاة.

وأنواع المواد المخدرة إما مواد طبيعية أو مركبة أو مخبرية؛ فالمواد الطبيعية، لا يضاف إليها أية مواد أخرى، كالحشيش والأفيون مثلاً. أما المواد المركبة فهي مزيج من المواد الطبيعية يضاف إليها مواد كيميائية كالمورفين والهيروين مثلاً؛ أما المواد المخبرية فلا يدخل في صناعتها أية مادة طبيعية كألادوية، مثل الامفيتامينات والبربيتشوات.

وتأثير هذه الأنواع الثلاثة يمكن أن يكون مهبطاً له صفات التسكين أو التهدئة أو التخدير، أو أن يكون مهبطاً، أو أن يحدث هلوسة لدى المتعاطي.

الإدمان:

عرفته منظمة الصحة العالمية بأنه «حالة التخدير المؤقتة أو المزمنة التي تنشأ عن تكرار تعاطي مادة مخدِّرة طبيعية أو مصنعة أو تخليقية»[1].

ما الفرق بين الإدمان النفسي والإدمان الجسمي للمخدرات:

معنى الإدمان هو التعود أو الاعتماد على المخدر. إن الفرد الذي لا يستطيع أن يتفاعل أو ينسجم مع الأشخاص لأنه خجول أو خائف أو ضعيف الشخصية مثلاً فإنه يتعاطى المخدر لكي يستطيع التغلب على خجله أو خوفه. لذا فإنه من ناحية نفسية يتعود على المخدر ويعتمد عليه لكي يساعده

---

(١) سانحة أمين زكي، «المخدرات» بحث في الإدمان وطرق علاجه، بغداد مطبعة المعارف، ١٩٦٥ م ص ٦ ــ ١٧.

على حل مشكلته النفسية التي يعاني منها، وهذا ما يسمى بالإدمان النفسي. أما الإدمان الجسمي فإنه يحدث عندما يتعاطى الفرد بعض أنواع المخدرات التي تحدث تغييرات كيميائية في جسمه. وإذا لم يتعاطَ المخدر فإن جسمه لا يستطيع أن يقوم بوظائفه الطبيعية، وفي هذه الحالة تظهر على الفرد اضطرابات جسمية، مثل الارتعاش وتصبب العرق الغزير والقشعريرة أو الشعور بالحرارة أو سيلان الدموع والقيء وغيرها من الأعراض الجسمية، وفي الحد الأقصى يمكن أن يضطرب الجسم مما يؤدي إلى الموت، وهذا ما يسمى (طبيًّا) بأعراض الانسحاب.

إذن، الفرق بين الإدمان النفسي والإدمان الجسمي أن الفرد في الحالة الأولى شخصيته الضعيفة تعتمد على المخدر حتى يتمكن من مواجهة المواقف الحرجة، أما في الحالة الثانية فإن الجسم هو الذي يطلب المخدر لكي يقوم بوظائفه الطبيعية.

لذا فإن الجسم يعتمد على المادة الكيميائية، وعند الانقطاع عن تناول المادة المخدرة فإن ذلك يسبب اختلافاً كبيراً في وظائف الجسم الحيوية المختلفة.

إن عامل الإدمان ليس عاملاً جبرياً مرتبطاً بالفرد بل هو عامل يقع الفرد تحت تأثيره باختياره، خلافاً للعوامل التي يقع الشخص تحت تأثيرها دون إرادته.

الاعتياد على المخدرات:

«ظاهرة نفسية مزاجية عقلية، تنشأ عن رغبة إرادية واعية، إلى درجة معينة، لا تصل إلى الاعتماد الجثماني»[1].

وعندما يتوقف الشخص عن تناول هذه المخدرات فإنه لا يصاحب ذلك حالة انسحابية كما في حالة الإدمان.

---

(١) د. عبود السراج: أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي. مرجع سابق، ص ٢٠٠.

تفسير حدوث الإدمان:

١ ــ **تفسيرات فسيولوجية**: وهي حالة يحدث أن تستجيب فيها أنسجة الجسم كيميائياً بسبب وجود المادة المخدرة في الدم، وعند انخفاض نسبة هذه المادة في الدم، يلزم الإنسان تناول كمية أكبر ليحصل على التأثير المرغوب.

٢ ــ **تفسير نفسي**: الإدمان في هذه الحالة يؤدي إلى نوع من العصاب (Neuroses)، «فالإدمان يعتبر مظهراً لاختلاف الشخصية ونتيجة لها»[١].

٣ ــ **تفسير اجتماعي**: يرجع الإدمان على المخدرات إلى عملية تسمى التقليد، حيث يحدث أن يقلد الشخص الآخرين من خلال الإقامة في منطقة اجتماعية لها ظروفها الثقافية والاجتماعية التي تزيد من قابلية الفرد للإدمان[٢].

تأثير المخدرات على تصرفات الإنسان:

نظراً لما للمخدرات من تأثير كبير على تصرفات المتعاطي لها، فإن هناك آراء كثيرة تقول بأن لبعض المخدرات تأثيراً على شخصية الفرد مما قد يؤدي إلى انحراف هذا الفرد سلوكياً[٣]. ولإيضاح علاقة المخدرات بالجريمة هناك طريقتان:

١ ــ تحرم بعض القوانين حيازة، أو استعمال المخدرات للأغراض غير الطبية.

٢ ــ صلة المخدرات بالسلوك الإجرامي.

هناك عدة دراسات كثيرة بحثت علاقة المخدرات بالسلوك الإجرامي. فقد قام (ساندوز ــ Sandoz) بدراسة ٦٠ مدمناً من المدمنين على مخدر المورفين

---

(١) الدوري: أسباب الجريمة. مرجع سابق، ١٩٧٦ م، ص ٢٠٠.

(٢) سانحة أمين زكي: «المخدرات» بحث في الإدمان وطرق علاجه. مرجع سابق، ص ١٦ ــ ١٧.

(٣) يرى بعض أطباء الأمراض العقلية أن الإدمان على المخدرات هو مرض عقلي، وأن المدمن لم يتعاط هذه المخدرات إلا لكونه يعاني من سوء توافق اجتماعي.

واتضح له أن ٤٢ منهم لم يسبق أن قبض على أحدهم بسبب ارتكاب الجريمة من قبل إدمانه، إلا أن كل واحد منهم ارتكب ما معدله ٨ جرائم بعد إدمانه.

وبدراسة أخرى لثمانية عشر مدمناً، وجد (ساندوز) أن معدل ارتكاب كل واحد منهم بلغ ٨,٣ جريمة بعد إدمانه، بينما كان معدل ارتكاب كل شخص منهم للجريمة قبل الإدمان ٢,٨ جريمة(١).

وبعض الدراسات ترى أن الإدمان ليس هو السبب في ارتكاب الجرائم؛ ون هذه الدراسات دراسة قام بها (بروبرج ـ Broberg) على ١٦,٠٠٠ جريمة ارتكبت في مدينة نيويورك خلال خمس السنوات بين الأعوام ١٩٣٢ ـ ١٩٣٧ م، ولم يجد بين هذه الجرائم سوى ٦٧ جريمة ارتكبت من مدمنين على مادة المروانا(٢).

ودراسة أخرى ترى أن الجرائم التي ترتكب من قبل المدمنين هي مخالفة القوانين الخاصة بالتجارة، والحيازة، والاستعمال. فقد وجد (بسكور ـ Pescor) أن من بين ١٠٠٣ مجرمين من المدمنين على المخدرات كان ٣٧ ٪ منهم تجاراً للمخدرات، و٢,٦ ٪ منهم وجد بحوزتهم مخدرات، و٤ ٪ منهم زوروا وصفات طبية لكي يحصلوا على مخدرات، أي أن ٦٧ ٪ من مجموع المدمنين خالف قوانين المخدرات(٣). كذلك ذكر (الفريد لندسمث ـ Lindsmith) أن ٦٥ ٪ من بين ١٣,٠٠٠ جريمة إدمان كانت هي جرائم مخالفة لقانون المخدرات، و١٠ ٪ منها جرائم سرقات، و٢ ٪ منها فقط تمثل التعدي والإيذاء، والباقي مخالفات بسيطة(٤).

---

(١) Sandoz E. Robert, Oi. morphinizm, Journal of Criminal Law and Criminology, May-June, 1922.

(٢) Walter C. Reckless, The Crime Problem, Appleton-Century, New York: Crafts, Inc., 1955, pp. 354-355.

(٣) Walter C. Reckless, The Crime Problem, p. 324.

(٤) Alfred R. Lindsmith, Dope Fiend. Methodology, Journal of Criminal Law and Criminology, 1940, pp. 199-209.

إن الإدمان على المخدرات يمكن أن يؤدي إلى ارتكاب الجريمة لأسباب عدة منها:

١ ــ الإدمان ربما يؤدي إلى انحلال مكوِّنات الشخصية.

٢ ــ الإدمان ربما يؤدي إلى التدني في صفات الإنسان العقلية والجسمية.

٣ ــ الإدمان يؤثر على مستوى دخل الإنسان، من حيث انقطاعه أو تأخره عن العمل، مما يؤدِّي به في كثير من الأحيان إلى الفصل من عمله، وثانياً، المبالـغ الطائلة التي يدفعها ثمناً لشراء ما يحتاج إليه من المخدرات.

٤ ــ يؤثر الإدمان على مستواه الاجتماعي، حيث يكون منكمشاً على نفسه منقطعاً عن كسب عيشه مما يقلل من مستواه بين أفراد مجتمعه.

٥ ــ ازدياد حاجته الملحة إلى المخدر يدفعه إلى الحصول على المادة بأي شكل وبأي طريقة مما يضطره إلى ارتكاب جريمة السرقة لتغطية تكاليف المخدر المالية.

٦ ــ ازدياد نسبة اختلاط المدمن بالمجرمين للحصول على ما يحتاج إليه من مخدر ربما يؤدي به إلى الانخراط بجريمة مـع المجرمين.

٧ ــ المواد المخدرة تفقد الفرد إرادته، مما يجعله ضعيف الإرادة بحيث أنه عند أي إغراء لا يقوى على مقاومته في حالة الانقطاع الانسحابية المؤلمة.

المبحث الثاني
ظاهرة المخدرات في العالم العربـي

يواجه العالم مشاكل عديدة منها مشكلة المخدرات. والوطن العربـي الذي يشهد الآن انفتاحاً حضارياً يدفـع ضريبة هذا الانفتاح ممثلة في عدد من المشاكل التي أفرزتها الحضارة الحديثة ومنها مشكلة المخدرات. ولكي تتصدى الدول العربية لهذا الخطر، فلا بد لها أن تأخذ بمبدأ «الوقاية خير من العلاج» حتى لا تستفحل المشكلة ويصبـح من المستحيل القضاء عليها. ولمواجهة هذه المشكلة والوقاية منها، فإنه يلزم المزيد من الجهود المتكاتفة بين الدول العربية

الباب الثامن

الوقاية
من الجريمة ومكافحتها

تمهيـــد:

إن الوقاية من الجريمة هي الحيلولة دون تكوين السلوك الإجرامي لدى الإنسان، ومكافحتها إما بمنعها أو بردع من تسوِّل له نفسه ارتكاب الجريمة وذلك عن طريق الخوف من العقاب.

ومما سبق يتضح أن هناك اختلافاً في معنى المنع أو الردع.

الردع: يعني الوقاية والمنع. فالتخويف من العقاب يمكن أن يردع المجرم عن ارتكاب الجريمة، فمن واقع توضيح الجزاءات يمكن أن يتعدل سلوك الفرد سواء من الخوف من شدة الجزاء في الدنيا أو في الآخرة ومن ثم يمتنع عن ارتكاب أي سلوك منحرف.

ومما لا شك فيه أن الردع له دور فعال في الحد من الجريمة، ولولا فعاليته والمصلحة التي تعود على المجتمع من جراء تطبيق العقوبات في كثير من الجرائم وخاصة جرائم الحدود لما وضعها خالق البشرية سبحانه وتعالى.

ولكن عندما تفقد تلك العقوبات قوتها الحاسمة فذلك لا يعني أن هذا قصور منها ولكن يرجع ذلك إلى تطبيق تلك العقوبات أو عدمه، وعلى تطبيقها على كافة من أجرم، سواء كان فقيراً أو غنياً، ضعيفاً، أو قوياً أو عدم تعميم ذلك التطبيق.

ولا يفوتنا في هذه المناسبة توضيح دور المجتمع الإسلامي في بناء مجتمع سليم.

لقد اهتم الإسلام منذ بزوغه ببناء مجتمع سليم، فاعتنى بتربية وتهذيب الفرد لأن الفرد هو أساس المجتمع. فكما أن للفرد شخصية مستقلة تقوم بالأعمال الخاصة به، فكذلك له شخصية عامة كجزء من المجتمع ـ يشارك بما له من صلاحية المجتمع وهذا هو دور الجمهور في منع الجريمة ومحاربتها.

إن أهم عنصر في المجتمع هو الفرد، لذا فقد عُني الإسلام بتربية الفرد تربية سليمة قوية يقوم عليها مجتمع فاضل. إن للفرد في المجتمع الإسلامي حقوقاً كما عليه واجبات.

والتربية السليمة للفرد تبدأ بتربية الضمير الديني لديه كي يكون حارساً له من الانحراف سرًّا وعلانية. والضمير الديني هو الذي يربط الإنسان بالله، إنه سلطان قوي وله أثر فعال في توجيه سلوك الفرد[1].

وما يسمى بالضمير الديني، عبر عنه القرآن بـ«تقوى الله» قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾[2] وقد رسم لهم السبل للوصول إلى التقوى، منها العبادات، كالصلاة والصيام، والزكاة، وحج البيت. إن التكامل الاجتماعي لا يقوم على العنصر المادي وحده بل يقوم على أساس من العلاقات الروحية القلبية «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»[3].

والجريمة تبدأ أولاً في ضمير الإنسان وفكره قبل التنفيذ. «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى»[4].

إن تربية الضمير الديني لدى الإنسان لخير وقاية للمجتمع ومنع الجرائم

---

(١) الدكتور عبد العظيم شرف الدين «تكوين الضمير عند الفرد» مجلة الأزهر، الجزء السادس، السنة الرابعة والثلاثون.

(٢) سورة آل عمران: آية ١٠٢.

(٣) انظر فيض القدير: ٢ ـ ٢٧٧.

(٤) جزء من حديث عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، رواه أحمد وأصحاب السنن، راجع فيض القدير: ١ ـ ٣٠.

عنه، لأن تربية الضمير تبعد الأنانية ومن ثم تتغلب مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد.

وحقوق الفرد أمّنها الإسلام له لرفع مستواه وتمكينه من المشاركة في العمل لصالح المجتمع، وتحفظ له كرامته، وتنمّي فيه المواهب ليتمكن من استخدام قوته العقلية والجسمية، وأهم حقوقه هي المساواة والحرية.

والمساواة تتضح من قوله تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾[1].

إن هذا النص فرض المساواة بين الناس بصورة مطلقة، فلا فضل لفرد على فرد بسبب جنسه أو لونه أو سيادته. فمن مبدأ المساواة ما روي أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، سمع أباذر الغفاري يقول لرجل أسود أغضبه: يا ابن السوداء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال «طف الصاع، طف الصاع ــ أي تجاوز الأمر حده ــ ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى». وعندما سمع ذلك أبو ذر تدخل ضميره الديني وأدرك أنه أخطأ فوضع خده على الأرض وقال للأسود: «قم فطأ خدي»[2].

كذلك ساوى الإسلام بين المسلمين وغير المسلمين في الدولة الإسلامية تحقيقاً للوحدة الاجتماعية. واختلاف الإنسان المسلم من غيره هو بالعقيدة حيث لا مساواة فيها. والقاعدة في الإسلام تقول بأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا مع تركهم ما يدينون به حيث «لا إكراه في الدين» كما إن من حقوق الفرد ضمان الحرية له بحيث يكون عزيزاً مقداماً ليكون قادراً على أداء واجبه على الوجه الأكمل.

فالحرية لا تعني الانسلاخ من كل القيود، فالانطلاق في ممارسة بعض الأشياء ربما يكون اعتداء على حريات الآخرين بحيث يدفعها إلى رد فعل يؤدي

---

(١) سورة الحجرات: آية ١٣.

(٢) صحيح البخاري: ١ ــ ١٥.

إلى الخصومة. ولا بد أن يدرك الإنسان حقوق الآخرين عليه محكِّماً عقله مسيطراً على الأهواء النفسية.

إن الأفراد ليسوا سواسية في احترام حقوق الآخرين، لذا لا بد من إيجاد قيود خارجية تعنى بحماية الحرية لا أن تكون قيوداً عليها.

إن الحرَّ هو الإنسان الذي يضبط نفسه ويسيطر على إرادته وأهوائه، إلى الحد الذي يعرف ما له وما عليه؛ إن ضبط النفس عند الغضب أمر مهم. فعند الغضب يتملك الإنسان الهوى ولكن إذا ملك الإنسان نفسه في مثل هذا الظرف فإنه هو الإنسان الحر، لأنه حرر نفسه من وطأة الهوى.

إن الحريات التي منحتها الشريعة الإسلامية للإنسان ليصبح إنساناً فاضلاً وإنساناً فعالاً في المجتمع هي: حرية الفكر، وحرية الاعتقاد، وحرية القول، وحرية العلم، وحرية التملك.

فمن ناحية حرية الفكر، أنعم الله على بني آدم بالعقل وطلب منهم أن يستخدموا عقولهم بدون تبعية ولا تقليد ولا جمود، وقد وصف القرآن الذين لا يستخدمون عقولهم بأنهم ﴿كالأنعام بل هم أضل سبيلاً﴾[1] كما ذكر القرآن لمثل هذه الحالة فيقول﴿وما يذَّكَّر إلّا أولو الألباب﴾[2].

أما حرية الاعتقاد، فالإسلام هو أول دين أباح حرية الاعتقاد للفرد وحماها، طبقاً للشريعة الإسلامية، فكل فرد حرٌّ في أن يعتنق من العقائد ما شاء دون أن يحمل على تركها. إلا إذا صاحب ذلك أذى بأي شكل. كما اتخذت لحماية الاعتقاد طريقتان، إلزام الناس باحترام الآخرين والمعاملة بالحسنى فقط لإيضاح ما هو غير لائق. وقال تعالى: ﴿ولو شاء ربُّك لآمنَ من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تُكرِه الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾[3]. كما ألزمت الشريعة الإسلامية صاحب العقيدة بحماية عقيدته، فإذا لم يستطع فعليه أن يهاجر إلى بلد آخر

---

(١) سورة الفرقان: الآية ٤٤.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٦٩.

(٣) سورة يونس: آية ٩٩.

يستطيع أن يمارس شعائر عقيدته فيه. قال تعالى: ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها﴾[1].

أما حرية القول، فإن المبدأ العام هو عدم تقييد حرية القول إلا بما يمنع من استعمال العدوان والإساءة. قال تعالى: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾[2] وقوله: ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾[3] فالشريعة الإسلامية جعلت حرية القول حقًا لكل إنسان وواجباً عليه عندما تهان الأخلاق والمصالح العامة.

أما حرية التملك، فالشريعة الإسلامية قررتها ضمن حدود معينة: عدم جلب الضرر للآخرين، وأداء حق التملك للجماعة، والتملك ليس مطلقاً بل على الأشياء القابلة للتملك[4]. فالسلطة لها حق فرض القيود الخاصة على التملك إذا كان ذلك يتعارض مع مصلحة الجماعة.

□ □ □

(١) سورة النساء: آية ٩٧.
(٢) سورة النحل: آية ١٢٥.
(٣) سورة النساء: آية ١٤٨.
(٤) أبو زهرة: التكافل الاجتماعي، ص ١٠.

الفصل الأول

دور المجتمع في منع الجريمة

يقوم الإسلام ببناء مجتمع متكافل تتعاون فيه جميع القوى البشرية للمحافظة أولاً، على مصلحة الفرد، وثانياً، على مصلحة البناء الاجتماعي؛ إن مثل هذه الأمور تتحقق بالالتزام بمصالح الآخرين والقيام بها، والإيمان بمسؤوليتهم تجاه بعضهم بعضاً. قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضاً»(١). «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»(٢).

إن الوقاية من الجريمة سياسة وعمل. فالسياسة تضع وتحدد الخطوط الأساسية للوقاية، أما العمل فهو التنفيذ لكل السياسة بواسطة الأجهزة والمؤسسات المعنية بالوقاية.

والتصدي للجريمة من خلال الوقاية يتم عن طريق مرحلتين: مرحلة أولى متقدمة تناقش عوامل الانحراف والظروف المحيطة بالفرد التي يمكن أن تؤدي به إلى الانحراف، ومرحلة رقابة عامة من الجمهور على أفراده، ومرحلة متأخرة تهتم بعلاج المنحرف، وفي هذا الفصل سوف نناقش:

المرحلة الوقائية قبل الانحراف

من واقع الدراسات التي أجريت على الظروف المحيطة بالمنحرفين

---

(١) حديث متفق عليه.

(٢) حديث متفق عليه.

أو المجرمين، اتضح أن هناك عوامل ومسببات تتكاتف وتكون السبب في وقوع هؤلاء الأشخاص في الانحراف والإجرام[1]. وتتصف هذه المرحلة بغياب التوجيه التربوي والعناية من قبل الوالدين، وانعدام الرقابة الذاتية، وعوامل أخرى، كانعدام التعليم وقلة إمكانية الحصول على عمل، وتوافر مثل هذه الظروف مع تعاطي المسكرات أو المخدرات أو الاختلاط مع جلساء السوء، أو التأثر بالأفلام الهدامة، يزيد خطر الانحراف، لأن هؤلاء الأشخاص يرون أن الآخرين لا يفهمونهم وينبذونهم وهذه هي من أخطر الأوضاع.

للحيلولة دون وقوع مثل هؤلاء الأشخاص في الانحراف لا بدّ للجهات المختصة من دراسة الأوضاع لمعرفة الأسباب أو العوامل المهيئة لحدوث هذا السلوك ومعالجتها بصورة تضمن منعهم من الانخراط في ذلك السلوك.

فالأمر يتطلب مشاركة فعالة من قبل المواطنين لمعالجة الأوضاع المهيئة للانحراف أولاً، وعمل خطط للتأهيل والتوجيه التربوي للفرد ثانياً.

١ ـ الرقابة العامة على المجتمع:

لقد منح الشرع الإسلامي جمهوره حق الدفاع عن نفسه وعن مجتمعه فجعله رقيباً بدون خيار على النظام الاجتماعي لضمان استمراره وبسط الأمن للجميع. ففي الرقابة على المجتمع ذكر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في حديث السفينة ما معناه «فإن أخذوا على يديه انجوه ونجوا بأنفسهم، وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم».

إن الفساد إذا سرى في بعض أجزاء المجتمع فإنه يسري إلى بقية الأجزاء الأخرى إلا إذا أغلق المصدر ووقف ضد التيار المعادي للأنظمة الاجتماعية. فالرقابة ضرورة لحفظ حقوق الإنسان وحفظ عقيدته، ونفسه، ونسله، وماله، وعقله[2]. إن مسؤولية الجماعة في مكافحة

---

(١) دكتور محمد شلالا، الخطورة الإجرامية، بغداد، عام ١٩٨٠ م.

(٢) الإمام الغزالي: شفاء الغليل، ص ١٦١، ذكر هذا الكتاب في كتاب المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، الرباط، دور الجمهور في الوقاية من الجريمة، (١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م) ص ٢٩.

الجريمة شأنها التمهيد للأفراد للتمتع بكامل حقوقهم، فهي فرض على أفراد المجتمع قال تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾[1]. إن على المجتمع الإسلامي أن يأخذ بيد المنحرفين ويحارب الطرق المسبِّبة لتفشي الجريمة والفساد في أي مجتمع، فإن أعضاء هذا المجتمع مسؤولون عن التهاون. ومن أمثلة تهاون المجتمع ذَكَر الله تعالى في القرآن بني إسرائيل حين أهملوا رقابة مجتمعهم لتفشي الفساد فيه، قال تعالى: ﴿لُعِن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داوود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون * كانوا لا يتناهَوْن عن منكر فعلوه، لبئس ما كانوا يفعلون﴾[2].

٢ ـ تبليغ الجهات الأمنية عن أي أعمال مرتابة:

سواء كان ذلك في الحارة التي تسكن فيها أو في المدينة التي تعيش فيها، فالإنسان يجب أن يكون رقيباً على نفسه وعلى أفراد مجتمعه، فلا يترك الأمن لرجال الأمن وحدهم، فكل مواطن يجب أن يكون هو أيضاً رجل أمن. ففي الحديث «كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته». إن المسؤولية في حدود طاقة الإنسان، وما زاد عن ذلك فالله أمر في كتابه العزيز ﴿لا يكلف الله نفساً إلّا وسعها﴾ [سورة البقرة، الآية ٢٨٦][3].

٣ ـ الرقابة على النفس بإيقاظ الضمير:

يعتبر إيقاظ الضمير الإنساني أعظم طريقة لمكافحة الجريمة. فواقع الشريعة الإسلامية أنها تعاقب على ما هو شر في حكم الأخلاق عقاباً دنيوياً وعقاباً آخروياً. ومن هذا المنطلق وجب إيقاظ الضمير الإنساني من خلال طرق متعددة، أولها وأقربها يبدأ في الأسرة، ومن ثم من خلال وسائل الإعلام أو من خلال محاضرات وندوات علمية. وتتجلى فائدة إيقاظ الضمير في الآتي:

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٤.

(٢) سورة المائدة: الآيتان ٧٨، ٧٩.

(٣) محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص ١٢.

(أ) يمنع الوقوع في الجريمة: فعندما يستيقظ الضمير الديني، يختفي سبب من أسباب الجريمة ألا وهو الحقد، وبعض الأشخاص يقعون في الجريمة بسبب حقدهم على المجتمع. وانعدام صلة الرحم والتآلف بين بعضهم والبعض الآخر. إن تربية الضمير تقوِّي الألفة، وتشد الصلة، وتذهب الحقد، ويدرك الفرد أن الحقد وزر عليه، وأن هناك يوماً آخر ينال فيه كل إنسان حسابه، وهذا هو العزاء الروحي الذي يقتلع من النفس كل جرائم الاعتداء والرغبة فيه. وبذلك يأتلف المجتمع آخذا بقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «المؤمن إلف، ألوف فلا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف» وإذا ائتلف مع المجتمع لا يؤذيه[1].

(ب) إيقاظ الضمير يسهل الإثبات: فعند مشاهدة إنسان لإنسان آخر يرتكب جريمة ضد المجتمع، فإنه يقوم بالتبليغ عنه تنفيذاً لحكم الله في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين بالقسط شهداء لله، ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين، إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما، فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإنْ تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعلمون خبيراً﴾[2]. ولقد كان من قوة الضمير أن الرجل يأخذ ولده إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ليقيم عليه الحد إذا وجب عليه الحد[3].

(ج) وبإيقاظ الضمير الديني يدرك الفرد بأن ما يعمله مراقب مهما قل عدد رجال الشرطة في مجتمعه، فهو مراقب من الله وسوف يجد ما فعله مسجلاً عليه في الآخرة وسيجازى عليه إن خيراً فخيراً وإن شراً فشراً.

٤ ــ رقابة الإنسان لمن يعول:

لم يجعل الإسلام رقابة بني الإنسان على نفسه فحسب، بل جعله مسؤولاً عن كل شخص يرعاه «كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته». فالرعاية

---

(١) محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص ١٢.

(٢) سورة النساء: الآية ١٣٥.

(٣) محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص ١٢ ــ ١٣.

الجيدة لها دور فعال في منع الإنسان من الوقوع في سلوك منحرف، لذا فالتوجيه والتربية السليمة تبدأ في البيت ومنها إلى المجتمع.

٥ ــ الاهتمام بالحدث قبل انحرافه ويكون على نوعين:

(أ) اهتمام وقائي خاص، للمارقين من سلطة ولي الأمر، والأطفال المشردين، والأطفال المهددين بالانحراف لتفكك في الأسرة، والأطفال الذين يخشى عليهم من الانحراف لأسباب أخرى، ونعني بهذه الفئات في المملكة العربية السعودية دُورَ التوجيه الاجتماعي التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

(ب) اهتمام وقائي عام، وهو لكل من هم في حاجة إلى الرعاية ويعنى بهؤلاء في المملكة العربية السعودية:

١ ــ دُور التربية الاجتماعية (دور الأيتام سابقاً).

٢ ــ دور التربية النموذجية.

٣ ــ دور الحضانة.

٦ ــ السجن:

إن الهدف من السجن ليس فقط مجرد وقاية المجتمع من المجرمين بحجزهم داخل جدران السجون وإنما أصبح الهدف الأساسي هو تهيئة المسجونين مهنياً ونفسياً وعقلياً واجتماعياً لاستعادة مكانتهم في المجتمع.

ولما للسجن من آثار سلبية على النزلاء، فقد اتخذت تدابير أخرى غير السجن تطبق على بعض أنواع المجرمين غير الخطرين، والذين يرجى إصلاحهم ومن هذه التدابير الآتي:

(أ) نظام الاختبار القضائي، وهو نظام يتقرر بموجبه الإفراج عن المتهم دون الحكم عليه بالعقوبة ووضعه تحت الاختبار مدة معينة، وإذا لم يلتزم المتهم بالتنظيمات التي تفرض عليه مدة معينة خارج السجن، فإن ذلك يؤدي إلى إصدار الحكم عليه.

والهدف من هذا النظام إعطاء فرصة أخيرة للمنحرف في تعديل سلوكه خارج محيط السجن، يحيا حياة عادية متمتعاً بكل خصوصياته وحريته، لذا فإن نظام الاختبار القضائي تدبير علاجي يهدف إلى إعادة التأهيل والتكيف الاجتماعي للمنحرف ويكون ذلك تحت إشراف ومساعدة موظف تعينه المحكمة.

(ب) الإفراج الشرطي (البارول):

إنه نظام بموجبه يفرج عن المحكوم عليه بالسجن بعد أن يقضي جزءًا من فترة العقوبة داخل السجن، ويقضي باقي العقوبة خارج السجن ولكن تحت المراقبة خلال فترة معينة قد تعادل الفترة المتبقية من العقوبة، وإذا خالف أحد الشروط المعينة سلفاً، فإنه يعاد للسجن لاستيفاء بقية العقوبة المتبقية.

ومميزات هذا النظام إنه يجنب المحكوم عليه الأضرار التي ربما يتعرض لها السجين داخل السجن كمخالطة المجرمين وتعلمه لأساليب إجرامية أخرى، كما يتيح له فرصة العيش مع أهله والإشراف عليهم.

٧ ــ إجراءات أمنية (إيجاد نظام للعمد كمساعد لأجهزة الأمن):

(أ) يكون لكل حي عمدة، إلا إذا كان الحي كبيراً فيقسم إلى أجزاء، ولكل جزء عمدته الخاص.

(ب) يرتبط العمد بمدير الشرطة المحلية.

(ج) لا تعتمد أوراق العمدة إلاّ بعد تصديقها من الشرطة.

٨ ــ إيجاد جمعيات صداقة للشرطة:

تعمل الشرطة على إيجاد حوار مع المواطنين بالتعارف والاجتماعات في الحارات تحت شعار «التبليغ عن المشبوهين» ويهدف هذا العمل إلى أن يكون كل مواطن مسؤولاً (مراقباً) عن بيوت جيرانه ويقوم بالتبليغ عن أي اشتباه في المترددين على الحارة من غير ساكنيها، ويوضع على الأبواب ملصقات تحذر بأن البيت مراقب من قبل الجيران.

□ □ □

الفصل الثاني

الوقاية من الجريمة بعد وقوعها

١ ـ التبليغ عن الجرائم:
حفاظاً على سلامة المجتمع وحفظه متكاملاً، فقد كان الإبلاغ عن الجرائم ـ بدون استثناء ـ واجباً على كل مسلم. لأن معظم الجرائم لا يمكن اكتشافها عن طريق السلطة. بل يكون عن طريق الجمهور نفسه بإبلاغ السلطات ذلك.

٢ ـ الإدلاء بالشهادة على وقوع الجرائم: فالإدلاء بالشهادة ربما يكون هو الدليل الوحيد للقبض على المجرم وتخليص المجتمع من مشاكله، وأداء الشهادة واجب في رأي كثير من الفقهاء[١]. وحذر الله سبحانه وتعالى من كتمان الشهادة، قال تعالى: ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾[٢].

٣ ـ المشاركة في تنفيذ عقوبة المجرم. ففي بعض الجرائم تكون المشاركة فعلية، كتنفيذ حد الزنا وشرب الخمر.

٤ ـ مقاطعة المجرم: فعندما تتعذر إقامة العقوبة على شخص ما لأسباب طارئة، فعلى أفراد المجتمع محاربة هذا الشخص بمقاطعته، فلا يطعم

---

(١) راجع النشرة التي تصدرها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، دور الجمهور في الوقاية من الجريمة، (١٤٠١ هـ)، ص ٥٠.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٨٣.

ولا يجالس ولا يتعامل معه حتى تضيق به الأرض ذرعاً وتقام عليه العقوبة. «فقد عاقب الله تعالى الثلاثة الذين تخلفوا بمقاطعة الجمهور لهم، حتى ضاقت بهم الأرض ذرعاً وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه»[1].

وتقع على الجمهور مسؤولية تفشي الجريمة في مجتمعه لتهاونه في السيطرة على المجرمين والاختلاط بهم، فإن أفراد الجمهور يحملون جزءًا من وزر الجاني، هذا هو السبب في أن العاقلة تتحمل قسطاً من دية القتيل في القتل العمد وشبه الخطأ، وعندما يكون القاتل أحد أفراد العائلة، وتتحمل الجماعة الدية في حالة عجز الفاعل عنها[2].

٥ ــ وقاية أفراد المجتمع من الفقر: إن الإسلام ضمن معيشة الفئات المحتاجة من الجمهور؛ فلقد فرض في أموال المسلمين جزءاً مستمراً يفي بحاجتهم ليستطيعوا القيام بأعمالهم على الوجه الأكمل.

٦ ــ وقاية أفراد المجتمع من الجهل: نظراً لما للجهل من عواقب وخيمة على الفرد نفسه ومن ثم ينعكس ذلك على المجتمع بأجمعه، لذا فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة[3]، وتعليمه لمن لا يعرف واجب، قال الله تعالى: ﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون * إلّا الذين تابوا وأصلحوا وبيَّنوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التوّاب الرحيم﴾[4]، وفي الحديث، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «من تعلم علما وكتمه ألجمه الله بلجام من النار يوم القيامة»[5].

---

(١) شفاء العليل، ٢١٢، ونيل الأوطار، ٧ ــ ٣١٤.

(٢) المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، جامعة الدول العربية، دور الجمهور في الوقاية من الجريمة، المملكة المغربية، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، عام ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م، ص ٥٢.

(٣) المشكاة، ص ١ ــ ٧٦.

(٤) سورة البقرة: الآيتان ١٥٩ ــ ١٦٠.

(٥) فيض القدير، ص ٣ ــ ١٤٥.

إن الوقاية من الجهل لا تعني التعليم فحسب بل أيضاً إتلاف ومحاربة ما من شأنه تشويه الشريعة الإسلامية، وما من شأنه الإضرار بالآخرين.

٧ ــ وقاية الأسرة من التفكك: نظراً لأن انفصال الزوج عن الزوجة نتيجة لمشاكل عائلية، يؤدي في كثير من الأحيان إلى تفكك الأسرة، وتغير مستواها الاجتماعي، فقد رأى الإسلام أنه عندما يحدث خلاف بين الزوجين، فإن الإصلاح بينهما ضروري قبل أن ينتهي بهما الأمر إلى الانفصال بدون رجعة. قال تعالى: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها. . .﴾[1].

٨ ــ ومَنْ وَقَع من الأحداث في الانحراف فلا بد من وضعه في مكان يُؤَمِّن له الحياة بعيداً عن المؤثرات السلبية حتى تتم معالجته أو تقويمه ومن ثم إخراجه إلى مجتمعه للعمل كإنسان يساهم في تطوير حياة مجتمعه، وكمثال لذلك، فقد أنشىء في المملكة العربية السعودية دور للملاحظة الاجتماعية في ١٣٩٢/١٠/٢٥ هـ تشرف عليها الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية وأهدافها:

(أ) رعاية الحدث من الذكور بين سن السابعة إلى الثامنة عشرة من الفئات التالية:

١ ــ الحدث رهن التحقيق أو المحاكمة.

٢ ــ الحدث المحكوم عليه من قبل القاضي للإقامة بها.

(ب) دراسة أسباب الانحراف لدى الأحداث واقتراح الحلول المناسبة لها.

□ □ □

---

(١) سورة النساء: الآية ٣٥.